







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





الجزء ١٩ من

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العافلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرزبي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :

الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتقيؤ والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بظهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر)

طبع في المطبعة الاسلامية بظهران

شهر شعبان المعظم - ١٣٨٨

893.799

H94

فهرس هذا الجزء من الكتاب كتاب القصاص

v. 19

- ٦- باب تحريم قتل الانسان ولده
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤
- ٧- باب أنه يحرم على المرأة شرب
الدواء لطرح الحمل ولو نطفة ، فيه
حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٥
- ٨- باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل
بغير حق ولا يؤوي قاتلا ولا يدعي لغير
أبيه ولا ينتمى إلى غير مواليه ، فيه تسعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٥
- ٩- باب أن من قتل مؤمناً على دينه
فليست له توبة وإلا صحّت توبته ، فيه
خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه معارض حمل على التوبة من
الارتداد . ١٩
- ١٠- باب أنه يشترط في التوبة من
القتل إقرار القاتل به و تسليم نفسه
للقصاص أو الدية والكفارة ، وهي كفارة
الجمع ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى

أبواب القصاص في النفس

- ١- باب تحريم القتل ظلماً ، فيه تسعة
عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٢
- ٢- باب تحريم الاشتراك في القتل
المحرم والسعي فيه والرضابه ، فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٨
- ٣- باب ثبوت الكفر و الارتداد
باستحلال قتل المؤمن بغير حق ، فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مر في الارتداد
ومقدمة العبادات وغيرها . ٩
- ٤- باب تحريم الضرب بغير حق
فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه تحريم ايواء القاتل . ١١
- ٥- باب تحريم قتل الانسان نفسه
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
الوصايا وغيرها . ١٣

- ٢١ ما تقدم ويأتي .
- ١١- باب تفسير قتل العمدة والخطاء وشبيهه العمدة ، فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر في كفارات الصيد في الاحرام ، وفيه الخطاء أن يريد الشيء فيصيب غيره ، والعمدة ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو حجر أو عصا أو وكزة و أن من ضرب بما لا يقتله مثله فهو خطاء شبه العمدة .
- ٢٣
- ١٢- باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه أن للولي قتل واحد ويرد الباقي باقي الدية ، وله قتل الجميع ويرد باقي الدية ، وفيه معارض تضمن أنه لا يقتل أكثر من واحد وحمل على النقيض وعلى عدم رد باقي الدية .
- ٢٩
- ١٣- باب حكم من أمر غيره بالقتل فيه ثلاثة أحاديث ، وفيه يقتل الذي قتل ويحبس الأمر حتى يموت .
- ٣٢
- ١٤- باب حكم من أمر عبده بالقتل فيه أربعة أحاديث ، وفيه يقتل السيد ويحبس العبد حتى يموت و روي يقتل العبد و حمل على بلوغه
- ٣٣ وعقله وعلمه بالتحريم .
- ١٥- باب حكم من قتل اثنين فصاعداً فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه يقتل بهم .
- ٣٤
- ١٦- باب حكم من خلص القتاتل من يد الولي ، فيه حديث فيه يحبس حتى يأتي بالقاتل ، فان مات فعليه الدية .
- ٣٤
- ١٧- باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر إليهم ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه يقتل القتاتل ويحبس الآخر حتى يموت وتسلم عين الذي كان ينظر .
- ٣٥
- ١٨- باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه ، فيه حديثان وفيه هو ضامن إلا أن يقيم البيئته أنه رده إلى منزله .
- ٣٦
- ١٩- باب أن الثابت بقتل العمدة هو القصاص فان تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز ، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .
- ٣٧
- ٢٠- باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء ، وإن

قتل الأُعلى فليس على الأُسفل شيء فيه أربعة أحاديث . ٤٠

٢١- باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابةً ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه الدية على الذي وقع على الرجل فقتله ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، وإن أصاب المدفوع شيء ضمنه الدافع ، والذي نفر الدابة ضامن إلا أن يكون دفع عن نفسه . ٤١

٢٢- باب أن من دفع لصباً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد والحدود ، وإلى ما يأتي . ٤٢

٢٣- باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٤

٢٤- باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص ، وكذا من قتل في حد من حدود الله ، ومن قتل في حد من حدود الناس فديته من بيت المال ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٦

٢٥- باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها فلم يمنع ، فإن أصر

فلهم قلع عينه إن خفي ذلك ، وإن لم يندفع بدون القتل جاز ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٨

٢٦- باب أن من قال: حذار ثم رمى لم يضمن ، فيه حديث . ٥٠

٢٧- باب حكم من أتى راقداً فلمّا صار على ظهره انبته فقتله ، أو دخل دار غيره بغير إذن فقتله ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ، وفيه أنه لا دية لهما ولا قود . ٥١

٢٨- باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس ، وعدم ثبوت القصاص فيهما ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه أنه لا دية ولا قصاص في الدفاع وتعطى الدية من بيت المال ، وعلى العاقل الدية بقتل المجنون . ٥١

٢٩- باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه ثبوت القصاص في الأول ، والدية على العاقل في الثاني . ٥٢

٣٠- باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أولم تقبل منه ، فيه أربعة

٤٠

٤١

٤٢

٤٤

٤٦

٤٦

٤٦

الدّية ، وإن أحبّ قتل أحدهما وردّ
الأخر بقيّة الدّية ، وإن شاء أخذ من
كلّ منهما نصف الدّية إلاّ أن العبد
يسترقّ ويردّ باقي قيمته إن زادت عن
نصف الدّية أو يفنديه مولاة بأقلّ الأمرين
وفيه أن خطأهم عمد وحمل على التّقيّة
لأنّ بعض العامة يقول: إن القتل بغير
الحديد خطأ ، وهو خطأ . ٦٤

٣٥- باب حكم عمد الأعمى ، فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي في العاقلة ، وفيه
أنّ عمده خطأ فيه الدّية في ماله وإلاّ
فعلى الامام ، ويحتمل أن يكون قصد
الضرب دون القتل . ٦٥

٣٦- باب حكم غير البالغ وغير العاقل
في القصاص وحكم القاتل بالسحر ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما مرّ من أنّ السّاحر
يقتل وإلى ما يأتي في العاقلة ، وفيه عمدهما
خطأ تحمله العاقلة ، وإن بلغ الغلام
خمسة أشبار اقتص منه وله . ٦٦

٣٧- باب أنّ من قتل مملوكه فلا
قصاص [له] عليه وعليه الكفّارة والتوبة
والتعزير والتصدّق بقيمته والحبس سنة
فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى
ما يأتي . ٦٧

أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه يجعلها
صراً ويلقيها في دارهم في مواقيت الصّلاة
أو يصلحهم بما قدر . ٥٣

٣٩- باب ثبوت القصاص إذا قتل
الكبير الصّغير أو الشّريف الوضيع ، فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا
وفي النكاح ، وإلى ما يأتي . ٥٥

٣٢- باب ثبوت القصاص على الولد
إذا قتل أباه أو أمّه ، وعدم ثبوت القصاص
على الوالد إذا قتل الولد أو جرحه ، فيه
أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ في
القذف ، وفيه لا يرث أحدهما الآخر
إذا قتله . ٥٦

٣٣- باب حكم الرّجل يقتل
المرأة و المرأة تقتل الرّجل ، فيه
أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
وفيه أنّ المرأة تقتل بالرّجل ولا ردّ
والرّجل يقتل بها ويردّ إلى أهله نصف
ديته ، وفيه أنّ ديتها نصف ديته وأنّ
المرأتين إذا قتلنا رجلاً قتلنا به . ٥٩

٣٤- باب حكم ما لو اشترك صبي
وامرأة أو عبد وامرأة في قتل رجل ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه
إن أحبّ الولي قتلها قتلها وأدّى بقية

٣٨- باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المحارب وإلى ما يأتي . ٦٩

٣٩- باب حكم من نكل بمملوكه فيه حديث وفيه أنه ينعق ولا يرثه إلا^١ ضامن الجريرة إن كان . ٧٠

٤٠- باب أن المملوك يقتل بالحر^٢ ولا يقتل الحر^٣ بالمملوك بل يغرم قيمته إلا^٤ أن يزيد عن دية الحر^٥ فالدية ويعز^٦ر فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم^٧م و يأتي . ٧٠

٤١- باب حكم العبد إذا قتل الحر^٨ فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم^٩م و يأتي ، وفيه أنه يقتل العبد بالحر^{١٠} لا الحر^{١١} بالعبد بل يغرم قيمته ، و للولي^{١٢} استرقاق العبد القاتل أو يفتديه مولا^{١٣} وله سجنه . ٧٣

٤٢- باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك مادام سيده حياً ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم^{١٤}م و يأتي . ٧٥

٤٣- باب أن حكم أم^{١٥} الولد في حياة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم^{١٦}م و يأتي . ٧٦

٤٤- باب أن من كان له مملوك كان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه إلى السلطان ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم^{١٧}م و يأتي . ٧٦

٤٥- باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعداً أو جرحهما ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر^{١٨} ، وفيه إن جرحهما وكانت الدية بقدر قيمته فهو لهما ، فإن حكم به للأول ثم^{١٩} جنى على آخر فهو للثاني ، وإن قتل أربعة أحرار فهو للأخير إن شاء أولياؤه استرقوه ، وإن شاؤا قتلوه لأنه ينتقل إلى ملك كل واحد منهم بالترتيب . ٧٧

٤٦- باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر^{٢٠} وحكم ما لو اعتق نصفه ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم^{٢١}م و يأتي ، وفيه أنه إن كان تحر^{٢٢}ر من المكاتب شيء فلا قصاص بينه وبين العبد ، وإلا ثبت القصاص بينهما ، والمكاتب بمنزلة المملوك بالنسبة إلى الحر^{٢٣} إلى أن يتحر^{٢٤}ر منه شيء ، فإن قتل الحر^{٢٥} بعد ذلك فعلى الإمام من الدية بقدر الحرية ويكون لولي^{٢٦} المقتول ما بقى منه رقياً ويخذ مهم ، وفيه أن الحكم الأخير يأتي

عن القاتل أو طلب الدية فللباقى القصاص
بعد رد فاضل الدية ، فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٨٣

٥٣- باب حكم ما إذا كان بعض
الأولياء صغاراً فعفا الكبار أو لم يكن
كباراً ، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
وفيه إذا كبر الصغار فلمهم حصتهم من
الدية إن كان عفا الكبار ، وإلا فللصغار
القصاص والعفو والصلح . ٨٤

٥٤- باب أنه إذا عفا بعض الأولياء
لم يجز للباقي القصاص إلا أن يردوا
فاضل الدية ، فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٨٥

٥٥- باب أنه ليس للبدوي أن يقتل
مهاجراً قصاصاً حتى يهاجر وله الميراث
و نصيبه من الدية وأنه لا يقتل المؤمن
بغير المؤمن ، فيه حديثان . ٨٧

٥٦- باب أنه ليس للنساء عفو ولا
قود ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في
المواريث ، ومعارض دل على أن هذا
تقيّة . ٨٧

٥٧- باب أنه يستحب للولي العفو
عن القصاص أو الصلح على الدية أو غيرها
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٨٨

٧٨ في الديات .

٤٧- باب أنه لا يقتل المسلم إذا
قتل الكافر إلا أن يعتاد قتلهم فيقتل
بالذمى بعد رد فاضل الدية ، فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر في المحارب . ٧٩

٤٨- باب ثبوت القصاص بين اليهود
والنصارى والمجوس ، فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٨١

٤٩- باب أن النصراني إذا قتل
مسلماً قتل به وإن أسلم ، ولهم استرقاقه
إن لم يسلم وأخذ ماله ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مر . ٨١

٥٠- باب حكم من قتل شخصاً مقطوع
اليد ، فيه حديث وفيه إن كانت قطعت في
غير جناية ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله
ولا يغرم شيئاً ، وإلا غرموا له دية اليد
و قتلوه . ٨٢

٥١- باب حكم من فقأ عين رجل
وقطع أذنيه ثم قتله أو جنى عليه جنايتين
فصاعداً بضربة أو ضربتين ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه إن كان بضربة
واحدة قتل ولا قصاص ، وإلا اقتص منه
ثم قتل . ٨٢

٥٢- باب أنه إذا عفا بعض الأولياء

و إلى ما يأتي . ٩٦

٦٤- باب أن شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقتل وأراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٩٧

٦٥- باب أن الولي إذا مات قام ولده أو نحوه مقامه في القصاص ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٩٨

٦٦- باب أن القاتل يدفع إلى ولي المقتول فيقتله ولا تبعه عليه ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٩٨

٦٧- باب حكم العبد إذا قتل حراً ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنهما يقتلان به . ٩٩

٦٨- باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب و تفسيره ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القذف وإلى ما يأتي ، و تفسيره مر في الخمس وغيره . ٩٩

٦٩- باب أن من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجه ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى إلاً ببينة ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٠١

٥٨- باب أن ولي القصاص إذا عفا أو صالح أورضى بالدية لم يجز له القصاص بعد ، فيه خمسة أحاديث . ٨٩

٥٩- باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال ، فيه حديثان وفيه أن لهم القصاص وأخذ الدية لا العفو ، فان عفوا ضمنوا الدين . ٩٢

٦٠- باب أن المسلم إذا قتل مسلم وليس له ولي إلاً ذمي فإن لم يسلم الذمي كان وليه الإمام فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٩٣

٦١- باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له إلاً بعد القصاص منه في الجرح فيه حديث . ٩٤

٦٢- باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وإن فعله القاتل ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٩٥

٦٣- باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشهادات وغيرها

٥ - باب حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص فجاء آخر وأقر بقتله وبرأ المشهود عليه ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ، وفيه إن أراد الولي قتل المقر قتلته ولا سبيل له على الآخر ولا لورثة المقر ، وإن شاء قتل المشهود عليه وأدى المقر إلى ورثته نصف الدية لأنه برأ المشهود عليه ، وإن شاء قتلها وأدى إلى ورثة المشهود عليه خاصة نصف الدية ، وإن شاء أخذ من كل منهما نصف الدية . ١٠٨

٦ - باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٠٩

٧ - باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أوقف فديته من بيت المال ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ١١١

٨ - باب حكم القتل إذا وجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه أنه لا قصاص إلا مع البيئنة وعليهم الدية وحمل على الامتناع من القسامة

٧٠ - باب أنه لا قصاص في عظم فيه حديث . ١٠٢

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

١ - باب ثبوته بشاهدين عدلين ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة . ١٠٣

٢ - باب قبول شهادة النساء في القتل منقرات ومنصمات إلى الرجال وثبوت الدية بذلك دون القصاص ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٤

٣ - باب ثبوت القتل بالاقرار به وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من أقر ثم رجع ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه أن الولي ينخير من شاء منهما وأن الحكم الأخير مرة في مقتدمات الحدود . ١٠٦

٤ - باب حكم ما لو أقر إنسان بقتل آخر ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول فيه حديثان وفيه أنه يخلى سبيلهما وتؤخذ الدية من بيت المال . ١٠٧

أيام ، فيه حديث ، و فيه إن لم يثبت
بعدها خلى سبيله . ١٢١

١٣- باب عدم جواز إقرار العبد على
مولاه ولا إقرار الجاني على العاقلة ، فيه
حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٢١

أبواب قصاص الطرف

١- باب ثبوت القصاص بين الرجل
و المرأة في الأجزاء والجراحات حتى
تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
و يأتي . ١٢٢

٢- باب حكم رجل فقاً عين امرأة
و امرأة فقأت عين رجل ، فيه حديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ، و فيه إن
شأوا أن يفقوا عينه و يؤدوا ربع الدية
وإن شئت أخذت ربع الدية ، وإن شاء
فقاً عينها وإلا أخذ دية عينه . ١٢٤

٣- باب حكم العبد إذا جرح حرّاً
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي
وفيه إن شاء الحرّ اقتص ، وإن شاء أخذ
العبد مع تساوي القيمة والدية ، وإلا
فبقدر الدية ، أو يفنديه مولاه أو
يباع . ١٢٤

مع اللوث . ١١١

٩- باب ثبوت القسامة في القتل مع
التهمة واللوث إذا لم يكن للمدعى بيّنة
فيقسم خمسين قسامة أن المدعى عليه
قتله فيثبت القصاص في العمد والدية في
الخطأ إلا أن يقيم المدعى عليه خمسين
قسامة فتسقط و تؤدى الدية من بيت
المال ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما
مر في القضاء وإلى ما يأتي . ١١٤

١٠- باب كيفية القسامة وجملة من
أحكامها ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم و يأتي ، فيه أنه يقسم من المدعى
خمسون رجلاً فإن أبوا حلف من
المنكرين خمسون رجلاً و أدت الدية
من بيت المال ، وفيه أن اليمين في دعوى
المال على المنكر . ١١٦

١١- باب عدد القسامة في العمد والخطأ
و النفس و الجراحات ، فيه حديثان
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ، و فيه أن
القسامة في العمد خمسون رجلاً ، و في
الخطأ خمس و عشرون رجلاً ، و في
الأعضاء ما بلغ ديته ألف دينار سنة نفر
وما نقص بحسابه . ١١٩

١٢- باب الحبس في تهمة القتل سنة

الذمي ثمانمائة درهم . ١٢٧

٩- باب حكم من قطع فرج امرأته
وامتنع من أداء الدية ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر ، وفيه يقطع لها فرجه
إن طلبت . ١٢٨

١٠- باب أنه إذا قطع شخص أصابع
إنسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد
الثاني وأعطى دية الأصابع ، فيه حديث
و فيه يقطع قاطع الكف ويعطى دية
الأصابع . ١٢٩

١١- باب كيفية القصاص إذا لطم
إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء ، فيه
حديث وفيه أنه يعطى الدية ودينين
فإن لم يقبل دعا بمرآة محمأة ثم بكرسف
مبلول يجعل حول العين ثم يستقبل بعينه
الشمس وينظر في المرآة فيذوب الشحم
وتبقى عينه ويذهب البصر . ١٢٩

١٢- باب ثبوت القصاص في اليدين
والرجلين وأن من قطع يمين إنسان
قطعت يمينه ، فإن لم يكن له فشماله
فإن لم يكن له فرجله ، فإن لم يكن له
فالدية ، وكذا إذا قطع أيدي جماعة
على التعاقب ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ١٣٠

٤- باب حكم الحر إذا جرح عبداً
أو قطع له عضواً ، فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه لا
قصاص بين الحر والعبد بل الدية بنسبة
أرش الجناية من قيمة العبد للمولى وأن
في موضحته نصف عشر قيمته . ١٢٥

٥- باب حكم جراحة المماليك
فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه
أنها على نحو جراحات الأحرار
في الثمن . ١٢٦

٦- باب حكم جناية العبد على الحر
والعبد ، فيه حديثان وإشارة إلى ما
مر وفيه إن فقأ عين حر فقئت عينه
وإن كان على العبد دين بطل دين
الغرماء . ١٢٦

٧- باب حكم جناية المكاتب على
الحر والعبد ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر ، وفيه أنه يؤدي بقدر ما تحرر
منه للحر أو مولى العبد ولا قصاص بين
المبعض والعبد ، فإن لم يتحرر منه
شيء ثبت القصاص . ١٢٧

٨- باب أنه لا قصاص على المسلم
إذا جرح الذمي و عليه الدية ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مر ، وفيه أن دية

١٩- باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط لو غلط فزاد في الحد ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٧

٢٠- باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه إن لم يؤد ثلث الدية ، فيه حديث . ١٣٧

٢١- باب أن من قتل القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٨

٢٢- باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرّجال والنساء والأحرار والمماليك

و الصبيان ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر ، وفيه ثبوت القصاص مع ردّ فاضل الدية إلا من المسلم للكافر والحرة

للمملوك فالدية . ١٣٨

٢٣- باب أن من قطع من أذن إنسان فاقتص منه ثم ردّها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها ، فيه حديث . ١٣٩

٢٤- باب عدم ثبوت القصاص في العظم ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر في قصاص النفس . ١٤٠

٢٥- باب حكم ما لو قطع اثنتان

١٣- باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٣٢

١٤- باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برئت وكذا في سنّ الصبي إذا نبتت وثبوت الأرش فيهما ، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٣٣

١٥- باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح ويردّ عليه نصف الدية ، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٣٤

١٦- باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة ، فيه حديثان وفيه أن فيها الحكومة . ١٣٥

١٧- باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدية لافيهما ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٦

١٨- باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد ردّ فاضل

الدية وإن لم يتعمدا ضمنا الدية ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٦

يد واحد أو واحد يد اثنين، فيه حديثان وإشارة إلى مامر^٢ وفيه ثبوت القصاص منهما مع رد^٣ فاضل الدية ومن أحدهما مع رد^٤ الآخر باقي الدية وثبوت الدية عليهما إن أرادها. ١٤٠

كتاب الديات

أبواب ديات النفس

١ - باب أن دية الرجل الحر^١ المسلم مائة من الابل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة وجملة من أحكامها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم^٢ ويأتي، وفيه عدة أحكام تأتي، وفيه معارض تضمن أن الدرهم اثناعشر ألفاً وحمل على النقية، وعلى كون الدرهم من وزن سنة فترجع إلى عشرة آلاف. ١٤١

٢ - باب تفصيل أسنان الابل في دية العمد والخطاء وشبه العمد وتفسيرها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر^٣ هنا وفي القصاص والحج وغير ذلك، وفيه الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ

وهي مائة من الابل: أربعون خلقة و ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون والخطاء فيه ثلاثون حقّة، و ثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وذكروا دية العمد مائة من مخولة الابل المسان، وفيه شبه العمد ثلاثة و ثلاثون حقّة، و ثلاثة و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل. ١٤٦

٣ - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية و ثلث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، وفيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر^٤. ١٤٩

٤ - باب أن دية الخطاء تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة، وفيه حديث. ١٥٠

٥ - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل، وفيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم^٥. ١٥١

٦ - باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر^٦ فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها، وفيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم^٧ ويأتي. ١٥٢

٧- باب أنه إذا اختلف القاتل و المولى في قيمة العبد المقتول فالبيئنة على المولى ، فان لم تكن فاليمين على القاتل إلا أن يرد اليمين ، وأن المعتبر قيمته وقت قتله ، فيه حديث وإشارة إلى مامر في القضاء وغيره . ١٥٣

٨- باب أن المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجنى عليه تملكه أو تملك ما قابل الجناية إلا أن يقتديه مولاه ، وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٥٤

٩- باب حكم المدبر إذا قتل أحداً خطأ ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر ، وفيه يصلح عنه مولاه ، فان أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت مولاه ثم يصير حراً ، وروي ويستسعى في قيمته . ١٥٥

١٠- باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ وأن دية المبعوض مبعوضة ، وحكم ما لو أعتق نصفه ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه عليه دية بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فان عجز المكاتب فعاقلته الإمام

وفيه إذا أدنى النصف فديته دية الحر ويقنص له من الحر . ١٥٧

١١- باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ شبيه عمد أو خطأ محضاً ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنها تسعى في قيمتها ، وفيه أنها

حرّة ولا شيء عليها ، وحمل الأول على شبه العمد والآخر على المحض وقيل : الأول مخصوص بما لو مات الولد قبل المولى ، والآخر بما لو بقي . ١٥٩

١٢- باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق ، فيه حديث . ١٦٠

١٣- باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كل واحد ثمانمائة درهم ، فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ١٦٠

١٤- باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حسب ما يراه الامام ، فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٣

١٥- باب دية ولد الزنا ، فيه ثلاثة أحاديث ، وفيه أنها كدية الذمي ثمانمائة درهم . ١٦٤

ثمانون ، والجنين مائة ، فاذا ولجته
الرُّوح فألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم
إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فالنصف
وإن قتل مع أمه واشتبه فنصف الديتين
وديتها كاملة . ١٦٩

٢٢- باب دية الناصب إذا قتل بغير
إذن الإمام ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر في القذف ، وفيه دية شاة تدبغ
بمنى وينصدق بلحمها . ١٦٩

٢٣- باب أن الدية كمال الميت
تقضى منها ديونـه و تنفذ وصاياه ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مر . ١٧١

٢٤- باب حكم المسلم إذا قتل في
أرض الشرك ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه
لزوم الدية والكفارة . ١٧١

أبواب موجبات الضمان

١- باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد
و الشركة ، و حكم ما لو سكر أربعة
واقْتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي القصاص
و إلى ما يأتي ، وفيه ضرب المجرورين
كل واحد ثمانين ، وأن دية المقتولين
على المجرورين بعد وضع دية

١٦- باب أنه لا دية لغير الذمي من
الكفار ولا له إذا خرج عن الذمة ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مر . ١٦٥

١٧- باب جواز استرقاق الولي المسلم
القاتل الذمي و أخذ ماله ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مر . ١٦٥

١٨- باب أن دية جنين الذمية
عشر ديتها و دية جنين البهيمة عشر قيمتها
فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٦

١٩- باب ماله دية من الكلاب و قدر
الدية ، فيه ثمانية أحاديث ، وفيه دية
السلوقي أربعون درهماً ، و كلب الغنم
كبش ، و كلب الزرع جريب من بر
و كلب الأهل قفيز من تراب ، و روي في
كلب المشاية عشرون درهماً ، و روي في
كلب الصيد قيمته ، و كذا البازي و كلب
الغنم و كلب الحائط . ١٦٧

٢٠- باب أن دية الخنثى المشكل
نصف دية الرجل و نصف دية المرأة
فيه حديث . ١٦٨

٢١- باب دية النطفة و العلقة
و المضعفة و العظم و الجنين ، فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه للنطفة عشرون
و العلقة أربعون ، و المضعفة ستون ، و للعظم

- الجراح . ١٧٢
- ٢- باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة ، فيه حديثان وفيه أن الدية عليهم أخصاً ثلاثة على الاثنين واثان على الثلاثة . ١٧٤
- ٣- باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ، فيه حديث ، فيه ضمان الباقيين الدية . ١٧٥
- ٤- باب حكم ما لو وقع واحد في ذبية الأسد فنعلق بثان ، والثاني بثالث والثالث برابع ، فافترسهم الأسد ، فيه حديثان أحدهما أن للأول ربع الدية والثاني الثلث ، والثالث النصف ، والرابع الدية ، وذلك على قبائل الذين ازدحموا والثاني أن الأول فريسة الأسد وأهل الأول يضمون ثلث الدية لأهل الثاني وأهل الثاني ثلثي الدية لأهل الثالث والثالث الدية لأهل الرابع . ١٧٥
- ٥- باب أن من دفع إنساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما ، وكذا إن قتل أحدهما ، وإن وقع إنسان بغير اختيار لم يضمن ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في القصاص . ١٧٧
- ٦- باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الجهاد والحدود والقصاص والأحكام المشار إليها هناك . ١٧٧
- ٧- باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنحستها ثالثة فقمصت المر كوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناحسة والمنحوسة نصفان ، فإن كان الركوب عبثاً سقط الثلث من دية الراكبة وعليهما الثلثان ، فيه حديثان . ١٧٨
- ٨- باب أن من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها ، وإن حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٧٩
- ٩- باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضر به ضمن ما يتلف بسببه ومحل مشي الراكب والماشي ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه أن الفارس يسير في وسط الطريق والراكب على جنبه . ١٨١
- ١٠- باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٨٢

- ١١- باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه، فيه حديث ١٨٢
- ١٢- باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً، أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً، فيه حديثان وفيه أن المولى يضمن جناية عبده، وأن المستعير يضمن عيب العبد والحر. ١٨٣
- ١٣- باب أن الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها، وكذا ضاربها، فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر. ١٨٣
- ١٤- باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه وعدم ضمانه أوّل مرّة، فيه أربعة أحاديث وفيه أنه يسقط قدر قيمة البعير ١٨٦
- ١٥- باب أن من نفر دابةً براكب ضمن ما يصيبهما وكذا من أفرع رجلاً على جدار، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ١٨٨
- ١٦- باب حكم من حمل عبده على دابة أو حمل يتيماً على دابة، فيه حديثان وفيه أن الغرم على المولى في الأوّل وعلى صاحب الدابة في الثاني ١٨٨
- ١٧- باب أن من دخل داراً باذن صاحبها فعقره كلبها نهراً ضمنه، وإن دخل بغير إذن لم يضمن، فيه ثلاثة أحاديث ١٨٩
- ١٨- باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوق في بئر، فيه حديث وفيه نفى الضمان إلا أن يكونوا متهمين ١٩٠
- ١٩- باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى، فيه حديثان وفيه ضمان صاحب الدابة التي دخلت على الأخرى في مكانها ١٩١
- ٢٠- باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تقريط وخرجت فقتلت إنساناً لم يضمن صاحبها، فيه حديث ١٩٢
- ٢١- باب حكم ما لو أدخلت المرأة صديقاً لها فقتله زوجها وقتلت زوجها فيه حديث وفيه تضمن دية الصديق و تقتل بالزوج ١٩٣
- ٢٢- باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابة، فيه حديث ١٩٣

في أحكام الأولاد ، وفيه إن قتلته وهي نائمة ضمنت في مالها إن ظايرت طلب الفخر، وإن كان للفقر فعلى عاقلتها، وإن جاءت بالولد فأنكره أهله قبل قولها و إن أعطته ظئراً أخرى فلم تردّه فالديّة كاملة ١٩٩

٣٠- باب حكم من روع حاملا فأسقطت الولد ومات ، فيه حديثان وفيه أنه يلزم العاقلة الديّة ٢٠٠

٣١- باب حكم ما لو أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنائية ، فيه أربعة أحاديث ، وفيه ثبوت الديّة دون القصاص ، وثبوت أرش العيب وأنه إن أعفلها فعليه نصف ديته ، وفيه لا شيء عليهما إن كانا مأمونين فإن اتّهما حلفا بالله أنّهما لم يردا القتل وحمل على سقوط القصاص دون الديّة . ٢٠١

٣٢- باب حكم جنائية البئر والعجماء والمعدن ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنّها جبار . ٢٠٢

٣٣- باب حكم ضمان الناصب وديته فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في ديات

٢٣- باب أنّ المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وأنّ صاحب الجسر لا يضمن ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ١٩٤

٢٤- باب ضمان الطبيب والبيطار إذالم يأخذ البرائة وكذا الختان، وضمان شاهد الزّور ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في القصاص وغيره ١٩٤

٢٥- باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما ، فيه حديث فيه تضمن الباقي دية الميت ١٩٥

٢٦- باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط ، فيه حديثان ، وفيه ضمان الأوّل إذا كان لنصرانيّ دون الثاني ١٩٦

٢٧- باب دية قتل البغلة ، فيه حديث تضمن أنّ ديتها ستمائة درهم وحمل على أنه قيمتها ١٩٦

٢٨- باب حكم من مضى لبعيثة مستغيثاً فجنى في طريقه خطأ ، فيه حديثان وفيه أنه يضمن المستغيث الجنائية ١٩٧

٢٩- باب حكم ضمان الظئر الولد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ

أنهم يغرمون له حظه ولا يغرم لهم . ٢٠٧
 ٤٠- باب أن صاحب البهيمة لا يضمن
 ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً
 فيه ستة أحاديث . ٢٠٨

٤١- باب أن من أشعل ناراً في دار
 الغير ضمن ما تحرقه ، فيه حديث . ٢١٠

٤٢- باب ثبوت الضمان على الجراح
 إذا سرت إلى النفس وإن جرحه اثنان
 فمات فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت
 الجرحان ، فيه حديثان ، فيه لا يقضى
 في الجرح حتى يبرء . ٢١١

٤٣- باب اشتراك الردفين في ضمان
 جناية الدابة بالسوية وأن من قال
 حذار ثم رمى لم يضمن ، فيه حديث وإشارة
 إلى ما مر في القصص . ٢١١

٤٤- باب حكم من دخل بزوجه
 فأفضاها ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
 ما مر في النكاح وإلى ما يأتي ، وفيه
 عليه الدية إن دخل قبل تسع ، وإن
 أمسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه وعليه
 نفقتها حتى تموت ، وفيه أنها تقوّم
 صحيحة ومعيبة ويضمن الأرش و حمل
 علي التقيّة . ٢١٢

النفس ، وفيه دية كبش يذبح بمنى إذا
 كان بغير إذن الإمام . ٢٠٤

٣٤- باب حكم القاتل إذا أسلم
 واستبصر ، فيه حديث ، ظاهره أنه لا شيء
 عليه و حمل على كفر المقتول أو
 جهل حاله . ٢٠٥

٣٥- باب أن من وجد دابة فأخذها
 ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفریط
 لم يضمن ، فيه حديث وإشارة إلى
 ما مر . ٢٠٦

٣٦- باب أن من دعا آخر فأخرجه
 من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع ، ومن
 خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه
 رده أو الدية مع التعذر ، فيه حديث
 وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦

٣٧- باب عدم ضمان الدابة إذا
 زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت
 فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦

٣٨- باب حكم الأعمى إذا كان غير
 محتاج إلى القائد فروّعه آخر أو خوفه
 فاحتاج إليه ، فيه حديث ، وفيه عليه
 القائد . ٢٠٧

٣٩- باب حكم الشركاء في البعير إذا
 عقله أحدهم فانكسر ، فيه حديث وفيه

أبواب ديات الاعضاء

١- باب أن ما في الجسد منه واحد
ففيه الدّية ، وما فيه اثنان ففيهما الدّية
وفي كل واحد نصف الدّية إلا البيضتين
والشفتين ، وذكر جملة من أقسام الديّات
فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
وفيه في البيضة اليسرى ثلثان لأنّ منها
الولد، وأنّ في كل من السمع ، والصوت
والبصح ، والشلل ، والحذبة ، والذكر
والبيضتين ، والشفتين ألف دينار ، وكذا
البصر ، واللسان ، والاذنان ، والأنف
والحشفة ، واليدان ، والرّجلان
والعينان ، وغير ذلك من الأحكام
الآتية . ٢١٣

٢- باب ديات أشفار العين والحاجب
والصدغ ، فيه حديثان وفيه إن أصيب
شفر العين فشتر فثلث دية العين وفي الأسفل
نصف ، وما أصيب منه فبحساب ذلك
وفي الصدغ إذا أصيب فلم يستطع أن
يلتفت نصف خمس الدّية ، وما دون ذلك
بحسابه ، وفي الحاجب إن ذهب شعره
كله نصف دية العين وما أصيب
منه بحسابه . ٢١٨

٣- باب ديات العين ونقص البصر
وذهابه وما يمتحن به والقسامة ، فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه
أنّ العين تقاس ببيضة تربط على المصابة
وينظر منتهى بصر الصّحيحة ثمّ منتهى
بصر المصابة ، والقسامة ستة رجال لكلّ
سدس من بصره يمين رجل أو تضاعف
عليه اليمين . ٢١٩

٤- باب ديات الأنف و نافذه فيه
وخرمه ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ
وفيه في قطع روثة الأنف وهي طرفه نصف
الدّية ، وفي النافذة فيه إذا لم تفسد ثلث
الدّية وإن برئت فخمسةا ، وفي نافذة أحد
المنخرين نصف العشر ، وفي خرم الأنف
ثلث ديته . ٢٢١

٥- باب ديات الشفتين ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه أنّ في قطع
العليا نصف الدّية وأبعضها بحسابه ، وفي
السفلى ثلثا الدّية وأبعضها على الحساب
فان انشقت ثمّ برأت فخمس ديتها ، وإن
شترت فخمس و ثلث خمس ، وإن شينت
شينا قبيحاً فنصف ديتها ، وروي في السفلى
ستة آلاف والعليا أربعة آلاف . ٢٢١

٦- باب ديات الخدّ و الوجه ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه في نافذة يرى منها جوف الفم مائتا دينار ، فان برأ و به أثر فخمسون ، وفي نصل ينقذ إلى الحنك مائة وخمسون ديناراً ، وفي ثاقبة لم تنفذ مائة ، وفي الموضحة في الوجه خمسون ، وفي جرح دونها عشرة وفي صدع الوجه ثمانون ، وفي موضحة الجسد أربعون ، وموضحة الرأس خمسون وفي نقل العظام مائة وخمسون ، وفي المأمومة ثلث الدية . ٢٢٢

٧- باب ديات الأذن ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه في الأذن نصف الدية و أبعاضها بحسابه وفي شحمة الأذن ثلث ديتها . ٢٢٣

٨- باب ديات الأسنان ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه في كل سنّ خمسون ديناراً ، وفي الرّ باعية أربعون ، و النّاب ثلاثون ، و الضرس خمسة وعشرون ، وإذا أسودّت السنّ ولم تسقط فخمسون أيضاً ، فان انصدعت فخمسة وعشرون ، و إن أسودّت الثنية فثلث الدية ، فان ضربت السنّ و وقعت إلى سنة فخمسمائة درهم ، وفي سنّ

الصبي قبل أن يتغر بعير . ٢٢٤

٩- باب ديات الترقوة والمنكب ، فيه حديث فيه في الترقوة إن كسرت فجبرت أربعون ديناراً ، فان انصدعت فائتان و ثلاثون ، فان أوضحت فخمسة و عشرون فان نقل منها العظام فعشرون ، فان نقب فعشرة ، و دية المنكب إذا كسر مائة ، فان صدع فثمانون ، فان أوضح فخمسة و عشرون ، فان نقل منه العظام فمائة و خمسة وسبعون ، و الناقبة كالموضحة ، فان فكّ فثلاثون ، فان رضّ فعثم فثلث دية

النفس ٢٢٦

١٠- باب ديات العضد والمرفق ، فيه حديث وفيه في العضد إذا كسر فجبر مائة دينار ، وفي موضحته خمسة وعشرون ، و كذا نقبه و نقل عظامه خمسون ، و في المرفق إذا كسر فجبر مائة ، فان انصدع فثمانون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ، و إن رضّ فعثم فثلث دية النفس ، فان فكّ فثلاثون ٢٢٦

١١- باب ديات الساعد ، والرّسع والكفّ ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه في الساعد ثلث دية النفس إذا كسر فجبر على غير عيب ، فان كسر أحد

قصبتي الساعد فخمسة دية اليد ، وفي كسر إحدى الزندين خمسون ديناراً ، وفي صدع إحدى القصبتين أربعون ، وفي موضعها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها مائة وفي ناقلتها خمسون ، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية الساعد ، وفي الرسغ إذا رضح فجبهر ثلث دية اليد ، وفي الكف إذا كسرت فجبهرت خمس دية اليد ، فان فك الكف فنلث دية اليد ، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً ، وكذا ناقبتها ، وفي نافذتها إن لم تنسد مائة ، وفي قطع اليد نصف الدية وفي أعضائها الحكومة ٢٢٧

١٢- باب ديات أصابع اليدين ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه في الإبهام ثلث دية اليد ، وفي قصبه الإبهام التي في الكف خمس دية الإبهام ، وفي صدعها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وكذا نقل عظامها ، وفي كل من موضعها ونقبها وناقلتها ثمانية وثلث ، وفي فكها عشرة ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ستة عشر وثلثان إن كسر فجبر ، وفي كل من موضعها ونقبها أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي نقل عظامها

خمسة ، وفي كل اصبع ثلث دية اليد وفي كل قصبه من أصابع الكف عشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها أربعة وسدس ، وفي نقلها ثمانية وثلث ، وفي كسر كل مفصل منها ستة عشر وثلثان ، وفي صدع كل قصبه ثلاثة عشر وثلث ، وفي قرحة لا تبرأ في الكف ثلاثة و ثلاثون وثلث ، وفي نقل عظامها ثمانية وثلث وفي الموضحة أربعة وسدس ، وكذا في نقبه ، وفي فكها خمسة ، وفي قطع المفصل الأوسط خمسة وخمسون وثلث ، وفي كسره أحد عشر وثلث ، وفي صدعها ثمانية ونصف ، وفي موضعته ديناران وثلثان ، وفي نقل عظامه خمسة وثلث وفي نقبه ديناران وثلثان ، وفي فكها ثلاثة وثلثان ، وفي قطع المفصل الأعلى سبعة وعشرون ونصف وربع ونصف عشر وفي كسره خمسة وأربعة أخماس ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكها دينار وأربعة أخماس ، وفي صدعها أربعة وخمس ، وفي موضعته ديناران وثلث ، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلثان ، وفي كل ظفر خمسة وفي الكف إذا كسر فجبر أربعون ، وفي

قصبتي الساعد فخمسة دية اليد ، وفي كسر إحدى الزندين خمسون ديناراً ، وفي صدع إحدى القصبتين أربعون ، وفي موضعها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها مائة وفي ناقلتها خمسون ، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية الساعد ، وفي الرسغ إذا رضح فجبهر ثلث دية اليد ، وفي الكف إذا كسرت فجبهرت خمس دية اليد ، فان فك الكف فنلث دية اليد ، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً ، وكذا ناقبتها ، وفي نافذتها إن لم تنسد مائة ، وفي قطع اليد نصف الدية وفي أعضائها الحكومة ٢٢٧

١٢- باب ديات أصابع اليدين ، فيه

حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه في الإبهام ثلث دية اليد ، وفي قصبه الإبهام التي في الكف خمس دية الإبهام ، وفي صدعها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وكذا نقل عظامها ، وفي كل من موضعها ونقبها وناقلتها ثمانية وثلث ، وفي فكها عشرة ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ستة عشر وثلثان إن كسر فجبر ، وفي كل من موضعها ونقبها أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي نقل عظامها

- صدعها اثنان وثلاثون ، وفي موضعتها
خمس وعشرون ، وفي نقل عظامها عشرون
ونصف ، وفي نقبها عشرة ، وفي قرحة
لا تبرأ ثلاثة عشر وثلاث . ٢٢٩
- ١٣- باب ديات الصدر والأضلاع
فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي ، وفيه في الصدر إذا رض خمس مائة
دينار إذا انثنى شقاه ، وفي أحدهما النصف
وإذا انثنى الصدر والكتفان فألف دينار
وفي أحد شقيها خمس مائة ، وفي موضحة
كل من الصدر والكتفين والظهر خمسة
وعشرون ، وفي الصعر خمس مائة ، وفي
كسر الصلب إذا جبر مائة ، وإن عثم
فألف ، وفي حلمة ثدى الرجل ثمن الدية
وفي كل ضلع مما خالط القلب إذا كسر
خمس وعشرون ، وفي صدعه اثنا عشر
ونصف ، وفي نقل عظامه سبعة ونصف
وفي كل من موضعته ونقبه ربع دية كسره
وفي كل ضلع مما يلي العضدين عشرة
إذا كسر ، وفي نقل عظامه خمسة ، وفي
موضعته ديناران ونصف ، وكذا ناقبته
وفي الجائفة ثلث دية النفس ، وإن نفذت
من الجانبين طعنة فأربعمائة دينار وثلاثة
وثلاثون وثلاث . ٢٣١
- ١٤- باب دية الصلب ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر ، وفيه أن فيه الدية
إذا كسر . ٢٣٢
- ١٥- باب ديات الورك والفخذ ، فيه
حديث وإشارة إلى ما مر ، وفيه في
الورك إذا كسر فجبر مائتا دينار ، وفي
صدع الورك مائة وستون ، وفي موضعته
خمسون ، وفي نقل عظامه مائة وخمس
وسبعون ، وفي فكها ثلاثون ، فإن رضت
فعثمت فثلث الدية ، وفي الفخذ إذا كسرت
وجبرت مائتا دينار ، فإن عثمت
فثلث دية النفس ، وفي صدعها
مائة وستون ، وكذا نقبها ، وفي قرحة
لا تبرأ ستة وستون وثلاثا دينار ، وفي
موضعها خمسون ، وفي نقل
عظامها مائة . ٢٣٢
- ١٦- باب ديات الركبة والساق
والكعب ، فيه حديث فيه في الركبة إذا
كسرت فجبرت مائتا دينار ، وفي صدعها
مائة وستون ، وفي موضعها خمسون
وفي نقبها خمسة وعشرون ، وفي نقل
عظامها خمسون ، وكذا نفوذها ، وفي
قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون وثلاث ، فإن
عثم الساق فثلث دية النفس ، وكذا
الكعب إذا كسر فجبر على غير عيب . ٢٣٣

١٧- باب ديات القدم وأصابعه ، فيه حديث فيه في القدم إذا كسرت فجبرت مائتا دينار ، وفي موضعها خمسون وفي نقل عظامها مائة ، وفي نافذتها مائتان وفي ناقبتها خمسون ، وفي الابهام ثلث دية الرجل ، وفي كسر الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون وثلثان ، وفي موضعها ثمانية وثلث ، وفي فكها عشرة ، وفي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر ستة عشر وثلثان ، وفي موضعها أربعة وسدس وفي نقل عظامه ثمانية وثلث ، وفي ناقبته أربعة و سدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي فكها خمسة ، وفي ظفره ثلاثون ، وفي كل أصبع سدس دية الرجل ودية كل قسبة أربعة و سدس ، و نقل عظامها ثمانية وثلث ، وفي الساقبة أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي فكها خمسة ، وفي ظفره ثلاثون ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون وثلثان وفي كسره أحد عشر وثلثان ، وفي صدعه

ثمانية و أربعة أخماس ، وفي موضعته ديناران ، وفي نقل عظامه خمسة وثلثان وفي نقبه ديناران وثلثان ، وفي فكها ثمانية ودية المفصل الأعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون وأربعة أخماس ، وفي كسره خمسة وأربعة أخماس ، وفي صدعه أربعة وفي موضعته دينار وثلث ، وفي نقل عظامه ديناران وخمس ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكها ديناران وأربعة أخماس وفي كل ظفر عشرة ، وفي موضحة الأصبع ثلث ديتها . ٢٣٤

١٨- باب ديات الخصيتين والأذرة

والحدبة والوجبة والقسامة في ذلك وحلمة ثدى الرجل ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، وفيه في اذرة الخصيتين أربع مائة دينار ، فان فحج فثمان مائة درهم وفي الحدبة ألف دينار ، والقسامة على ستة نفر ، وفي الوجبة فوق العانة مائة دينار وفي أذرة العانة مائة دينار ، وفي البيضة اليسرى ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث . ٢٣٦

١٩- باب ديات النطفة والعلقة

والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأنثى ومشتبها وجراحاته والعزل ، فيه عشرة

٢٣- باب أن من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز و يؤدي إلى زوجها ثلثي الدية ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٢٤٦

٢٤- باب دية قطع رأس الميت ونحوه فيه ستة أحاديث وفيه أن دية مائة دينار كالجنين ، وكذا شق بطنه وما فيه اجتياح نفس الحي وهي للميت يتصدق بها وتصرف في البر ، ودية الجنين للورثة ، وفي شق بطن الميت خطأ كفارة مخيرة وفيه معارض تضمن أن في قطع رأس الميت الدية وحمل على دية الجنين . ٢٤٧

٢٥- باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه وغيره ، فيه ستة أحاديث . ٢٤٩

٢٦- باب دية الأفضاء في الحررة والأمة ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر في موجبات الضمان وفي النكاح ، وإلى ما يأتي ، وفيه أن في الحررة الدية ، وفي الأمة الأرش . ٢٥١

٢٧- باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة ، فيه أربعة أحاديث وإشارة

أحاديث وإشارة إلى مامر في ديات النفس وإلى ما يأتي في قطع رأس الميت وغيره وفيه أن في الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار : للنظفة عشرون ، و للعلقة أربعون ، وللمضغة ستون ، وللعظم ثمانون وإذا كسى لحمًا مائة ، وإذا ولجته الروح فألف ذكراً ، وخمس مائة انثى ، ونصفها مشتبهاً ، وفيمن افزع فعزل عشرة ، وفي جراح الجنين بالنسبة من المائة ، والنظفة عشر قطرات في كل قطرة ديناران ، و حد كل مرتبة من الخمس أربعون يوماً . ٢٣٧

٢٥- باب أن من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أجزاءه غرة عبد أو أمة بقيمة الدية ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٣٨

٢١- باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها ، وإن ألقته حياً فمات فعشر القيمة ، فيه حديثان . ٢٤٥

٢٢- باب أن دية عين الذمي أربع مائة درهم ، و دية جنين الذمية عشر ديتها فيه حديثان . ٢٤٥

ثلاثة أحاديث وفيه إن نبت فالأرش ولا
قصاص ، وفيه قبل أن يثغر كل سن
٢٥٨ بعير .

٣٤- باب حكم ما إذا أحاطت الجناية
على العبد بقيمته كأنفه وذكره ، فيه
حديث ، وفيه يؤدى إلى مولاة دية العبد
ويأخذ العبد . ٢٥٨

٣٥- باب أن في ذكر الصبي "الدية"
كاملة وكذا ذكر العنين ، فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر . ٢٥٩

٣٦- باب أن في قطع فرج المرأة
ديتها ، فيه حديثان و إشارة إلى
ما مر . ٢٥٩

٣٧- باب أن في اللحية الدية ، فان
نبت فثلث الدية ، وفي شعر رأس الرجل
الدية إذا لم ينبت ، و فيمن داس بطن
إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٦٠

٣٨- باب أن في الأسنان الدية
وأنتها تقسم على ثمان وعشرين و كيفية
القسمة وحكم ما زاد ، فيه ستة أحاديث
وفيه في كل سن من المقادير خمسون
ديناراً وهي اثنا عشر ، و كل سن من

إلى ما تقدم و يأتي . ٢٥٢

٣٨- باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث
الدية وكذا الأصبع الشلاء ، وأنه يسترق
العبد الجاني أو يسترق منه بقدر الجناية
أو يأخذ الدية من مولاة ، فيه حديثان
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ، وفيه دية
الشلاء ثلث دية الصحيحة . ٢٥٣

٣٩- باب دية خسف العين العوراء
والعين الزاهية القائمة تفتقاً ، فيه حديثان
و إشارة إلى ما يأتي ، وفيه نصف دية
الصحيحة في الأول و ربع في الثاني . ٢٥٤

٣٠- باب أن في حلق شعر المرأة
مهرها ، وكذا في إزالة بكارتها ، فان لم
ينبت الشعر فالدية كاملة ، فيه أربعة
أحاديث . ٢٥٥

٣٩- باب أن في قطع لسان الأخرس
ثلث الدية ، وكذا ذكر الخصى و انثياه
فيه حديثان . ٢٥٦

٣٢- باب أن في الأذرة و في فتق
السرّة و كل فتق ثلث الدية ، فيه حديث
و إشارة إلى ما مر من أن دية الأذرة
أربعمائة دينار . ٢٥٧

٣٣- باب دية سن الصبي ، فيه

و فيه أنه إذا قطع و لم ينبت أو خرج
أسود فاسداً عشرة دنانير ، فان خرج
أبيض فخمسة . ٢٦٦

٤٢- باب دية مفاصل الأصابع
و الابهام ، فيه حديث و إشارة إلى
ما مر . ٢٦٧

٤٣- باب أن في شحمة الأذن ثلث
ديتها ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر
وفيه في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع
و في كل جانب من الأنف
ثلث دية . ٢٦٧

٤٤- باب أن دية أعضاء الرجل
و المرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية
فتضاعف دية أعضاء الرجل ، فيه ثلاثة
أحاديث ، و إشارة إلى ما مر في القصاص
وفيه بطلان القياس حتى قياس
الأولوية . ٢٦٨

٤٥- باب ثبوت دية البكارة على من
أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج
و المولى ، فيه حديث و إشارة إلى
ما مر . ٢٧٠

٤٦- باب أن في ثدى المرأة نصف
ديتها ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر . ٢٧٠

المواخير خمسة وعشرون وهي ستة عشر
و ما نقص أو زاد فلا دية له و حمل على
من أصاب الزائد مع الأصلية لامنقرداً
وفيه معارض تضمن التساوي و حمل على
التساوي في وجوب الدية لا كميتها
وفيه معارض آخر حمل على التقيّة . ٢٦١

٣٩- باب أن في أصابع اليدين
الدية ، و كذا في أصابع الرجلين ، و تقسم
على عشرة و حكم ما زاد و ما نقص ، فيه تسعة
أحاديث و إشارة إلى ما مر ، و فيه أن
في الزائدة ثلث و كذا الشلاء ، و فيه
ما زاد أو نقص فلا دية له و حمل على قطعها
مع الأصلية ، و في شللها ثلثا ديتها
و فيه أن في كل أصبع عشر الدية
و حمل على التقيّة لأن فيما مر ، أن
في الابهام ثلث دية اليد و في الأربعة
الباقية ثلثان . ٢٦٥

٤٠- باب دية السن إذا ضربت و لم
تقع و اسودت ، فيه ثلاثة أحاديث
وفيه ينتظر بها سنة فان وقعت ففيها
خمسمائة درهم ، و إن اسودت
فثلثا ديتها . ٢٦٦

٤١- باب دية الظفر ، فيه حديثان

سواء صدق ثم تفتح المضروبة و يفعل
كذلك ويعطى التفاوت . ٢٧٧

٤- باب أن من ضرب إنساناً فذهب
بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث دييات
وما يمتحن المدعي لذلك ، فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٧٩

٥- باب أنه لا يقاس بصر العين في
يوم غيم ، فيه حديثان . ٢٨٠

٦- باب أن من ضرب إنساناً فذهب
سمعه ، وبصره ، ولسانه ، وعقله ، وفرجه
وجماعه لزمه ست دييات ، فيه حديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٨٠

٧- باب حكم من ذهب عقله وعاد
ومن ضرب ضربة فجنت جنائتين فصاعداً
فيه حديثان وفيه إن كان المضروب لا يعقل
انتظر به سنة فان مات قيد به ضاربه ، وإلا
ففي عقله الدية ، وأن الضربة إذا جنت
جنائتين الزم أغلبهما ، ومع التعدد لا
تداخل فان مات قبل سنة فالقصاص ، وفيه
في العقل الدية ، فان عاد لم يرد
الدية . ٢٨١

٨- باب أن من ضرب فذهب بعض
بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين
وما يمتحن به لذلك ، فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٨٢

٤٧- باب أن في عين الدابة ربع قيمتها
يوم الجنابة ، فيه أربعة أحاديث . ٢٧٠

٤٨- باب ثبوت أرش الخدش وعدم
جواز خدش المؤمن بغير إذن ، فيه حديث
وإشارة إلى ما مر . ٢٧١

أبواب دييات المنافع

١- باب أن في كل واحد من
السمع والبصر والصوت والشلل الدية
كاملة ، فيه حديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ٢٧٢

٢- باب أن من ضرب فنقص بعض
كلامه قسمت الدية على الحروف واعطى
بقدر ما نقص ، فيه ثمانية أحاديث وفيه
أنها تسعة وعشرون وروي ثمانية
وعشرون . ٢٧٣

٣- باب ما يمتحن به من أصيب
بعض سمعه وما يلزم من ديته وأنه إن
رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية ، فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه
يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان
سمع وإلا اعطى الدية ، وفيه تسد
المضروبة وتفتح الصحيحة ويضرب له
بالجرس حتى يخفى عنه الصوت من
الجهات الأربع ويعلم بعلامات فان كانت

٩- باب دية سلس البول و الغائط و الافضاء و من داس بطن رجل حتى أحدث ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الافضاء ، وفيه في كل واحد الدية ، وفيه إن كان سلس البول إلى آخر النهار فالدية ، و إلى نصفه ثلثان ، و إلى ارتقاعه ثلث . ٢٨٤

١٠- باب أن في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف إن لم يعد بعد سنة فيه حديثان . ٢٨٦

١١- باب أن في القلب إذا ارعد فطار الدية ، و في الصعر الدية ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ . ٢٨٦

١٢- باب عدد القسامة في إثبات الجنائية على المنافع و الأعضاء ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ، وفيه دية نقص البصر و السمع كما مرّ ، و أن القسامة من ستة أجزاء بالنسبة لكل سدس يمين و أنه إذا أصيب العضد أو الفخذ أو الرجل قيس إلى الآخر و ينظر ما نقص . ٢٨٧

١٣- باب حكم من نقص بعض نفسه و ما يمتحن به ، فيه حديث و فيه تنظر

ما بين نفسك و نفسه ثم تحسب و يؤخذ بحسابه . ٢٨٨

١٤- باب أن في الانزال الدية فيه حديث . ٢٨٩

أبواب ديات الشجاج و الجراح

١- باب أقسامها و تفسيرها ، فيه كلام للكليني و الأصمعي أن أولها الحارصة و هي التي تخذش ولا تجرى الدم ، ثم الدامية و هي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة و هي التي تبضع اللحم و تقطعه ، ثم المتلاحمة و هي التي تبلغ في اللحم ، ثم السمحاق و هي التي تبلغ العظم - و السمحاق جلدة رقيقة على العظم - ثم الموضحة و هي التي توضح العظم ، ثم الهاشمة و هي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة و هي التي تنقل العظام ثم الأمة و المأمومة و هي التي تبلغ أمّ الدماغ ، ثم الجائفة و هي التي تصير في جوف الدماغ . ٢٨٩

٢- باب تفصيل ديات الشجاج

٥ - باب أن دية الشجاج في الوجه
و الرأس سواء ، بخلاف دييات جراح
البدن ، فيه حديثان وإشارة إلى
ما مر . ٢٩٦

٦ - باب أن دية الجرح عمداً إنتما
تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراخي
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٩٦

٧ - باب أن من وهب الجراح ثم
سرت إلى النفس فعلى الجاني الدية
إلا دية ما وهب ، فيه حديث وإشارة
إلى ما مر . ٢٩٧

٨ - باب أن دية الشجاج والجراح
في العبد بنسبة قيمته ما لم تزدد دية
الحر ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما مر . ٢٩٨

٩ - باب ثبوت الحكومة في الجرح
الذي لا نص فيه وأنه لا بد من حكم
عدلين بذلك ، فيه حديث وإشارة إلى
ما تقدم . ٢٩٩

أبواب العاقلة

١ - باب أن عاقلة أهل الذمة الامام
وعاقلة العبد مولاه ، وأنه إذا كان

والجراح وجملة من أحكامها ، فيه ثمانية
عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في دييات
الأعضاء ، وفيه في الباضعة ثلاث من الابل
وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس
وفي السمحاق أربع ، وروي خمس
والمأمومة ثلاث و ثلاثون ، وكذا
الجائفة ، وروي في كل منهما ثلث الدية
والمنقلة خمس وعشرون ، وروي خمس
عشرة ، وفي الدامية بعير ، وفي الباضعة
بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي المنقلة
في عضو ثلث ديته ، وروي في الحارصة
بعير ، وفي الدامية بعيران ، وحمل على
ما يأتي من اختلاف جراح الرأس
و البدن . ٢٩٠

٣ - باب أن جراحات الرجل
و المرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ
ثلث دية النفس ، فتضاعف دية جراح
الرجل ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
هنا وفي دييات الأعضاء وفي القصاص . ٢٩٥

٤ - باب أرش اللطمة ، فيه حديثان
وفيه إن أسودت في الوجه فستة دنانير
وإن اخضرت فثلاثة وإن احمرت فدينار
ونصف ، وفي البدن نصف ذلك . ٢٩٥

لذمّي مال فجنايته في ماله ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٣٠٠

٣- باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم وأنهم يضمنون دية الخطاء ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر ، وفيه إن كان له رجل يرثه له سهم لا يججبه أحد من قرابته عن ميراثه فعليه الدية يؤدّيها في ثلاث سنين ، فان لم يكن وكان له قرابة سواء من الأبوين قسمت على قرابته من أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثلثا الدية وعلى قرابته من أمّه كذلك ثلث فان لم يكن من أبيه أحد فعلى قرابته من الأم ، فان لم يكن له قرابة فعلى أهل بلده ممّن ولد ونشأ بها خاصّة و تؤدّي في ثلاث سنين ، فان لم يعلم بلده فعاقلته الامام و أن المرأة ليست من العاقلة . ٣٠٠

٣- باب أن العاقلة لا تضمن عمداً وشبهه ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً ، وإنما تضمن الخطاء المحض ، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٠٢

٤- باب حكم القاتل عمداً إذا هرب ، فيه ثلاثة أحاديث ، وفيه أن الدية يؤخذ من ماله ، فان لم يكن مال

فمن الأقرب فالأقرب ، وقد مر أن العاقلة لا تضمن عمداً و خصّ بغير صورة الهرب . ٣٠٢

٥- باب أنه لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً ، وحكم ما دون السمحاق ، فيه حديثان ، وفيه ما دون السمحاق أجر الطيب سواء الدية . ٣٠٣

٦- باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية وأن من لا عاقلة له فعاقلته الامام ، و كذا ابن الملاعة فيه حديث وإشارة إلى مامر ، وفيه أن الدية على ورثته . ٣٠٤

٧- باب أن ضامن الجريرة عاقلة المضمون ، وحكم من أسلم ولا موالى له فيه حديثان وفيه أن من أسلم ثم قتل رجلاً فعاقلته أمثاله ممّن أسلم وليس له موال وحمل على ضمان الجريرة . ٣٠٤

٨- باب أن دية الخطاء من البدوي على عاقلته البدويين ، ومن القروي على عاقلته من القرويين ، فيه حديث . ٣٠٥

٩- باب أن العاقلة لا تضمن إلاّ ما قامت عليه البيّنة ، فان أقرّ القاتل فمن ماله ، فيه حديثان وإشارة إلى مامر ، وفيه لا يجوز إقرار العبد على سيّده . ٣٠٥

[مقدمة المحشّي على خاتمة
الكتاب ٣١٢] (١) .

خاتمة الكتاب

وهي تشمل على فوائد مهمة
اثنتي عشرة :

الاولى

في ذكر طرق الصدوق عهده بن علي
ابن الحسين بن بابويه وأسائده التي
حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه
وأوردها في آخره ، وقد حذفها أنا
أيضاً للاختصار والاشعار بالكتب المنقولة
منها الأخبار ، والصدوق أوردها بغير
ترتيب وقد أوردها أنا مرتبة على ترتيب
الحروف وعدد الطرق أربعمائة
إلا عشرة . ٣١٦ (٢) .

١٠- باب حكم عمد الأعمى ، فيه
حديث وفيه أن جنائته خطأ وجمل على
إرادة الضرب دون القتل . ٣٠٦

١١- باب حكم عمد المعتوه والمجنون
والصبي والمرأة والسكران ، فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في موجبات
الضمان ، وفيه أن الجميع على
العاقلة . ٣٠٧

١٢- باب حكم جنابة المكاتب خطأ
فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه عليه
بقدر الحرية ، وعلى مولاة بقدر الرقية
فان عجز فعاقلته الامام . ٣٠٨

١٣- باب حكم من زنا بحامل فقتل
ولدها ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما مرّ ، وفيه أن دية ما في بطنها على
عاقلة الزاني . ٣٠٨

١٤- باب أن من تبرأ من جريرة
قربته لم يضمن ما تضمن العاقلة ، فيه
حديث وفيه أنه يشهد على ذلك . ٣٠٩

١٥- باب حكم أمّ الولد إذا قتلت
سيدها عمداً أو خطأ ، فيه حديث
فيه أنها إن قتلته خطأ فهي حرة ولا تبعة
عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به . ٣١٠

(١) ما بين العلامتين زيادة منا . المصحح .
(٢) اكنفى المصنّف أعلى الله مقامه
بايراده على ترتيب الحروف عن ذكر

حرف الجيم

- ٣٣٧ يبتدء بجابر بن إسماعيل
٣٤١ ويختم على جهم بن أبي جهم .

حرف الحاء

- ٣٤١ يبتدء بحارث بياع الأناط
٣٥٢ ويختم على حنان بن سدير .

حرف الخاء

- ٣٥٣ خالد بن أبي العلاء الخفاف .
٣٥٣ خالد بن ماد القلانسي .
٣٥٣ خالد بن نجيح .

حرف الدال

- ٣٥٣ يبتدء بداود بن بوزيد [زيد]
٣٥٥ ويختم على درست بن أبي منصور .

حرف الذال

- ٣٥٦ ذريح المحاربي .

حرف الراء

- ٣٥٦ يبتدء بربعي بن عبد الله
٣٥٧ ويختم على الريان بن الصلت

حرف الزاء

- ٣٥٨ يبتدء بزارة بن أعين
ويختم على زيد بن علي بن الحسين
٣٦٠ عليهم السلام .

فهرس على عدد الطرق ، وهو حسن جميل
لكننا نزيد هنا فهرساً على عدد الطرق
أيضاً ولو بالأجمال لمزيد الفائدة ويكون
الطالب على بصيرة وهي على ما
أثبتناه ٣٩٣ فتقول :

حرف الالف

يبتدء هذا الحرف بأبان بن
تغلب ص ٣١٧
ويختم على أيوب بن نوح . ص ٣٣٣

حرف الباء

يبتدء ببحر السقاء ص ٣٣٣
ويختم على خبر بلال وثواب المؤذنين ٣٣٦
و ليعلم أن المحشّي وفقه الله تعالى
قدّم خبر بلال بمناسبة حرف الباء وذكره
هنا وأثبتته في المتن ، لكن المصنّف
أعلى الله مقامه أخّره إلى ما بعد الكنى
وذكره في الصفحة : ٤٤٤

حرف التاء

٣٣٧ ثعلبة بن ميمون .
٣٣٧ ثوير بن أبي فاخته .

حرف الكاف		حرف السين	
٤٠٣	كردويه الهمداني .	٣٦١	يبتدء بسدير الصيرفي
٤٠٤	كليب الأسيدي .	٣٦٧	ويختم على سيف بن عميرة .
	حرف الميم		حرف الشين
٤٠٤	يبتدء بمالك الجهني	٣٦٧	شعيب بن واقد .
٤٢٧	ويختم على ميمون بن مهران .	٣٦٧	شهاب بن عبد ربه .
	حرف النون		حرف الصاد
٤٢٧	يبتدء بأبي حبيب ناجية	٣٦٨	يبتدء بصالح بن الحكم
٤٢٨	ويختم على النعمان بن سعد .	٣٦٩	ويختم على صفوان بن يحيى .
	ولا يخفى أن المحدثي أيده الله تعالى		حرف الطاء
	بمناسبة النون قدّم ناجية وذكره هنا ،	٣٧٠	طلحة بن زيد .
	والمصنّف أعلى الله مقامه ذكره في الكنى		حرف العين
٤٣٨	بمناسبة كنيته . ص	٣٧٠	يبتدء بعاصم بن حميد
	حرف الواو	٤٠٠	ويختم على العيص بن القاسم .
٤٢٨	الوليد بن صبيح .		حرف الغين
٤٢٩	وهب بن وهب .	٤٠٠	غياث بن إبراهيم .
٤٢٩	وهيب بن حفص .		حرف الفاء
	حرف الهاء	٤٠٠	يبتدء بفضالة بن أيوب
٤٢٩	يبتدء بهارون بن حمزة الغنوي	٤٠٢	ويختم على الفضيل بن يسار .
٤٣١	ويختم على هشام بن سالم .		حرف القاف
	حرف الياء	٤٠٢	يبتدء بالقاسم بن بريد
٤٣١	يبتدء بياسر الخادم	٤٠٣	ويختم على القاسم بن يحيى .

- ويختم على يونس بن يعقوب . ٤٣٦
- الكنى**
- يبتداء الكنى بأبي الأعتز النخاس . ٤٣٦
- ويختم على أبي هاشم الجعفري . ٤٤٣
- المتفرقة**
- ما كان فيه : جاء نفر من اليهود . ٤٤٣
- ما كان فيه من حديث سليمان بن داود . ٤٤٣
- ما كان فيه من خبر بلال . ٤٤٤
- ما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . ٤٤٥
- ما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام . ٤٤٥
- أسانيد الصدوق رحمه الله**
- في غير الفقيه**
- فمن ذلك طريقه رحمه الله إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه . ٤٤٦
- طريقه إلى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا عليه السلام . ٤٤٦
- طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون . ٤٤٧
- طريقه إلى شعيب بن واقد في حديث المناهي . ٤٤٧
- طريقه إلى أبي سعيد الخدري . ٤٤٧
- طريقه إلى ما كان فيه : جاء نفر من اليهود . ٤٤٧
- طريقه إلى حماد بن عمر وأنس ابن محمد . ٤٤٧
- طريقه إلى الزهري . ٤٤٨
- طريقه إلى الأعمش في حديث شرايع الدين . ٤٤٨
- طريقه إلى حديث الأربعمائة كله . ٤٤٨
- طريقه إلى محمد بن سنان . ٤٤٨
- طريقه إلى سليمان بن جعفر البصري في الخصال المكروهة . ٤٤٩
- المصحح .**

CONTENTS

Introduction	1
Chapter I. The History of the	15
Chapter II. The History of the	35
Chapter III. The History of the	55
Chapter IV. The History of the	75
Chapter V. The History of the	95
Chapter VI. The History of the	115
Chapter VII. The History of the	135
Chapter VIII. The History of the	155
Chapter IX. The History of the	175
Chapter X. The History of the	195
Chapter XI. The History of the	215
Chapter XII. The History of the	235
Chapter XIII. The History of the	255
Chapter XIV. The History of the	275
Chapter XV. The History of the	295
Chapter XVI. The History of the	315
Chapter XVII. The History of the	335
Chapter XVIII. The History of the	355
Chapter XIX. The History of the	375
Chapter XX. The History of the	395
Chapter XXI. The History of the	415
Chapter XXII. The History of the	435
Chapter XXIII. The History of the	455
Chapter XXIV. The History of the	475
Chapter XXV. The History of the	495
Chapter XXVI. The History of the	515
Chapter XXVII. The History of the	535
Chapter XXVIII. The History of the	555
Chapter XXIX. The History of the	575
Chapter XXX. The History of the	595
Chapter XXXI. The History of the	615
Chapter XXXII. The History of the	635
Chapter XXXIII. The History of the	655
Chapter XXXIV. The History of the	675
Chapter XXXV. The History of the	695
Chapter XXXVI. The History of the	715
Chapter XXXVII. The History of the	735
Chapter XXXVIII. The History of the	755
Chapter XXXIX. The History of the	775
Chapter XL. The History of the	795
Chapter XLI. The History of the	815
Chapter XLII. The History of the	835
Chapter XLIII. The History of the	855
Chapter XLIV. The History of the	875
Chapter XLV. The History of the	895
Chapter XLVI. The History of the	915
Chapter XLVII. The History of the	935
Chapter XLVIII. The History of the	955
Chapter XLIX. The History of the	975
Chapter L. The History of the	995

الجزء ١٩ من

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح للإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرزبي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزاد كبير : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على نسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بظهران

شاعر البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر)

طبع في المطبعة الإسلامية بظهران

شهر ربيع الثاني - ١٣٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القصاص

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب القصاص في النفس أبواب دعوى القتل وما يثبت به أبواب
قصاص الطرف .

تفصيل الأبواب

أبواب القصاص في النفس

١ - باب تحريم القتل ظلماً

(٣٤٩٩٦) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن
إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « من قتل نفساً
بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لو قتل
الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة ، عن أبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

أبواب القصاص في النفس فيه : ٧٠ باباً

الباب ١- فيه : ٢٠ حديثاً وفي الفهرس ١٩ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٢ - ج ٦

(٢) « « « ٢٧١ - ج ١ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٨ - ج ١٠ - معاني الاخبار ،

ص ٣٧٩ - ج ٢ - عقاب الاعمال ، ص ٤٣ - ج ٢ .

خالد القمط ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في معنى قول الله عز وجل : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : قلت : كيف كأنما قتل الناس جميعاً فربما قتل واحداً ؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنمّا يدخل ذلك المكان ، قلت : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله . و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع - إلى أن قال : فقال : أي يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا اليوم ، فقال : فأى شهر أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا الشهر ، قال : فأى بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فانه لا يجل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً . و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغرّ نكّم رجب الذراعين بالدمّ فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ فقال : النّار . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد نحوه .

(٣٥٠٠٠) ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يعجبك رجب الذراعين بالدمّ ، فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد مثله .

٦ - و عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدّماء ، فيوقف ابنا آدم فيفصل [فيقضى] بينهما ، ثمّ الذين يلوّنهما من أصحاب الدّماء حتّى لا يبقى منهم أحد ، ثمّ النّاس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيتشخّب في دمه وجهه فيقول : هذا قتلني فيقول : أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً . و رواه الصدوق باسناده عن جابر . و رواه في (عقاب الأعمال)

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٢ - ج ٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٦٧ - ج ٢ - معاني الأخبار : ص ٢٦٤

- المحاسن : ص ١٠٥ - ج ٨٥ ، رجب الذراعين ، أي واسع الذراعين ، كناية عن القوى الشديد على ذلك والسفاك للدم .

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٢ - ج ٥ - عقاب الأعمال ، ص ٤٤ - ج ٢ .

(٦) ، ، ، ، ٢٧١ - ج ٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٦٩ - ج ١٦٣ - عقاب الأعمال ،

ص ٤٣ - ج ٣ - المحاسن : ص ١٠٦ - ج ٨٨ .

عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن المفضل بن صالح . ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي مثله .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برئة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دمًا يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ، فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول إلى النار ، وإن كان في طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، و [عن] محمد بن سنان ، عن أبي الجارود مثله .

٨ - وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا قال : ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدًا للتوبة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله .

٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سافك للدم ، ولا شارب الخمر ، ولا مشاء بنميم .

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن أبي

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٢ - ج ٣ - عقاب الأعمال : ص ٤٣ - ج ٥ .

(٨) ، ، ، ، ، ج ٧ - ، ، ، ، ، ج ١٠ ص ٢٦٥ - ج ٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٦٧ - ج ٣ .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٣ - ج ٨ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت ، محمول على مستحلها

أو لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب واهانة ، أوجنة مخصوصة من الجنان ، أو في البرزخ .

(١٠) الفقيه : ج ٤ ص ٦٨ - ج ٩ .

مثل قتلة صاحبه .

١٦ - و عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أسلم ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله على قاتله جميع الذنوب و بريء المقتول منها ، و ذلك قول الله عز وجل : « إنني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار » . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، والذي قبله عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٧ - و في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي ، عن أبيه ، عن بعض مشايخه قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران ياموسى و عزتني لو أن النفس التي قتلت أقرت لي طرفة عين أنى لها خالق و رازق أدقنك طعم العذاب وإنما عفوت عنك أمرها لأنها لم تقر لي طرفة عين أنى لها خالق و رازق .

١٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الأصبع فيه : إن أعنى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يحل لمسلم أن يشفع في حد .

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الأتي عن علي عليه السلام في حديث قال : وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقولته عز وجل : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل

(١٦) عقاب الاعمال : ص ٤٣ - ج ٩ - المحاسن : ١٠٥ - ج ٨٧ .

(١٧) العلل : ج ٢ ص ٢٨٧ - ج ٥٤ . (١٨) المحاسن : ص ١٠٥ - ٨٦ .

(١٩) المحكم و المتشابه : ص ١٠ .

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصاً ، وهو جار على جميع الخلق عاماً لكل العباد ، من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ، ومثل هذا كثير .

(٣٥٠١٥) ٢٠- العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » فقال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم ، والسعي فيه ، والرضاه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاب بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شرت في دم فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : يا رسول الله قتيل في جهنمة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأتوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ماندرى ، فقال :

(٢٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٣ - ح ٨٧ ، فيه ، قال : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى . وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١١ ص ١١٦ (٦) ب ٤٦ ص ٢٥٢ ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٣ - ح ١٠٠ .

(٢) ، ، ، ، ٢٧٢ - ح ٨٠ - عقاب الاعمال ، ص ٤٤ - ح ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٠ - ح ٢٠٠ .

قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله؟ ! والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لا كبههم الله على مناخرهم في النار أو قال : علي وجوههم . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٣ - و باسناده عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

٤ - و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعان علي مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله . ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير إلا أنه قال : علي قتل مؤمن . (٣٥٠٢٠) - ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن أشرف الناس يوم القيامة المثلث ، قيل : يا رسول الله و ما المثلث؟ قال : الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٦٧ - ٤٣ .

(٤) « ، « ، « ، ٤٨ - ٧٣ - عقاب الاعمال ، ٤٢ - ج ١٠ .

(٥) قرب الاسناد ، ص ١٥ - ٤٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣ - فيه : ٣ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٣ - ج ٩ ، أي من قتل مؤمنا لإيمانه أو مستحلا - يب : ج ١٠ .

عن سعيد الأرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له :
مت أي مية شئت : إن شئت يهودياً ، وإن شئت نصرانياً ، وإن شئت مجوسياً .
و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و رواه الصدوق
باسناده عن ابن أبي عمير . و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - و عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن
عبدالرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام
في حديث طويل قال : لما أذن الله لنبيه في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه
الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها و بها النار لمن عمل
بها ، وأنزل في بيان القاتل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب
الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » ولا يلعن الله مؤمناً ، قال الله عز وجل : « إن الله
لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً » خالدين فيها لا يجدون ولياً ولا نصيراً .

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن
فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه . و رواه
البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله : معصية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك
في الارتداد و في مقدمة العبادات عموماً .

ص ١٦٥ - ٣٦٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ - عقاب الاعمال : ص .

(٢) الكافي ، ج ٢ ص ٢١ - ص ١٣ .

(٣) الفقيه ، ج ٣ ص ٢٧٣ - ١٦٢ - المحاسن : ص ١٠٢ - ٧٧٢ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) ب ١ من الارتداد و في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ في
مقدمة العبادات .

٤- باب تحريم الضرب بغير حق

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ، ومن ضرب من لم يضربه .

٢- (٣٥٠٢٥) و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة : إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله الحديث .

٣- و عنه ، عن معلى ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل . و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي الوشا مثله إلا أنه ترك حكم القتل والضرب .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن جميل و ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت :

الباب ٤- فيه : ١٠ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٤ - ج ٢٢ .

(٢) ، ، ، ، ج ١٠ ، وفيه : و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٤ - ج ٣٣ - عقاب الأعمال ، ص ٤٤ ج ٣ .

(٤) يب ، ج ١٠ ص ٢١٦ - ج ٥ .

ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن الشمالي قال : قال :
لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار .

٦ - و باسناده عن علي بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : كانت في ذواقة (٥) سيف رسول الله عليه السلام صحيفة مكتوب فيها :
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، أو
أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من نسب وإن دق .

٧ (٣٥٠٣٠) - و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الشمالي ، عن سعيد بن
المسيب ، عن جابر بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً
سوطاً لضربه الله سوطاً من نار .

٨ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق
عن آبائه ، عن النبي عليه السلام في حديث المناهي قال : ومن لطم خد امرئ مسلم أو
وجهه بد الله عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب .
٩ - و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء ، عن
الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ورثت عن رسول الله عليه السلام كتابين : كتاب الله
وكتاب في قراب سيفي ، قيل : يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك ؟
قال : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٦٧ - ج ٥ .

(٦) ، ، ، ٧١ - ج ٢٤ (*) هي السير الذي يعلق به مقبض السيف و في

جعل هذه الصحيفة ملازمة للسيف تنبيه لامرأته صلى الله عليه وآله وغيرهم أنه لا يجوز أن يكون
السيف في يد أحد إلا عادل يضعه موضعه ولا يقتل به من لا يستحق القتل لان سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله كان كذلك ، ولغيره فيه أسوة . ش .

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٦ - ج ٣ ، (٨) الفقيه : ج ٤ ص ٨ - ص ١٤ .

(٩) الميون : ج ٢ ص ٤٠ - ج ١٢٢ .

١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاذأ صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ، وأعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥ - باب تحريم قتل الانسان نفسه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب . عن أبي ولاد الحنّاط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها . ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن الحميري عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - قال : وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قال الله عز وجل : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن معاوية بن عمار ، عن ناجية ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن المؤمن

(١٠) قرب الاسناد ، ص ١١٢ - ج ٢ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٦٩ - ج ١٣ - عقاب الاعمال : ص ٤٢ - ج ٩ .

(٢) ، ، ٣٠ - ٣٧٤ - ج ٢٣ .

(٣) الكافي ، ج ٢ ص ٢٥٤ - ج ١٢ ، (في حديث) فيه ، قال ناجية ، قلت : لابي جعفر عليه السلام ان المنيرة يقول : ان المؤمن لا يبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا ، فقال ، ان كان لغافلاً عن صاحب ياسين انه كان مكنعاً ثم ردّ اصابعه ، فقال : كأنى انظر الى تكنيعه

يبتلئ بكل بليّة ويموت بكل ميته إلا أنه لا يقتل نفسه (٥). أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الوصايا وغيرها .

٦- باب تحريم قتل الانسان ولده ، وقتل المرأة من ولدت من الزنا

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها : أمّ قنان ، فأتاها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : مالي أراك مهتمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين ، فدخلت عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ، ثمّ قال : أما أنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي عليّ قبرها لقرت ، قال : فأتيّت أمّ قنان فأخبرتها ، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي عليّ قبرها فقرت ، فسألت عنها ما كانت ؟ فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرجال لاتزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

اتاهم فاندروهم ثمّ عاد اليهم من الغد فقتلوه ثمّ قال الحديث .

(*) لان القاتل نفسه يرجو الاستراحة من تعب الحياة بالموت و لو كان مؤمناً معترفاً بالآخرة والنار لا يعقل ان يستعجل العذاب الاعظم ، فمن يقتل نفسه كافر بالآخرة أو شاك فيها . ش .

وتقدم ما يدلُّ على ذلك في ج ١٣ (٦) ص ٤٤١ ب ٥٢ - ح ١ في الوصايا .

الباب ٦- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٧١ - ٢٣٣ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣٧ - ح ١ ما يدلُّ على ذلك في أبواب حدّ الزنا ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

٧ - باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة و حسين الرّواصي جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحمل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها ؟ قال : لا ، فقلت : إنّما هو نطفة ، فقال : إنّ أوّل ما يخلق نطفة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ - باب انه لا يجوز لاحد أن يقتل بغير حق ، ولا يؤوى قاتلاً ، ولا

يدعى لغير أبيه ، ولا ينتمى الى غير مواليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل . ورواه الصدوق باسناده عن جميل . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة بن أيّوب ، عن جميل .

٢ - (٣٥٠٤٠) و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن

الباب ٧ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه ، ج ٤٣ ، ص ١٢٦ - ٧٢ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣٧ ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ - ٦٣ - الفقيه ، ج ٤٣ ، ص ٦٧ - ٦٣ - معاني الأخبار ،

ص ٢٦٤ - ١٣ - ب ١٠ ، ص ٢١٦ - ٥٣ . (٢) الفروع ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ - ٧٢ .

كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله ، ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها : بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، ثم قال : تدري ما يعني من تولّى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين [البيت] (*) والصرّف : التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام ، والعدل : الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل مثله .

(٣) الفروع ، ج ٧ ، ص ٢٧٤ - ج ١ - المحاسن ، ص ١٠٥ - ج ٨٦ .

(٤) ، ، ، ، ، ج ٤ - الفقيه ، ج ٤٤ ، ص ٦٨ - ج ٨ - معاني الأخبار ،

ص ٢٧٩ - ج ٣ .

(*) وفي نسخة : أهل البيت . وقد تكررها المعنى في الروايات بألفاظ مختلفة كما سبق ، والمراد منه ظاهر بقربنة مناسبة السيف وسائر قرائن الكلام ، قتل غير القاتل ظلم و حرام ، وضرب غير الضارب كذلك ، ومن أحدث حدثاً من الفتن كالقتل والجرح أو آوى محدثاً فان ذلك يوجب

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : وجد في سيف رسول الله ﷺ صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها : إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، و من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً ، و من تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

٦ - و عنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ما هو؟ فقال: من ابتدع بدعة في الإسلام ، أو قتل بغير حد* ، أو من انتهب نهباً يرفع إليها المسلمون أبصارهم

تجرى الجناة و عدم مبالاتهم اذا آواهم من يهيمهم ، و يناسب ذلك حكم من تولى غير مواليه و انتسب الى غير نسبه فان ذلك يوجب كونه سائبة لا يطلب دمه احد ولا يبالي احد بقتله و ان قتل أحداً خطأ لا عاقلة له يؤدي عنه ، و أما تفسير قوله : غير مواليه بقوله عليه السلام ، أهل البيت فينطبق على ما يتبادر من غيره ، و المراد منه أهل بيت هذا المتولى يعني من خرج و تبرأ من أهل بيته و دخل في ولاية غيرهم ، و أما كلمة أهل الدين ان كان صحيحاً ، فمعناه أنه لا يجوز تبرئ الانسان من مواليه و اتخاذ الموالى من غيره ان كان من أهل دينه ، و أما ان لم يكن كمنصراني أسلم و مواليه غير مسلمين لا بأس بان يتبرئ من ولايتهم و يتولى أهل دينه بشرائطه . والله اعلم . و أما قوله : و الصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام ، كانه من كلام بعض الرواة اقتبسه من روايات اخر يعني ان المراد من الصرف في قوله تعالى ، صرفاً و لا عدلاً ، التوبة على ما فسرهُ أبو جعفر الباقر عليه السلام في رواية رواها الناقل عنه ، و العدل الفداء في رواية اخرى رواها عن أبي عبد الله عليه السلام . ش

(٥) قرب الاسناد ، ص ٥٠ - ح ٣ .

(٦) قرب الاسناد ، ص ٥٠ - ح ٤ ، وفيه : أو ينصره أو يعينه .

(*) اجمع ما روى في تفسير الحدث و المقتصر على غيره اكتفى بمثال لينبه على غيره كقوله في الحديث اللاحق : قال ، و ما ذلك الحدث ؟ قال ، القتل .

أويدفع عن صاحب الحدث ، أوعينه .

(٣٥٠٤٥) ٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد

عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :
يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله
ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قيل : يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟
قال : القتل - إلى أن قال : يا علي إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب
غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل .

٨ - و في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن الوليد بن

محمد بن إدريس ، عن إسحاق بن إسرائيل ، عن سيف بن هارون ، عن عمرو بن قيس
عن أمية بن يزيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . قيل : يا رسول الله
ما الحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس ، أو مثل مثله بغير قود ، أو ابتدع بدعة
بغير سنة ، أو انتهب نهبه ذات شرف ، فقيل : ما العدل ؟ قال : الفدية ، قيل : ما
الصرف ؟ قال : التوبة .

٩ - و عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين

ابن سعيد ، عن الحسن ابن بنت إلياس قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : وما الحدث ؟ قال :
من قتل مؤمناً . و رواه في (عيون الأخبار) نحوه . و رواه في (عقاب الأعمال)
عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . أقول : و تقدم
ما يدل على ذلك .

(٧) الفقيه ، ج ٤ ص ٢٤٢ - ٣ . (٨) معاني الأخبار ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٩) معاني الأخبار ، ص ٣٨٠ - ٦٦٦ - العيون ، ج ١ ص ٣١٣ - ٨٥٥ - عقاب الأعمال ،

ص ٤٤ - ٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

٩ - باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة والاصحت توبته

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان و ابن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، هل له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان وبكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام . ورواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، و ابن بكير . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ : « وأعدّ له عذاباً عظيماً » قلت : فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ، فقال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله .

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٦ - يب : ج ١٠ ص ١٦٣ - ٣٠ ح - يب : ج ١٠ ص ١٦٥ - ٣٨ ح - الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ - ١٤ ح .
 (٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٥ - يب : ج ١٠ ص ١٦٤ - ٣٥ ح - الفقيه : ج ٤ ص ٧١ - ٢١ ح
 قال المجلسي رحمه الله : أي هو الذي قتله لا يمانه أو قتله مستحلاً لذلك فيكون كافراً فلذا جزاؤه الخلود في النار .

(٣٥٠٥) ٣- ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام وزاد : ولكن يقاد به ، والدية إن قبلت قلت : فله توبة ؟ قال : نعم يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتوب ويتضرع ، فأرجو أن يتاب عليه . محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي السفاتج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » قال : جزاؤه جهنم إن جازاه (٤) . ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله .

٥ - العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى الشيخ عليه السلام في قوله : « خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً » قال : قال : قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ، ثم قال : ومن قتل مؤمناً لم يوفق للتوبة (٤) إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه . أقول : وجه الجمع أن من قتل مؤمناً على دينه فهو مرتد إن تاب من الارتداد ولم يكن مرتدًا عن فطرة

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٣٦٢ .

(٤) يب ج ١٠ ص ١٦٥ - ج ٣٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٧١ - ج ٢٢ - معاني الأخبار : ص ٣٨٠ - ج ٥ .

(*) معنى ان القتل مقتض للخلود في جهنم لاعلة تامة ، وهذا حكمه في الآخرة . ش .

(٥) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٠٥ - ج ١٠٦٢ .

(*) في الغالب أو على الاقتضاء لا العملية التامة و ليست القضية كلية بل هو نظير قولهم ، الرجل أقوى من المرأة ، وحاصل الكلام ان قاتل المؤمن ان قتله لايمانه بحيث علم ان بغضه له لكونه مؤمناً فالقاتل كافر قطعاً ببغضه لا بقتله ، ولولم يقتله أيضاً ، وعلم بغضه كان كافراً ، وأما توبته من كفره فبأن يسلم كالوحشي قاتل حمزة حين كان كافراً ثم اسلم و قبلت توبته ، و أما القتل فيجب بالاسلام ولا يعاقب عليه ظاهراً ، وان كان القاتل مسلماً ثم ارتد وقتل مؤمناً لايمانه فلا يقبل

قبل ، وإلا قتل . أقول : وتقدم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٠ - باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم

نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد

و مرتبة في الخطأ

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضرير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعظم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا ذلك ، قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقها في دارهم . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه .

توبته من ارتداده بل يقتل حداً على كل حال ولا قصاص عليه اذ ليس له نفسان بل يقتل على الارتداد وان لم يكن قاتلاً ، هذا كله في المرتد الفطري والمملوك من جهة كفره ، و أما من جهة كونه قاتلاً ان نجا من الحد وقبلت توبته من ارتداده فلا ريب في ثبوت القصاص عليه ، وان تاب من القتل وقتلنا بقبول توبته ، وان قتل مؤمناً ولم يثبت كون القاتل مرتداً ومبغضاً للمقتول لا يمانه فحكم القصاص فيه معلوم ، وأما توبته عند الله تعالى فلا ريب في قبول توبته تفضلاً من الله تعالى كسائر الذنوب ان عرف منه الصدق فان مذهبنا ان قبولها تفضل مطلقاً والله العالم . ش . وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٢٦٤ ب ٤٧ ما يدل على صحة التوبة من الكبائر ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١٠ - فيه ٦ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٦ - ج ٤ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٣ - ٣١٣ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت ، أي بان يوصل اليهم على سبيل الهدية ، والتقبيد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهاب الى المساجد ، وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضعيف مثله إلا أنه قال بعد قوله : يخاف أن يعلموا بذلك قال : فينزج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك وكذا الشيخ في روايته .

٣- (٣٥٠٥٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان

ابن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً ، قال : عليه ثلاث كفارات (٣) : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، وقال : أفتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن علي .

٤- و بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام

في الرجل يقتل العبد خطأً قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، و صدقة على ستين مسكيناً ، قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

وفيه دلالة على ان ولي الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه وتمكينه ، بل يجب ان يوصل اليه الدية و هو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك الى ورة المجنى عليه لا اليه ، والله يعلم .

(٢) الفقيه ١ ج ٤٩ ص ٦٩ - ج ١٢ . (٣) يب ١٠ ج ١ ص ١٦٢ - ج ٢٨٨ .

(*) استظهر منه بعض الفقهاء بل أكثرهم ان عليه كفارة الجمع ، وليس بصريح فيه بل يمكن ارادة الترتيب ، كما ورد في قتل الخطاء أيضاً هذه الثلاث بالمطف في الحديث التالي ، والظاهر من عبارة علي بن ابراهيم المنقولة في الكافي و تقرير صاحب الكافي اياه عليه ان المتعمد في القتل لا كفارة عليه مطلقاً و لعله لشدة قبحه وعظم معصيته حتى لا يرجى تداركه بالكفارة ، فان لم يثبت اجماع فائبات كفارة الجمع للقاتل عمداً مطلقاً مشكلاً و ان استقر امرهم على الدية ونجا من القصاص فلا يبعد ثبوت كفارة واحدة عليه بهذه الاحاديث . ش .

(٤) يب ١٠ ج ١ ص ١٦٤ - ج ٣٣٣ .

٥ - و باسناده عن زرعة ، عن سماعة قال : سألتُه عمَّن قتل مؤمناً متعمداً هل له من توبة ؟ قال : لا ، حتَّى يُؤدِّي دينه إلى أهله ، و يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرَّع ، فأنِّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن له مال ؟ قال : يسأل المسلمين حتَّى يُؤدِّي دينه إلى أهله . و رواه ابن عيسى في نوادره عن سماعة بن مهران . و رواه العياشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

٦ - و باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، ثمَّ التَّوبة بعد ذلك . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

١١- باب تفسير قتل العمد والخطا وشبه العمد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير و صفوان و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان جميعاً ، عن

(٥) يب : ج ١٠ ص ١٦٤ - ٣٤٣ - نوادر ابن عيسى مخطوط - العياشي : ج ١ ص ٢٦٧

- ج ٢٢٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٠ - ج ١٨ .

(٦) الفقيه : ج ٤ ص ٧٠ - ج ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٣ - ج ١٤ .

و تقدم في ج ١١ (٦) ص ٢٦٤ ب ٤٧ ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١١- فيه : ٣٠ حديثاً : وفي الفهرس ٣١ و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٨ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٥٦ - ج ٦ ، قوله : «فكزفمات» في القاموس : الكزوزة اليبس والانقباض ، والكزاز ، كمراب ، ورمان ، داء يحصل من شدة البرد او الرعدة منها وقد كز ، بالضم ، فهو مكزوز انتهى ، و الغلامان محمول على البالغين وانما خطاهم عليه السلام حيث ظنوا ان القتل لا يكون الا بالحديد .

عبدالرحمن بن الحججاج قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يخالف يحيى بن سعيد (٥) قضاةكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه، قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجّه فكنز فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على [عند] ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و كثرفيه الكلام وقالوا: إنّما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله، قال: فقال: إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة، و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله.

(٣٥٠٦٠) ٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعث به ولكن يجيز عليه بالسيف.

٣- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن

(*) يحيى بن سعيد الانصاري كان من فقهاء المدينة استقدمه المنصور ونصبه قاضياً على الهاشمية و هي بلدة بناها السفاح وجعلها عاصمة ملكه و كان المنصور بها قبل ان يبني بغداد وكان بين أهل المدينة و بين أهل العراق اختلاف فيمن قتل بأله لا يقتل بها عادة فكان أهل المدينة يرونها قتل عمد و يخالفهم العراقيون، و قد حكى ابن خلكان قول أبي حنيفة لابي عمرو بن العلاء القاري لما سأله عن ذلك فقال: ليس عمداً، فقال أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق، فقال: ولو قتله بأباقيس و طعن عليه في نصب أباقيس، وكان ابن أبي ليلى و ابن شبرمة على رأى العراقيين لا يرون مثل هذا قتل عمد بخلاف المدنيين، و أما عيسى بن علي فهو عم المنصور فكانه كان والياً على الهاشمية، توفي في عهد المهدي. ش.

(٢) الفروع، ج ٧ ص ٢٧٩ - ج ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٥٧ - ج ٨ - الفقيه، ج ٤ ص ٧٧ بتفاوت.

(٣) الفروع، ج ٧ ص ٢٧٨ - ج ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٥٥ - ج ١٣.

الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤ - و بالأسناد عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتممه .

٥ - وعن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد (٤) فالدية على القاتل ، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد . ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود ، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره ، وقال : إذا أقرت على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيعة .

(٣٥٠٦٥) ٧ - وعنه ، عن أحمد وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله

(*) ان قصد الشخص بعينه ظلماً دون القتل فاتفق القتل فهو خطأ شبه العمد ، لانه عمد الظلم ولم يعمد القتل . ش .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٠ - ٨٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٥٦ - ٤٣ .

(٥) ، ، ، ، ، ٩٣ - ، ، ، ، ، ١٥٧ - ٧٣ .

(٦) ، ، ، ، ، ٢٧٨ - ١٣ - ، ، ، ، ، ١٥٥ - ٢٣ .

(٧) ، ، ، ، ، ٢٨٠ - ١٠٣ - ، ، ، ، ، ١٥٧ - ١٠٣ .

عليه السلام قال : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي الشاة فأصيب رجلاً ، قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً . ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن ناصح ، عن علي بن أبي حمزة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الحدِيثان اللذان قبله . أقول : هذا محمول على ما يقتل مثله ، أو على تكرار الضرب .

٩ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ فقال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً ، قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة . ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في أوّله : انه قال : إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد .

١٠ - و بالأسناد ، عن ابن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف . ورواه

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٩ - ٧٣ - يب : ج ١٠ ص ١٥٦ - ٥٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٨١ - ج ٢١ .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٩ - ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ١٥٦ - ٣٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٧ - ج ٢ .

(١٠) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٩ - ٦٣ - يب : ج ١٠ ص ١٥٧ - ٨٣ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت ، أى يمثل به ، ويزيد في عقوبته ، قبل قتله ، لزيادة التشفي ، و يقال : أجاز عليه

الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله .

١١ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الأبل الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٥٠٧٠) ١٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام

ابن سالم و علي بن التعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ، أيدفع إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه . و رواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

١٣ - و باسناده عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي

العباس و زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصبيه .

١٤ - و باسناده عن الثوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

أى أجهزه ، واسرع في قتله ، ومنعه الجوهرى ، وأثبت غيره و الخبر أيضاً يشبهه ، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني ، وإن كانت جنايته تمثيلاً ، أو وقعت بالتفريق والتفريق والمثقل ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، وقال ابن الجنيد ، يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ، و قال الشهيد الثاني رحمه الله ، و هو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، أقول ، الخبر يدل على المنع .

(١١) الفروع ج ٧ ص ٢٨١ - ج ٣ - يب ج ١٠ ص ١٥٨ - ج ١٤ - ص ٤ ج ٢٥٩ - الفقيه ج ٤ ص ٧٧ .

(١٢) يب ج ١٠ ص ١٥٧ - ج ١١ - الفقيه ج ٤ ص ٧٧ - ج ١٠ .

(١٣) يب ج ١٠ ص ١٦٠ - ج ٢٢ - (١٤) يب ج ١٠ ص ١٦٢ - ج ٢٦ .

قال : جميع الحديد هو عمد .

١٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع : والعمد قود ، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من الجاهلية .

١٦ - العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كلما أريد به ففيه القود ، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره .

(٣٥٠٧٥) ١٧ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الخطأ أن يعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه .

١٨ - وعن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد .

١٩ - وعن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ، هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد ؟ قال : نعم ، وإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه .

٢٠ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمد أن تعمد أن تعمدته فتقتله بما مثله يقتل .

(١٥) تحف العقول : ص ٣١ - س ٦ .

(١٦) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٦٤ - ج ٢٢٣ .

(١٧) ، ، ، ، ، ، ج ٢٢٤ .

(١٨) ، ، ، ، ، ، ج ٢٢٥ .

(١٩) ، ، ، ، ، ، ج ٢٦٦ - ج ٢٢٩ .

(٢٠) ، ، ، ، ، ، ج ٢٦٨ - ج ٢٤٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على تفسير الخطأ في كفّارات الصيد في الاحرام .

١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد في كتابه ، عن إبراهيم بن هاشم يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك ، وحرّ ، وحرّة ، ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته قال : عليهم الدية : على الحرّ ربع الدية ، وعلى الحرّة ربع الدية ، وعلى المملوك أن يخير مولاه فان شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد عتق نفسه .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : يخير أهل المقتول فأيّهم شأؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية . و رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

و تقدم في ج ٩ (٥) ص ٢٢٦ ب ٣١ ما يدل على تفسير الخطأ في كفّارات الصيد في الاحرام .

الباب ١٣ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة الى ما يأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٨٢ - ج ٢٤ . (٢) الفقيه : ج ٤ ص ١١٣ - ج ١ .
(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٣ - ج ١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢١٨ - ج ٤ ص ٤٣ - ص ٤٤ ص ٢٨١ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت : لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ، ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب أنه برد الولي على المقتول ما زاد ، عما يخصه منها ويأخذه من الباقيين ، وظاهر أكثر الاصحاب ان لاولياء المقتص منه مطالبة ذلك ممن لم يقتص منه ، لا من ولي الدم .

٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أذوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .

٥ - و بالأسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل جلان والثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم تراءوا فضل الديات ، فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما ، وإلا أخذوا دية صاحبهم . و رواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً قال : إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً و غرموا تسع ديات ، وإن شاؤا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثمّ الوالي بعديلي أدبهم وحبسهم . و رواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد ، عن أبان . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع العدة على قتل رجل

(٤) الفروع ٧ ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٤ - يب ١٠ ج ١ ص ٢١٧ - ٢٤ ، أقول : ليس في الفروع الجملة الأخيرة .

(٥) الفروع ٧ ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٤ - يب ١٠ ج ١ ص ٢١٧ - ٢٤ - صا ٤ ج ١ ص ٢٨١ و كذا قبله .

(٦) الفروع ٧ ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٤ - يب ١٠ ج ١ ص ٢١٧ - ١٤ - صا ٤ ج ١ ص ٢٨١ في بعض النسخ (قلت لأبي عبدالله عليه السلام الخ) - الفقيه ٤ ج ١ ص ٨٥ - ١٤ ب ٢٦ .

(٧) الفروع ٧ ج ١ ص ٢٨٤ - ٩ - والاية في أسرى : ٣٣ .

واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شأؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عز وجل يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل » .

٨ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وزاد : وإذا قتل ثلاثة واحداً خيراً الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الأخران ثلثي الدية لورثة المقتول . أقول : حمله الشيخ على التتقية أو على ما مر من التفصيل وهو أن لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقي من الدية وإلا فلهم قتل واحد فقط ، ويحتمل الكراهة .

٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتل رجلاً قال : إن شاء قتل الحر ، وإن شاء قتل العبد ، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله . وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه مثله .

١٠ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به ، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يردون قيمته [ثمّنه] . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله إلا أنه أسقط من أوله لفظ مماليك .

١١ - وبأسناده عن الحسن ابن بنت الياس ، عن داود بن سرحان ، عن

(٨) يب ١٠٣ ص ٢١٨ - ج ٥ - ص ٤٣ ص ٢٨١ .

(٩) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٥ - ج ١٠ - يب ١٠٣ ص ٢٤١ - ج ٩ - ص ٤٣ ص ٢٨٢ .

- يب ١٠٣ ص ٢٤٢ - ج ١٣ - ص ٤٣ ص ٢٨٢ .

(١٠) يب ١٠٣ ص ٢٤٤ - ج ٦ - البحار الحديقه ، ج ١٠ ص ٢٨٦ (في مسائل علي

ابن جعفر) س ٨ .

(١١) يب ١٠٣ ص ٢١٨ - ج ٦ - ص ٤٣ ص ٢٨٢ .

أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد علي أهلها دية واحدة . أقول : ويأتي ما يدل علي ذلك .

١٢- باب حكم من أمر غيره بالقتل

(٣٥٠٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله] فقال : يقتل به الذي قتله ، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال : أمر رجلاً حرّاً .

٢- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن ابن أبي نجران ، عن حماد الناب ، عن المسمعي في حديث أن أبا عبد الله عليه السلام دخل علي داود بن علي لما قتل المعلّي بن خنيس فقال : يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي فقال داود : ما أنا قتلته ولا أخذت بمالك ، فقال : والله لا دعون الله علي من قتل مولاي وأخذ مالي ، فقال : ما أنا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي ، فقال : يا ذاك ؟ أو بغير إذنك ؟ فقال : بغير إذني ، فقال : يا إسماعيل شأنك به ، فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه .

٣- و عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، و عن محمد بن مسعود ، عن جبرئيل ابن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح

ويأتي في الأبواب اللاحقة خصوصاً في ب ١٥ ما يدل علي ذلك .

الباب ١٣- فيه ٣ أحاديث وإشارة الي ما يأتي

(١) الفروع : ٧٣ ص ٢٨٥ - ١٣ - يب ١٠٣ ص ٢١٩ - ١١٣ - ص ٤٣ ص ٢٨٣ - الفقيه : ٤٣ ص ٨١ .

(٢) رجال الكشي : ص ٢٤٠ - ١٣ . (٣) رجال الكشي : ص ٢٤١ - ١٣ .

أنه قال : اختلف روايات أصحابنا في أن السيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود ، فروي في بعضها أن علي السيّد القود .

٤- و في بعضها أن علي العبد القود ، و لم يفصلوا قال : والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعليه كان القود على السيّد .

١٥ - باب حكم من قتل اثنين فصاعداً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه أسقط قوله : عمّن ذكره . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٦ - باب حكم من خلّص القاتل من يد الوالي

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء

(٤) المختلف ، ص ٢٤٠ - ٢٧ .

الباب ١٥ - فيه : حديث و إشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٥ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٢٠ - ج ١٤٣ .
و يأتي في ب ١٧ ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٦ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٢٣ - ج ٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٠ - ١٥٣ .

قال : أرى أن يجبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبدأ] حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله إلى قوله : فعليهم الدية . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب .

١٧- باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر و آخر ينظر اليهم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر ، قال : يقتل القاتل و يجبس الآخر حتى يموت غمماً كما حبسه حتى مات غمماً الحديث . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله .

(٣٥١٠٠) ٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدة على رجل ليقتله والرجل فارت منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدأ حتى يموت فيه ، لأنه أمسكه على الموت .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام : واحد منهم أمسك رجلاً ، وأقبل الآخر

الباب ١٧- فيه : ٣ أحاديث و إشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه ١ ج ٤ ص ٨٦ - ٢ ج - الفروع : ٧ ج ص ٢٨٧ - ١ ج - يب ١ ج ١٠ ص ٢١٩ - ٩ ج .

(٢) الفروع : ٧ ج ص ٢٨٧ - ٢ ج - يب ١ ج ١٠ ص ٢١٩ - ٨ ج .

(٣) ٤ ، ٤ ، ٢٨٨ - ٤ ج - الفقيه : ٤ ج ص ٨٨ - ٨ ج .

فقتله ، والأخر يراهم ، ففضى في [صاحب] الرؤية أن تسمل عيناه ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٨ - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن الفضيل ، عن عمرو بن أبي المقدم أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ و الله ما أدري ما صنعاه ؟ فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال : فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : اقض بينهم - إلى أن قال : فقال : يا غلام اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة أنه قد ردّه إلى منزله ، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للأخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للأخر فقال : يا ابن رسول الله ما عدّته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ثم أمر بالأخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ، ويضرب

ويأتي في ب ١٩ ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ٧٤ ص ٢٨٧ - ٣٣ - يب : ١٠٣ ص ٢٢١ - ١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ - ٦٣ .

في كل سنة خمسين جلدة . و رواه الصدوق باسناده عن عمرو بن أبي المقدم
 مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل مثله .
 ٢ - و باسناده عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال : إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته .

١٩ - باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص ، فإن تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس
 عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به
 إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل
 من الدية ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، و إن تراجعوا [و إن لم يتراضوا] قيدوا
 وقال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل .

٢- (٣٥١٠٥) و بهذا الأسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإن علاه
 وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقاد به . و رواه الشيخ باسناده
 عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن
 حماد ، عن الحلبي ، و عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً ، عن عبدالله
 ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ج ٢٣ .

الباب ١٩ - فيه : ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٢ - ج ٩٣ - يب : ج ١٠ ص ١٦٠ - ج ٢٠ - ص : ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) ، ، ، ٢٨٠٤ - ج ٩ ، وفيه : فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم

مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد - يب : ج ١٠ ص ١٥٧ - ج ٧ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٥٩ - ج ١٧ - ص : ج ٤ ص ٢٦١ .

أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية الحديث .

٤ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل . و رواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٥ - و باسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود .

٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » و لكم يا أمة محمد في القصاص حياة ، لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي هم بقتله ، و حياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص .

٧ - وعن العسكري عليه السلام أن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين عليه السلام برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص ، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه الحديث .

٨ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أبان ، عن علي بن

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ج ٢١ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٠ - ١٦٣ .

(٥) « « « ١٦٢ - ج ٢٧ - « « « ٨٣ - ج ٢٨ ، رواه عن ابن بكير

عنه عليه السلام : كل من قتل بشيء صغر أو كبير الخ .

(٦) الاحتجاج ط النجف ، ص ١٧٤ - س ١ .

(٧) « « « « « ٨ ، أقول ، و رواه الامام عليه السلام في تفسيره ،

ص ٢٦٩ - س ١٩ .

(٨) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام ، ص ٢٦٨ - س ٢٦ .

الحسين عليه السلام قال : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله « الحر بالحر » ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى « تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها » فمن عفى له من أخيه شيء « فمن عفا له القاتل ورضى هو وولي المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها « فاتباع » من الولي « مطالبة » بالمعروف « وتقاص » « وأداء » من المعفو له القاتل « باحسان » لا يضارّه ولا يماطله لقضائها « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها ، فانه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل « فمن اعتدى بعد ذلك » من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفو عنه بالدية التي بذلها ورضى هو بها « فله عذاب أليم » في الآخرة عند الله ، وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له ، قال الله عز وجل : « ولكم في القصاص حياة » لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله ، وحياة للجاني قصاص الذي أراد أن يقتل ، وحياة لغيرهما من الناس إذ علموا أن القصاص واجب لا يجتروا على القتل مخافة القصاص .

٩ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل في تفضيل هذه الأمة على الأمم - إلى أن قال : ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الدية ، وعلى أهل التوراة وهم أهل دينك يقتل القاتل ولا يعفا عنه ولا تؤخذ منه دية ، قال الله عز وجل : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .

١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٩) ارشاد الديلمي ط النجف : ص ٢٠٣ - ص ١٢ .

(١٠) نهج البلاغة ط فيض الاسلام : ج ٤ - ص ١٠٢٠ .

في عهده إلى مالك الأثر قال : وإيّاك والدّماء وسفكها بغير حلّها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ، ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وإنقطاع مدّة ، من سفك الدّماء بغير حقّها ، والله سبحانه مبتديء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فإنّ ذلك ممّا يضعفه ويوهنه ويزيله وينقله ولا عند لك عند الله ولا عندى في قتل العمدة فإنّ فيه قود البدن ، وإن ابتليت بخطأ وأفرد عليك سوطك أو يدك بعقوبة فإنّ في الوكزة فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدّي إلى أولياء المقتول حقّهم .

١١ - العياشي في تفسيره عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله بعث محمدًا عليه السلام بخمسة أسياف منها سيف مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا وهو السيف الذي يقام به القصاص قال الله : « النفس بالنفس » فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٠ - باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه

شيء ، و إن قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٢٤ - ج ١٢٨ .

وتقدم في ب ١٧ ما يدلّ على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ٢٠ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢١١ - ج ٣٩ - الفروع : ج ٧ ص ٢٨٨ - ج ١ - صا : ج ٤ ص ٢٨٠

حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره .

٢ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لاشيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له . و رواه الصدوق باسناده عن العلاء إلى قوله : لاشيء عليه .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال : ليس على الأعلى شيء ، ولا على الأسفل شيء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لاشيء على الأسفل .

٢١ - باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله ، أو نقر به دابة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً . و رواه الصدوق

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢١٢ - ٤٣٣ - ص ١٠٤ ج ٤ ص ٢٨٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٥ ، بدون ذيل فيهما .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٩ - ٣٣ - يب : ج ١٠ ص ٢١١ - ج ٤٠ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٧٦ - ١٢٣ .

الباب ٢١ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢١١ - ٤١٣ - ص ١٠٤ ج ٤ ص ٢٨٠ - الفروع : ج ٧ ص ٢٨٨ - ٢٣

- الفقيه : ج ٤ ص ٧٩ - ١٢٣ .

باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب و عبد الله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٢٥١٢٠) ٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغرا عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل ينقر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر ، قال : هو ضامن لما كان من شيء .

٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه ، فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح ، قال : ليس الذي زجر بضامن ، إنما زجر عن نفسه . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن المعلى ، عن أبي بصير مثله . و زاد : وهي الجبار . ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٢- باب أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل قتل الحد في القصص فلا دية له ، وقال : أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢١٢ - ٤٢٢ .

(٣) ، ، ، ، ، - ٤٢٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٣ - ١٠٢ .

الباب ٢٢- فيه ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٠ - ١٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٦ - ١٨٢ - صا : ج ٤ ص ٢٧٨

- الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ و ٧٥ في أحاديث متفرقة ، قوله : « من بدأ فاعتدى » محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و لم يتعمده (مرآت) .

دية الغلام ، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان و هو في ماله يغرمه ، و ليس عليها في قتلها إيثاء شيء لأنه سارق . و رواه الكليني^١ و الشيخ كما يأتي .

٦ - و باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها ، فعمدت المرأة إلى سكين فوجأتها بها فقتلته ، فقال : هدر دم اللص .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً قدمه هدر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الدفاع و الجهاد ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء

عليها من قصاص و لادية

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل ، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه . و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى

(٦) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٢ - ج ٢ . (٧) يب : ج ١ ص ٣١٥ - ج ١٥٠ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ح ١ و ب ٣ و ب ٦ من الدفاع و ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ من الجهاد ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٣- فيه : ٣ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩١ - ج ٢ . - الفقيه : ج ٤ ص ٧٥ - ج ٧٢ - يب : ج ١ ص ١٠٦ - ج ٢٠٦ - ج ١٩ ، أى بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع ، و الاول أظهر (مرآت) .

عن عبد الله بن سنان . و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله .

(٣٥١٣٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله ابن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلماً جمع الشياطين تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها [فتحركت] ابنها فقام فقتله بفاس كان معه [فلما فرغ حمل الشياطين و ذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله عزيمة ، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء [لانه سارق] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابراً امرأة ليفجر بها فقتلته فلادية له ولا قود .

٣ - و عنه قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلماً كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة ، فلماً دخل الرجل يباح أهله ثار الصديق فاقنتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه . وكذا الذي قبله . والذي قبلهما بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع ٧ ج ٢٩٣ - ١٢ ج - يب ١٠ ج ٢٠٨ - ٢٨ ج

(٣) ، ، ، ، ، ، - ١٣ ج - ، ، ، ، ، ، ٢٠٩٠ - ٢٩ ج .

وتقدم في ب ١ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب الاصح ما يدل عليه .

٢٤ - باب ان من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص ، وسدنا من قتل
في حد من حدود الله ، و من قتل في حدود الناس فديته
من بيت المال

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث قال : سألت عن رجل قتلته القصاص ، له دية ؟ فقال : لو كان ذلك
لم يقتص من أحد ، و قال : من قتلته الحد فلا دية له . و رواه الشيخ باسناده
عن أحمد بن محمد بن مثله . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن
يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
و ذكر نحوه .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : من اقتص منه فهو قتل القرآن . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم
و كذا الذي قبله إلا أنه قال : من اقتص منه فمات .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن
ابن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ضربناه حدًا من
حدود الله فمات فلا دية له علينا ، و من ضربناه حدًا من حدود الناس فمات فان
ديته علينا . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ٢٤ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتى

- (١) الفروع ج ٧ ص ٢٩٢ - ج ٧ ص ٢٠٧ - يب ج ١٠ ص ٢٠٧ - ج ٢٤ - الفروع ج ٧ ص ٢٩١
- ج ٣ - يب ج ١٠ ص ٢٠٧ - ج ٢٠ ص ٤٣ ص ٢٧٩ .
(٢) الفروع ج ٧ ص ٣٧٧ - ج ١٩ ص ١٠٣ - يب ج ١٠ ص ٢٧٩ - ج ١٦ - الفقيه ج ٤
ص ٧٥ بدون الذيل .
(٣) الفروع ج ٧ ص ٢٩٢ - ج ١٠ ص ١٠٣ - يب ج ١٠ ص ٢٠٨ - ج ٢٧ .

٤- (٣٥١٣٥) - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام :

من قتله القصاص فلا دية له .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين

عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال :

ومن قتله القصاص فلا دية له .

٦ - و باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي عبد الله

عليه السلام في حديث قال : من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية .

٧ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن داود بن الحصين

عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن أقيم عليه الحد ، أيقاد منه ؟

أوتؤدّي ديته ؟ قال : لا ، إلا أن يزداد على القود .

٨ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد

ابن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

٩- (٣٥١٤٠) - و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما رجل قتله الحد أو

القصاص فلا دية له الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي

ما يدلّ عليه .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ - ج ٣ .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ج ٤٣ ص ٤٣ - ص ٤٤ ص ٢٨٠ .

(٦) ، ، ، ، ٢١٢ - ج ٤٣ ، وفيه : عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء .

(٧) ، ، ، ، ٢٧٨ - ج ١٢ (٨) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ج ١٧٣ .

(٩) ، ، ، ، ٢٠٦ - ج ٨١ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٥ - باب أن من اطلع الى دار لينظر عورة لاهلها فلهم منه
فان أصر^١ فلهم قلع عينه ان خفى ذلك ، وان لم يندفع
بدون القتل جاز

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذا طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ﷺ مداراة فقال : لو كنت قريباً منك لفقت به عينك . و باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . و رواه الحميري في (قرب الأسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، و قال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، و من دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة الحديث .

٣ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره و قال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

الباب ٢٥ - فيه : ٧ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و ياتي

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٧٤ - ١٣ - قرب الاسناد للحميري ، ص ١٠ - ١١ ج - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٤ - ٢٢ .

(٢) الفقيه ، ج ٤ ص ٧٦ - ١١ ج . (٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٦ - ٢٠ .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٢ - ٨٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٨ - ٢٥ ج .

صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم إليك بالمشقص حتى أفتأ به عينيك ، قال : فقلت له : وذاك لنا ؟ فقال : ويحك أو ويلك أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ، و تقول : ذاك لنا ؟! . ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

(٣٥١٤٥) ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه معاذل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم حتى ابخسك فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله ؟ فقال : إن خفي لك فافعله .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم وقال : إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفتأ عينه فوجده قد انطلق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٢ - ح ١١ ، أقول ، قد كثر في حواشي الكافي ضبط كلمة «ابخسك» مختلفاً تارة من نخس بالنون و الخاء المعجمة و هو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبيها يعود ونحوه ، وتارة من نجس بالنون و الجيم مأخوذ من التنجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالموذة تدفع بها العين ، وتارة من بجس بالباء و الجيم من قولهم بجست الماء فانجس أي اخرجته فخرج وهذه المعاني كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق أنه من بخس بالباء الموحدة و الخاء المعجمة بمعنى نقص فقوله صلى الله عليه وآله : ابخسك ، أي انقصك ، و منه قوله تعالى « و شره بثمن بخس » أي ناقص ، و قال المجلسي رحمه الله ، وقوله : « ان خفي لك » أي لم يطلع عليه أحد فيقتص منك .

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩١ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٧ - ح ٢٤ ، وفي القاموس ، المشقص

لو ثبت لي لفقأت عينك .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم ، وقال : من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .
و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن يونس . أقول :
وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦ - باب أن من قال حذار ثم رمى لم يضمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم ، فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيئته بأنه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص ثم قال : قد أعذر من حذر الحديث . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل . و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد .

كمنبر ، نصل عن رض أوسهم فيه ، وقال : فقأ العين والبثرة ونحوهما ، كمنع ، كسرهما أو قلمها .

(٧) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٠ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٠٦ - ج ١٨ ص ٤٠ - ج ٤ ص ٢٧٨ .

وتقدم في ب ٢٣ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٢٧ ما يدل عليه .

الباب ٢٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٢ - ج ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٥ - العلل ، ج ٢ ص ١٤٧

- ج ٥ - يب ، ج ١٠ ص ٢٠٧ - ج ٢٤ .

٢٧- باب حكم من أتى راقداً فلما صار على ظهره انتبه فقتله

أو دخل دار غيره بغير اذن فقتله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقداً فلما صار على ظهره (٤٦) أيقن به فبعجه بعجة فقتله ، فقال : لادية له ولا قود . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين [الحسن] بن خالد مثله .

٢- (٣٥١٥٠) وعنه ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ، عن

عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار ، أيقتل به ؟ أم لا ؟ فقال : اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣- وزاد : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية

له ولا قود . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا وفي الدفاع .

٢٨ - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً و غيره و بالعكس

وعدم ثبوت القصاص فيهما

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدة من

الباب ٣٧ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٣ - ج ١٤ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٩ - ج ٣١ .
(*) يعني يريد اللواط بالراقداً فدفعه عن نفسه . ش .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٤ - ج ١٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٩ - ج ٣٠ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٠٩ - ج ٣١ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي أبواب الدفاع .

الباب ٣٨ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٤ - ج ١٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٥ - ج ٩ - الملل : ج ٢

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن علي قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته ، وتكون ديته على الإمام ، ولا يبطل دمه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الورد وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩ - باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط ، أو قتل

في حال الجنون

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي

ص ٢٢٩ - ١٣ (باب ٣٢٩) - يب ج ١٠ ص ٢٣١ - ج ٤٦ .

(٢) الفروع ج ٧ ص ٢٩٤ - ٢٣ - يب ج ١٠ ص ٢٣١ - ج ٤٧ .

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٩ - فيه : حديثان و إشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٩٥ - ١٣ - الفقيه ج ٤ ص ٧٨ - يب ج ١٠ ص ٢٣٢ - ج ٤٨ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خضر الصيرفي ، عن يزيد بن معاوية العجلي ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال ، ولا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٥١٥٥) ٢- و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه وجعل عمدته وخطأه سواء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٣٠ - باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و ابن بكير و غير واحد في حديث أن علي بن الحسين عليهما السلام

(٢) يب ، ج ١٠ ص ٢٣٢ - ج ٤٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٥ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٦ - ج ٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٣ - ج ٣٢ ، فيه : قالوا : كان علي ابن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال : ماهذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم ، فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه الحديث .

قيل له : إنَّ محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم ، فخرج حتى دنا منه فلمَّا رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام : مالك ؟ قال : وليت ولاية فأصبت دماً قتلته رجلاً فدخلني ما ترى ، فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام : لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشدَّ خوفاً منِّي عليك ممَّا أتيت ، ثمَّ قال له : اعطهم الدية ، قال : قد فعلت فأبوا ، قال : اجعلها صرراً ثمَّ انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم . ورواه الشيخ بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج عن فضيل بن عثمان ، عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت عليَّ بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك ما أصنع به فقال : الدية اعرضها على قومه ، قال : فأعرضت فأبوا ، وجهدت فأبوا ، فأخبرت عليَّ بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال : اذهب معك بنقر من قومك فاشهد عليهم ، قال : ففعلت به فأبوا ، فاشهدت عليهم ، فرجعت إلى عليِّ بن الحسين عليهما السلام فأخبرته فقال : خذ الدية وصرها متفرقة ثمَّ ائت الباب في وقت الظهر والفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فإنَّ وقت الظهر والفجر ساعة تخرج فيها أهل الدار - إلى أن قال : وكان الزهريُّ ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه .

٣ - محمد بن عليِّ بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عليُّ عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه .

٤ - و بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً ، ما توبته ؟ قال : يمكِّن من نفسه قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك قال : فليتزوج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ، قال : فلينظر إلى

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٥ - ج ٢ . (٣) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٦ - ج ٢ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ - ج ١٢ .

الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواعيت الصلاة فليلقها في دارهم . أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك .

٢١- باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير أو الشريف الوضيع

(٣٥١٦٠) ١- محمد بن علي بن الحسين في (الأمال) عن محمد بن موسى بن المنوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : خطب رسول الله ﷺ بمنى - إلى أن قال : المسلمون أخوة تنكفوا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله . ورواه الرضی في (المجازات النبوية) مرسلًا . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ خطب الناس في مسجد الخيف فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها - إلى أن قال : المسلمون أخوة تنكفوا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . قال الكليني : ورواه أيضاً عن حماد بن عثمان ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور مثله .

٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن

وتقدم في ب ١٩ ما يدل على ذلك .

الباب ٣١- فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الامالی ط الكمباني : ص ٢١١ - الخصال ، ص ٧٢ - ح ٥ - المجازات : ص

- تفسير علي بن إبراهيم ، الوزيري ص ١٦٠ - ص ١٨ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٤٠٣ - ج ١ ح ١٠٣ - الكافي : ج ١ ص ٤٠٣ .

(٣) « « « « « - ج ٢٣ .

الحكم بن مسكين ، عن رجل من قریش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لسفيان الثوري : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله عليه السلام في مسجد الخيف : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه - إلى أن قال : المؤمنون اخوة تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود . ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام إلا أنه قال : كل من قتل بشيء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح في أحاديث تزويج غير الهاشمي الهاشمية وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٢ - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه ، و عدم

ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن حمران ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يقاد والد بولده . و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

(٣٥١٦٥) ٢ - و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أ يقتل به ؟ قال : لا .

(٤) يب ، ج ١٠ ص ١٦٢ - ج ٢٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٣ - ٢٨٣ .

و تقدم ما يدل على ذلك (هنا) في الابواب السابقة وفي ج ١٤ (٧) ص ٤٦ ب ٢٦ - ج ٣٣ في

النكاح ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٣ - فيه : ١١ حديثاً و إشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٧ - ج ١٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٢٦ - ج ١٣ .

(٢) ، ، ، ، ٢٩٨ - ج ٤ - ، ، ، ، ٢٣٧ - ج ١٥ .

(٣٥١٧٠) ٧- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله .

٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ، ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه ، ويحد الوالد للوالد إذا قذفه .

٩- و عنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينقى عن مسقط رأسه . و رواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله .

١٠- و باسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ، ولا يقاد . و رواه الصدوق والشيخ كما يأتي .

١١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي لا يقتل والد بولده . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في القذف .

(٧) يب : ج ١٠ ص ٢٣٨ - ٢٠٣ . (٨) يب : ج ١٠ ص ٢٣٨ - ٢٢٣ .

(٩) ، ، ، ٢٣٦٠ - ج ١١ - الفقيه ج ٤ ص ٩٠ - ٣٣ .

(١٠) ، ، ، ٣٠٨٠ - ج ٢ . (١١) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ - س ١٦ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) ب ١٤ من القذف .

٢٢ - باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل

(٣٥١٧٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ، وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجزئ أحداً أكثر من جنايته على نفسه . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . و روى الصدوق الحكم الثاني مرسلًا .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ، و دية المرأة نصف دية الرجل .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية ، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل ، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

الباب ٣٣. فيه : ٢١ حديثاً : وفي الفهرس ٣٠ وإشارة الى ما يأتي

- (١) الفروع : ٧٣ ص ٢٩٩ - ٤٣ - يب : ج ١٠ ص ١٨١ - ٤٣ - صا : ج ٤ ص ٢٦٥
فيه : صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث - الفقيه : ج ٤ ص ٨٩ - ٤٣ .
- (٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٨ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١٨٠ - ٢٣ - صا : ج ٤ ص ٢٦٥ .
- (٣) ، ، ، ، - ٢٣ - ، ، ، ، - ١٣ - ، ، ، ، - ٦٥ ، ، ، ،

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات - إلى أن قال : وقال : إن قتل رجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه ، قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل ولا يغرم أهلها شيئاً .

٥ - و عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٦ - (٣٥١٨٠) وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل .

٧ - و بالأسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل امرأة ، فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقتلوه ، وإلا قبلوا الدية . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله . محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبان عن أبي مریم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة ، قال : فقال : علي

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٩ - ج ٣ - يب ج ١٠ ص ١٨١ - ج ٣ - ص ٣٤ ، ج ٣ ص ٢٤٧ وفيه ذيل الحديث .

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٠ - ج ٩ - يب ج ١٠ ص ١٨١ - ج ٥٣ .

(٦) ، ، ، ، ٣٠١ - ج ١٣ .

(٧) ، ، ، ، ٣٠٠ - ج ١٠ - يب ج ١٠ ص ١٨٢ - ج ٦ - ص ٣٤ ، ج ٣ ص ٢٤٥

- الفقيه ، ج ٤ ص ٨٩ - ج ٣ .

(٨) يب ج ١٠ ص ١٨٢ - ج ٧ .

النصف من جراحة الرجل فما دونها ، قلت : فامرأة قتلت رجلاً ، قال : يقتلونها قلت : فرجل قتل امرأة ، قال : إن شأؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية .

٩ - و عنه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شأؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته ، وإن شأؤوا أن يأخذوا نصف الدية .

١٠ - و عنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ، ما عليها ؟ قال : لا يجزي الجاني على أكثر من نفسه .

(٣٥١٨٥) ١١ - و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل : « النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف » الآية قال : هي محكمة .

١٢ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شأؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

١٣ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن المفضل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية .

١٤ - و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن

(٩) يب : ج ١٠ ص ١٨٢ - ٨٣ .

(١٠) ، ، ، ، ، ٩٣ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٦٧ .

(١١) ، ، ، ، ، ١٨٣ - ١٥٣ . (١٢) يب : ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٠٣ .

(١٣) ، ، ، ، ، ١٨٢ - ١١٣ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٦٥ .

(١٤) ، ، ، ، ، ١٨٣ - ١٢٣ .

أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً .
أقول : هذا محمول على ردِّ بقية الدية لما مرَّ .

١٥ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلنا رجلاً عمداً ، قال : يقتلان به ، ما يختلف في هذا أحد .

(٣٥١٩٠) ١٦ - و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمارة ، عن جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً ، وألزمه الدية . قال الشيخ : يجوز أن يكون القتل خطأً لا عمداً فلا قصاص ، و يجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردِّ فضل الدية . أقول : يمكن حمله على امتناع الولي من ردِّ فضل الدية .

١٧ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي مريم . و عن محمد بن أحمد بن يحيى ، و معاوية ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل و يؤدِّي وليها بقية المال . و في رواية محمد بن علي بن محبوب : بقية الدية . قال الشيخ : هذه رواية شاذة ما رواها غير أبي مريم و هي مخالفة للأخبار و لظاهر القرآن في قوله : « النفس بالنفس » . أقول : يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار أي لا يؤدِّي وليها شيئاً ، و يحتمل الحمل على الاستحباب و على التقيّة ، و يحتمل أن يكون أصله في امرأة قتلها رجل قال : يقتل الخ ، و يكون غلطاً من الراوي أو الناسخ .

١٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي أسامة ، عن عبد الله بن

(١٥) يب : ج ١٠ ص ١٨٣ - ١٣٣ .

(١٦) ، ، ، ، ٢٨٠ - ٢٣٣ - ص ١٤٦ ص ٢٦٦ .

(١٧) ، ، ، ، ١٤٣ - ١٨٣ - يب : ج ١٠ ص ١٨٣ - ١٤٣ .

(١٨) الفقيه : ج ٤ ص ٨٩ - ٤٣ .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً متعمدة قال : إن شاء أهله أن يقتلوهما قتلها ، و ليس يجزي أحد جناية علي أكثر من نفسه . و رواه أيضاً مراسلاً عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال : قتلت زوجها .

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : ومن الناس ما كان مُشْتَبِهاً في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » إلى آخر الآية فكان الذكر والأنثى والحر والعبد شرعاً ، فمسح الله تعالى ما في التوراة بقوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » فنسخت هذه الآية « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » . أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مر من أنها محكمة لبقاء العمل بها بعده .

٢٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » قال : لا يقتل الحر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف دية إلى أهل الرجل .

(٣٥١٩٥) ٢١ - وعن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجلين قتل رجلاً قال : يختير وليه أن يقتل أيهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية أعني نصف دية المقتول فيرد على ورثته ، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا دية المرأة فذاك ، وإن أبى أولياؤها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل و قتلوه ، وهو قول الله : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل » . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(١٩) المحكم والمتشابه ، ص ٨ .

(٢٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٥ - ١٥٨٣ .

(٢١) « » « » ٢٣ ٢٩١٤ - ج ٦٨ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٣٤- باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة ، أو عبد وامرأة في قتل رجل

١ - عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية .

٢ - وبالأسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف

الباب ٣٤- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠١ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٢ - ٣٣ - صا : ج ٤ ص ٢٨٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٣ - ١٣ (باب ٢٣) ، قال العلامة المجلسي رحمه الله في المرآت : « ان خطأ المرأة والغلام عمد » لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ، و يحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطاء المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠١ - ٢٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٢ - ٢٣ - صا : ج ٤ ص ٢٨٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ - ٢٣ .

درهم و يأخذوا العبد أو يفتيده سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله و كذا رواهما الصدوق . أقول : ذكر الشيخ أن ما تضمن الخبران من أن خطأ المرأة والگلام والصبي عمد محمول على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ لأن منهم من يقول : إن كل من يقتل بغير حديد فإن قتله خطأ ، وقد بينا نحن خلاف ذلك انتهى و ذكر أن ما تضمناه من الأحكام الباقية معمول عليها : ويأتي ما يدل على حكم قتل العبد عمداً وخطأً ، ويأتي ما يدل أيضاً على أن عمد الصبي خطأً تعمله العاقلة ، و هو يدل على ما قاله الشيخ ، و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٥ - باب حكم عمد الأعمى

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال : إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله ، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة .

ويأتي في ب ٣٥ من هذه الأبواب ، و ب ١١ من أبواب العاقلة ، و تقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في ب ٣٦ ما يدل عليه .

الباب ٣٥ - فيه : حديث و إشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٢ - ج ٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٣٢ - ج ٥٠ - الفقيه : ج ٤

ص ٨٥ - ج ١ (باب ٢٤) .

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤ - ج ١ في العاقلة .

٢٦ - باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص ، و حكم

القاتل بالسكر

١ - محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني إلا أنه قال : اقتص منه و اقتص له .

٢ - (٣٥٢٠٠) - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن علي بن السندي ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبى الذي لم يبلغ : عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الساحر وأنه يقتل ، و حمله بعض أصحابنا على قتله حداً لفساده لا قوداً ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في العاقلة .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٢ - ج ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٣ - ج ٥٥ - صا : ج ٤ ص ٢٨٧

- الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ - ج ٤٣ .

(٢) قرب الأسناد : ص ٧٢ - ج ٥٣ .

وتقدم في ب ٢٨ و ٢٩ ما يدل على ذلك ، وفي ج ١٨ (٩) ب ١ من أبواب بقية الحدود على حكم الساحر ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١١ في العاقلة .

٩ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينقى عن مسقط رأسه .
 (٣٥٢١٠) ١٠ - و باسناده عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً ، و تؤخذ منه قيمته لبيت المال .
 ١١ - العياشي في تفسيره عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكه ، قال : عليه عنق رقبة ، و صوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل على ثبوت القصاص و أنه مخصوص بالمعتاد لقتلهم .

٣٨ - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد ، و عن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن أبي الفتح الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : إن كان المملوك له أدب و حبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك ، فيقتل به .
 ٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام

(٩) يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ١١٣ (١٠) يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ١٢

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٨ - ج ٢٤١

و يأتي في الباب اللاحق (ب) ٣٨ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٣٩ ما يدل على ثبوت القصاص .

الباب ٣٨ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٣ - ج ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٩٢ - ج ٥٥ - صا : ج ٤ ص ٧٣ .

(٢) ، ، ، ، ج ٧ - ، ، ، ، ج ٢٣٦ - ج ٨ - ، ، ، ، يب :

ج ١٠ ص ١٩٢ - ج ٥٦ .

قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً ، وأخذ منه قيمة العبد ، ويدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعوتداً للقتل قُتل به . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن محمد ابن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب وغيره عموماً ويأتي ما يدل عليه .

٢٩- باب حكم من نكل بمملوكه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدى وليدتها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال : قطعت يدي وليدتها .

٤٠- باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم

قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فالدية و يعزر

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار (٣٥٢١٥)

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) ب ١ و ٢ من حد المحارب عموماً ، ويأتي في ب ٣٩ و ٤٠ ما يدل عليه .

الباب ٣٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٣ - ج ٨ - يب ، ج ١٠ ص ٢٣٦ - ج ٩ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت ، يدل على أن التنكيل موجب للمعق من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعلى أنه إذا جملة بعد ذلك ضامن جريرته يرثه ، ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعاً إلى من أحب .

الباب ٤٠ - فيه : ١٣ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٤ - ج ٨ - يب ، ج ١٠ ص ١٩١ - ٥١٢ - ص ٤ : ج ٤ ص ٢٧٢ .

قتله عمداً ، ولكن يغرّم ثمنه ، و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

(٣٥٢٢٠) ٦- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن سمع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا قصاص بين الحرّ والعبد . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه أيضاً مثله وأسقط قوله : عن الحلبي والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرّ بعبد ، فاذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه ، و ضرب ضرباً شديداً الحديث .

٨- و باسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حرّ قتل عمداً قال : لا يقتل به .

٩- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً . أقول : حمله الشيخ على الاعتياد لما تقدّم ويأتي ، و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٠- و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاة متعمداً ، قال : يقتل به ، ثمّ قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

(٣٥٢٢٥) ١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الأُسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن

(٦) الفروع ج ٧ ص ٣٠٦ - ١٧٣ - يب ج ١٠ ص ١٩٢ - ٥٣٣ - ص ٤٦٣ ص ٢٧٣

(٧) يب ج ١٠ ص ١٩١ - ٥٢٣ - ص ٤٦٢ ص ٢٧٢ .

(٨) ، ، ، ١٩٥٠ - ٦٨٣ .

(٩) ، ، ، ١٩٢٠ - ٥٤٣ - ص ٤٦٣ ص ٢٧٣ .

(١٠) ، ، ، ١٩٧٠ - ٧٧٣ - (١١) قرب الأُسناد : ص ١١١ - ١٢٣ .

٨ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هاشم بن عبيد ، عن إبراهيم ، قال : قال : علي المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك .

٩ - (٢٥٢٣٥) عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه علي بن جعفر قال : سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر^١ ما حالهم ؟ قال : يُقتلون به .

١٠ - و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟ قال : يؤدُّون ثمنه . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٤٢ - باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك مادام سيده حيا

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فان قتله خطأً ، قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقياً ، فان شاؤوا باعوا ، وإن شاؤوا استرقوا ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا رواه الصدوق . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

(٨) يب : ج ١٠ ص ١٩٥ - ٧٠٢ . (٩) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ٦٢ .

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ٧٢ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يدل عليه .

الباب ٤٢ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٥ - ٨٢ - يب ، ج ١٠ ص ١٩٧ - ٧٩٢ - الفقيه ، ج ٤

ص ٩٥ - ٢٤٢ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤٢ - باب أن حكم ام الولد في حياة سيدها حكم المملوك في

القصاص والحدود

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، و ما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها ، قال : و يقاص منها للمماليك ، ولا قصاص بين الحر والعبد . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٤ - باب أن من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص

والعفو من غير أن يرفعه الى السلطان

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه ، أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك ؟ قال : هو ما له يفعل به ماشاء ، إن شاء قتل ، و إن شاء عفا . و رواه الشيخ باسناده عن صفوان ابن يحيى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٤٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٠٦ - ج ١٧ - يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ج ٧٦ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤٤ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٠٧ - ج ١٩ - يب : ج ١٠ ص ١٩٨ - ج ٨٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤٥ - باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعداً ، أو جرهما

١- (٣٥٢٤٠) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلا في أوّل النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالى في المجروح الأوّل ، قال : فان جنى بعد ذلك جناية فانّ جنايته على الأخير . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر ، فقال : هو بينهما . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ، قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتلى ، إن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا استرقوه ، لأنه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني ، فاذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ، إن شأؤوا قتلوه ، وإن شأؤوا استرقوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ٤٥- فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب : ١٠٣ ص ١٩٥ - ٧٢٣ - ص ١٠٤ ج ٤ ص ٢٧٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٤ - ج ٢٠٣ .

(٢) ، ، ، ، ٢٩٤ - ج ٢٠٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٥ - ج ٧ .

(٣) ، ، ، ، ١٩٥ - ج ٧١٣ - ص ١٠٤ ج ٤ ص ٢٧٤ .

وتقدم في ب ٤١ ما يدلّ على ذلك .

٤٦ - باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد ، وبينه وبين الحر و حكم ما لو اعتق نصفه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة فقال : إن كان أدنى من مكاتبته شيئاً غرم في جنابته بقدر ما أدنى من مكاتبته للحر - إلى أن قال : ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدنى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن قد أدنى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد به ، أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً .

٢ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ ، قال : فقال : إن كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا ، وإن كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدنى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدنى من مكاتبته فإنّ علي الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وأرى أن يكون ما بقى على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدنى ، وليس لهم أن يبيعوه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله .

أقول : يتعيّن حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم

الباب ٤٦ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع ، ٧ ج ، ٣٠٨ - ٢ ج - يب ١٠ ج ، ١٩٩ - ٨٦ ج .

(٢) ، ، ، ، ، ٣ ج - ، ، ، ، ١٩٨ ج - ٨٤ ج - الفقيه ، ج ٤

ص ٩٥ - ٢٥ ج .

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على المقصود ، ويأتى في ب ٤ من أبواب قصاص الطرف ما يدل عليه .

بالقصاص فيه ، فيراد به القتل بغير حق ، وتقدير ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي الحكم الأخير في قصاص الطرف .

٤٧ - باب أنه لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر إلا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية

١- (٣٥٢٤٥) محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم و علي من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لذلك لا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر . وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله .

٢ - و بالاسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه . أقول : قد عرفت وجهه .

٣ - و عنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن يونس و كذا

الباب ٤٧ - فيه ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ج ٤ ص ١٠٣ - ١٨٩ - ج ٤١ ص ٤٣ - ج ٤ ص ٢٧١ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٢ - ج ١٠ ص ٧٣ - ج ٣٠٩ - ج ٤ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ج ٢ ص ١٠٣ - ١٨٩ - ج ٣٨ ص ٤٣ - ج ٤ ص ٢٧١ .

(٣) ، ، ، ، ، - ج ٣ - ، ، ، ، ، - ج ٣٩ - ، ، ، ، ، .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة ، قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل . وبأسناده عن يونس ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في حدِّ المحارب عموماً .

٤٨- باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً . ورواه الشيخ بأسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً ويأتي ما يدلُّ عليه .

٤٩- باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن أسلم ، ولهم

استرقاقه إن لم يسلم وأخذ ماله

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، وإن

وتقدم ما يدلُّ على ذلك في ب ١ من حدِّ المحارب .

الباب ٤٨ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ج ٦ ص ١٠٠ - ج ١٩٠ - ج ٤٦ .

وتقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك عموماً ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

الباب ٤٩ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ج ٧ ص ٦٧ - ج ١٠٠ ص ١٩٠ - ج ٤٧ - الفقيه : ج ٤

ص ٩١ - ج ٤ .

شأؤوا استرقوا ، قيل : وإن كان معه عين [مال] قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام . و عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥٠ - باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها ، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه . وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي قال : وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .

٥١ - باب حكم من فقا عيني رجل و قطع اذنيه ثم قتله ، أو جنى

عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٣٥٢٥٥)

وتقدم في ب ٤٧ ما يدل على ذلك .

الباب ٥٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع ٧٣٠ ص ٣١٦ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٧ - ٩٣ .

الباب ٥١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ٧٣٠ ص ٣٢٦ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ٢٣٣ - الفقيه ج ٤ ص ٩٧ .

عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتلته ، فقال : إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله إلا أنه قال : وقطع أنفه وأذنيه . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخري ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره واعتقل لسانه ثم مات ، فقال : إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٢ - باب انه اذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية

فللباقى القصاص بعد رد فضل الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أريد أن أعفو ، وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الدية قال : فقال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا ، وليقتله .

(٢) يب : ١٠٣ ص ٢٥٣ - ٣٥٣ .

ويأتي في أبواب الطرف ما يدل على ذلك .

الباب ٥٣ - فيه : ٣ أحاديث : وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ، ٧٣ ص ٣٥٦ - ٢٣ - الفقيه ؛ ٤٣ ص ١٠٥ - ٣٣ - يب ، ١٠٣ ص

١٧٥ - ١٣ .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو ، قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و رد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه . و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبي الآخرون قال : فقال : يقتل الذي لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و كذا الحديثان اللذان قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي مآثره المنافاة و نبين وجهه .

٥٢ - باب حكم ما إذا سمان بعض الأولياء صغار فعفا الكبار أو

لم يكن كبار

(٢٥٢٦٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار و كبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال :

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٦ - ج ١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ - ج ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٧ - ج ٩ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ج ٨ - ص ٤٠٤ - ج ٤ ص ٢٦٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ج ٣ .
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٥٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ج ٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ - ج ٢٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ج ٤ - ص ٤٠٤ - ج ٤ ص ٢٦٤ .

لا يقتل و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله . أقول : ويأتي وجهه .

٢ - و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام قال : انظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا ، فان أحببوا قتلوا أو عفوا ، أو صالحوا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٤ - باب انه اذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص اذا

لم يؤدوا فاضل الدية

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الرحمن في حديث قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء دريء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا ، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ، ويرفع عنهم بحصّة الذي عفا .

(٢) يب ، ج ١٠ ص ١٧٦ - ح ٥٥ - ص ٤٣ ، ج ٤ ص ٢٦٥ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ٥٤ - فيه : ٥ أحاديث و إشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٨ - ح ٨٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٧٦ - ح ٣٣ - ص ٤٣ ، ج ٤ ص ٢٦٣ .

(٢) ، ، ، ، ح ٣٥٧ - ح ٦٣ - ، ، ، ، ح ١٧٧ - ح ٨٣ - ، ، ، ، ح ٢٦٢ .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فغفا أحد الوليين فقال : إذا غفا عنهما بعض الأولياء دريء عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من غفا ، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يغف ، وقال : عفو كل ذي سهم جائز . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله والأول باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : حملته الشيخ وغيره على ما إذا لم يؤدّ الباقي فاضل الدية لما تقدّم ، ويمكن حملته على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن

غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : من غفا عن الدّم من ذي سهم له فيه فغفوه جائز وسقط الدّم و تصيرية ، و يرفع عنه حصّة الذي غفا . أقول : قد تقدّم وجهه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قد روي أنه إذا غفا واحد من الأولياء

ارتفع القود . أقول : قد عرفت وجهه ، وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٧ - ج ٧ ص ١٠٠ - ج ١٠ ص ١٧٥ - ج ٢ ص ٤٣ - ص ٤٣ ص ٢٦٣

قال المجلسي رحمه الله في المرآت : قوله عليه السلام « درء عنهما القتل » موافق لما نسب إلى بعض العامة وكذا الخبر الذي بعده ، قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار بعد إيراد هذه الروايات : الوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى . أقول : ويمكن حملته على التقية أيضاً والمسألة لا تخلو من اشكال .

(٤) يب ، ج ١٠ ص ١٧٧ - ج ١٠ ص ١٠٠ - ص ٤٣ ص ٢٦٤ ، وتقدم وجهه في - ج ٣ .

(٥) الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٥ - ج ٤ ص ٤٣ .

وتقدم في ب ٥٢ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٥٨ ما يدل عليه .

٥٥ - باب أنه ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا قصاصا حتى يهاجر

و له الميراث و نصيبه من الدية ، و انه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة و له أخ في دار البدو لم يهاجر أ رأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله و حفظه من دية أخيه إن أخذت . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب . و رواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله .

٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص » أي لجماعة المسلمين قال : هي للمؤمنين خاصة .

٥٦ - باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس

الباب ٥٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٧ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ج ٦ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٣٢ - ج ٥ .

(٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٧٥ - ج ١٥٦ .

الباب ٥٦ - فيه : حديثان و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٧ - ج ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٧٧ - ج ٧ - ص ٤٦٢ - ج ٤ ص ٢٦٢ .

أوغیره ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفقه ولا يعسره ، وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان ولا يمطله إذا قدر .

٣ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » ما ذلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - و بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد ، وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٨ - باب ان ولي القصاص اذا عفا أو صالح أو رضى بالدية لم يجز

له القصاص بعد

(٣٥٢٧٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٩ - ج ٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٧٨ - ج ١٤ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٢ - ج ٢٥ .

(٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٨٠ - ج ١٤ . وتقدم في ب ٥٤ ما يدل على ذلك .

الباب ٥٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٨ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ١٧٩ - ج ١٤ .

فعلى العاقب اتباع بالمعروف ، أي أن لا يشدد في الطلب و ينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه ، وعلى المغفور له أداء إليه باحسان ، أي الدفوع عند الامكان من غير مطل .

وقيل ، كتب عليكم في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ على جهة الفرض « القصاص في القتلى » المساواة في القتلى أي يفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول ، ولا خلاف ان المراد به قتل العمدة لان العمدة هو الذي يجب فيه القصاص دون الخطاء المحض وشبيه العمدة ، ومتى قيل كيف قال ، كتب عليكم القصاص في القتلى ، و الاولياء مخيرون بين القصاص والعفو واخذ الدية والمقتص منه لافعل له فيه فلا وجوب عليه ؛ فالجواب من وجهين ؛ « أحدهما » أنه فرض عليكم ذلك ان اختار اولياء المقتول القصاص ، و الفرض قد يكون مضيقاً و قد يكون مخيراً فيه . « و الثاني » ؛ أنه فرض عليكم التمسك بما حد عليكم و ترك مجاوزته الى ما لم يجعل لكم وأما من يتولى القصاص فهو امام المسلمين و من يجري مجراه فيجب عليه استيفاء القصاص عند مطالبة الولي لانه حق الادمى و يجب على القاتل تسليم النفس « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » . قال الصادق عليه السلام : و لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وهذا مذهب الشافعي ، و قال : ان قتل رجل امرأة فاراد اولياء المقتول ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى أهل الرجل ، وهذا هو حقيقة المساواة فان نفس المرأة لاتساوى نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب اذا أخذت النفس الكاملة بالنفس الناقصة أن يرد فضل ما بينهما ، وكذلك رواه الطبري في تفسيره عن علي عليه السلام ، ويجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعاً وليس في الآية ما يمنع من ذلك ، لانه لم يقل لا تقتل الانثى بالذكر و لا العبد بالحر فماتضمنته الآية معمول به وما قلنا مثبت بالاجماع وبقوله سبحانه « النفس بالنفس » وقوله « فمن عفى له من أخيه شيء » فيه قولان ؛

أحدهما ان معناه من ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمدة من أخيه أي من دم أخيه فحذف المضاف للعلم و اراد بالاخ المقتول سماه أخاه للقاتل ، فدل أن اخوة الاسلام بينهما لم تنقطع و ان القاتل لم يخرج عن الايمان بقتله ، و قيل ؛ أراد بالاخ العاقب الذي هو ولي الدم سماه الله أخا للقاتل .

٥٩ - باب حكم من قتل وعليه دين و ليس له مال

(٣٥٢٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا ولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، وإلا فلا. وبأسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أسلم، عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

٢- وعنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديتهم، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين على أولياؤه من الدية؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من ديتهم

وقوله: «شيء» دليل على أن بعض الأولياء إذا عفى سقط القود لأن شيئاً من الدم قد بطل بعفو البعض، والله تعالى قال «فمن عفى له من أخيه شيء» والضمير في قوله له وفي أخيه كلاهما يرجع إلى من، وهو القاتل أي من ترك له القتل ورضى منه بالدية، هذا قول أكثر المفسرين قالوا العفو أن يقبل الدية في قتل العمد ولم يذكر سبحانه العافي لكنه معلوم أن المراد به من له القصاص والمطالبة وهو ولي الدم.

والقول الآخر أن المراد بقوله «فمن عفى له» ولي الدم والهاء في أخيه يرجع إليه وتقديره: فمن بذله من أخيه، يعني أخا الولي وهو المقتول الدية ويكون العافي معطى المال الخ.

الباب ٥٩ - فيه : حديثان :

(١) يب ١٠ ج ١ ص ١٨٠ - ١٨٣ - الفقيه، ج ٤ ص ١١٩ - ج ١ باب ٥٧ .

(٢) الفقيه، ج ٣ ص ٨٣ - ٢٧٣ .

التي صالحوا عليها أولياؤه ، فانه أحق بديته من غيره .

٦٠ - باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمى فان لم

يسلم الذمى كان وليه الامام ، فان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية
و وضعها في بيت المال ، وليس له العفو

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء
من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على
قرابته من أهل بيته [دينه] الإسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القتيل إليه
فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الإمام
وليّ أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية
المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه
الإمام ، قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ
الدية ، وليس له أن يعفو . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب .
ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن
ابن محبوب مثله إلا أنه أسقط في (العلل) حكم العفو من الإمام . محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعنه ، عن أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
و ليس له ولي إلا الإمام : إنه ليس للإمام أن يعفو ، له أن يقتل ، أو يأخذ الدية

الباب ٦٠ - فيه ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ٧ ج ١ ص ٣٥٩ - ج ١ ص ٤٣ - الفقيه ٤ ج ١ ص ٧٩ - ج ١ ص ١١١ - العلل ج ٢ ص ٢٦٨

- ج ١ ص ١٥ - يب ج ١ ص ١٠٣ - ج ١ ص ١٧٨ - ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) يب ج ١ ص ١٠٣ - ج ١ ص ١٧٨ - ج ١ ص ١١١ .

فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنَّ جناية المقتول كانت على الامام ، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكِّل عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جنيته على بيت مال المسلمين . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٦١- باب أن من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش و أراد الولي

القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه في الجرح

(٣٥٢٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتني عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء ، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال : أنت قاتل أخى ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلني مرّة ، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك ، فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من أخى المقتول الأوّل ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن اقتص

(٣) العلل : ج ٢ ص ٢٧١ - ج ٢٥ .

وتقدم في ب ٤٩ ما يدل على ذلك .

الباب ٦١ فيه : حديث :

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٦٠ - ج ١ - ب ١٠ ج ١٠ ص ٢٧٨ - ج ١٣ - الفقيه : ج ٤

ص ١٢٨ - ج ١٤ .

منه أتى على نفسه ، فغفا عنه وتنازكا . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار
عن إبراهيم بن عبدالله ، عن أبان بن عثمان . ورواه الصدوق باسناده عن أبان
ابن عثمان .

٦٢ - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب

ولا تمثيل وان فعله القاتل

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن حماد ، عن الحلبي ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ، أيدفع إلى
ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعذب به ، ولكن يجيز عليه بالسيف .
- ٢ - و عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف
ابن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الله يقول في
كتابه : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » ما هذا
الاسراف الذي نهى الله عنه ؟ قال : نهى أن يقتل غير قاتله ، أو يمثل بالقاتل الحديث .
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن العبد الصالح

الباب ٦٣ - فيه : ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٩ - ج ٤ .
- (٢) ، ، ، ٣٧٠ - ج ٧ ، فيه : قلت : فامعنى قوله « انه كان منصوراً » قال : واهى
نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعه تلزمه من قتله في دين ولا
دنيا ، و في الروضة ص ٢٥٥ - ج ٣٦٤ ، عنه عن صالح ، عن الحجال عن بعض اصحابه عن
ابى عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف
في القتل » قال : نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفاً - الاسراء ، ٣٣ .
- (٣) الفقيه ، ج ٤ ص ٩٧ - ج ٣ .

عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ، ولكن يجاز عليه بالسيف .

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب لما قتله ابن ملجم قال : احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا أساره ، فان عشت فأنا أولى بما صنع بي : إن شئت استفتت ، وإن شئت عفوت ، وإن شئت صالحت ، وإن مت فذلك إليكم ، فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به .

(٣٥٢٩٠) ٥ - وبالأسناد أن الحسن عليه السلام قدّمه فضرب عنقه بيده .

٦ - محمد بن الحسين الرضّي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام : يا بني عبد المطلب لا أفيئكم تخوضون دماء المسلمين خوفاً تقولون : قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي ، انظروا إذا أنامت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ، ولا يمثل بالرجل فأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور ، ثم أقبل علي ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم ، فان عفوت فلك ، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٦٢ - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم

(٤) قرب الأسناد : ص ٦٧ - ج ٢ . (٥) قرب الأسناد : ص ٦٧ - ج ٣ .

(٦) نهج البلاغة ط فيض الاسلام : ج ٤ - ص ٩٦٩ - ج ٨ .

وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ٦٣ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ج ٢ - يب : ج ٦ ص ٢٦٠ - ج ٩٦ - الفروع : ج ٧ ص ٣٨٤

ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ٣١١ - ج ٣ .

رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، فقال : إن قال الرابع : وهمت ، ضرب الحد وغرم الدية ، وإن قال : تعمدت ، قتل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الشهادات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦٤- باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل و أراد الولي

قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبه عليّ ، فان رجع اثنان وقالوا : شبه علينا ، غرما نصف الدية ، وإن رجعوا وقالوا : شبه علينا غرموا الدية ، وإن قالوا : شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، و عن محمد ابن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهمنا ، يلزمون الدية وإن قالوا : إنمّا تعمّدنا ، قتل أيّ الأربعة شاء ولي المقتول و ردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ، ويجلد الثلاثة كل واحد

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٢ - ج ١٣ ما يدل على ذلك في الشهادات ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٦٤- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ج ١ - يب : ج ١٠ ص ٣١٢ - ج ٤ - يب : ج ٦

ص ٢٨٥ - ج ١٩٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ٣١١ - ج ٢ .

منهم ثمانين جلدة ، و إن شاء وليُّ المقتول أن يقتلهم ردًّا ثلاث ديات على أولياء
الشهداء الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ، ثم يقتلهم الامام الحديث . ورواه
الشيخ باسناده عن عليِّ بن إبراهيم . وبأسناده عن محمد بن الحسن والذي قبله باسناده
عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٦٥ - باب ان الولي اذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص

(٣٥٢٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إدامات وليِّ المقتول قام
ولده من بعده مقامه بالدم . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا
أنه قال في آخره : في الدية . ورواه أيضاً باسناده عن عليِّ بن إبراهيم إلى قوله :
مقامه . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير إلى قوله : مقامه بالدم .
أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٦٦ - باب ان القاتل يدفع الى ولي المقتول فيقتله ، ولاتبعة عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن
سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال : قلت : ما معنى قوله تعالى : « انه كان منصوراً » ؟ قال : وأي نصره أعظم من

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٤ - ٢٣ ، وفي الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٦٥- فيه : حديث واطارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ٧٣ ص ٢٧٠ - ٦٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ٢٢ - يب : ج ١٠

ص ١٧٩ - ١٧٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٧ - ١٠٣ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٣ من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على ذلك .

الباب ٦٦- فيه : حديث واطارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ٧٣ ص ٢٧٠ - ٧٣ .

أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتلنه ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولا دنيا .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٧ - باب حكم العبدین اذا قتلا حراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن
عبد الرحمن بن الحججاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان
أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعرص نام الرجل فأخذوا صخرة فشدوا
بها رأسه فأخذوا فأتى بهما محمد بن خالد ، وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم
فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه ، قال عبد الرحمن : فظننت
أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد ، فشكا أولياء المقتول محمد بن
خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقالوا : إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد
عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ، ففعلوا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقدمهم ، فقتلنا
جميعاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٨ - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب و تفسيره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً

وتقدم في ب ٦٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٦٧ - فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ١ ج ٧ ص ٣٧٣ - ج ١٠ ، الشدخ : كسر الشيء الأجوف ، تقول : شدخت رأسه
فانشدخ (النهاية) .

وتقدم في ب ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك .

الباب ٦٨ - فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ١ ج ٧ ص ٣٧٤ - ج ١٤ - يب : ج ١٠ ص ١٧٨ - ج ١١ .

معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن فضال، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أُبغض آل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّوننا وتبرأون من أعدائنا، وقال: من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا.

٣ - (٣٥٣٠٠) وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أُبغض محمد وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّوننا وأنكم من شيعتنا.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في القذف، ويأتي ما يدل عليه، وتقدّم ما يدل على تفسير الناصب أيضاً في الخمس وغيره.

(٢) معاني الأخبار، ص ٣٦٥ (معنى الناصب).

(٣) علل الشرايع، ج ٢ ص ٢٨٨ - ح ٦٠. (٤) السرائر، ص ٤٧١.

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٧ من أبواب القذف، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٣٨.

٦٩ - باب ان من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه أو

رآه يزني بزوجه ثبت القصاص و لم تسمع الدعوى الا ببينة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتني برجل قد قتل رجلاً ، فقال له داود بن علي : ما تقول ؟ قتل هذا الرجل ؟ قال : نعم أنا قتلته فقال له داود : ولم قتلته ؟ فقال : إنه كان يدخل منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، فالتفت إلى داود بن علي فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في هذا ؟ فقلت : أرى أنه أقر بقتل رجل مسلم فاقتله ، فأمر به فقتل ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ فقال سعد : كنت والله أضرب رقبتك بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ فأخبره الذي قالوا ، وما قال سعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل ؟ فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله ، إن الله قد جعل لكل شيئاً حداً ، وجعل على من تعدى حدود الله حداً ، وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

ب ٢ - ٣٣ و ١٤ ما يدل على تفسير الناصب في الخمس ، و ح ١٠ من الانفال .

الباب ٦٩ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٧٥ - ١٥٣ - يب : ج ١٠ ص ٣١٢ - ٧٣ .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر ، عن الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري : إن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله فاسأل لي علياً عن هذا ، قال أبو موسى : فلقيت علياً عليه السلام فسألته - إلى أن قال : فقال : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهدوا لادفع برمته . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنجاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل ، فذهب إلى السلطان فقال السلطان : إن فعل فاقته ، قال : فقتله فما ترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه : دخل بيتي فقتلته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧٠ - باب انه لا قصاص في عظم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد

(٢) يب : ج ١٠ ص ٣١٤ - ج ٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٧ - ج ٩ ، فيهما ، قال ، فقال على عليه السلام ، والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قلت : كتب إلى معاوية لعنه الله ان ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل عليه القضاة فيه ، فأريك في هذا فقال ، الحديث .

(٣) الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٦ - ج ٨ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٤٥ من حد الزنا ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١ من أبواب دعوى القتل ما يدل عليه .

الباب ٧٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٥٥ - ج ١ - يب : ج ١٠ ص

ابن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

١ - باب ثبوته بشاهدين عدلين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأن القتل فعل واحد، والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

٢ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيهما أشد؟ الزنا؟ أم القتل؟ فقال: القتل، قال: قلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان، ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ - إلى أن قال: فقال: الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهدا كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد، والقتل إنما يقام الحد على القاتل، ويدفع عن المقتول. ورواه الكليني مرسلًا نحوه.

أبواب دعوى القتل فيه: ١٣ بابا

الباب ١ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ٧٣، ٤٠٤ - ٧٣ - يب ٦٣، ص ٢٧٧ - ج ١٦٥.

(٢) العلل ٢٣، ص ١٩٦ - ٣٣ - الفروع ٧٣، ص ٤٠٤ - ج ٨.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمت الى الرجال

و ثبوت الدية بذلك دون القصاص

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن دراج وابن حمران . أقول : خصه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخره وما يأتي .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الخارقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم .

٣- (٣٥٣١٠) وعنه ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله . و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل مثله .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٤٩ - ١٣ و ٢ في كتاب الشهادات ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفرع ١٣ ص ٣٩٠ - ١٣ - يب : ٦٣ ص ٢٦٦ - ١١٦٣ - صا ، ٣٤ ص ٢٦٠ .

(٢) ، ، ، ٣٩٢ - ١١٣ - ، ، ، ٢٦٥ - ١١٢٣ - ، ، ، ٢٤٠ .

(٣) ، ، ، ٣٩١ - ٥٣ - ، ، ، ٢٦٤ - ١١٠٣ - ، ، ، ٢٣٠ .

- الفقيه ١٣ ص ٣١ - ٢٩٠ .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام - إلى أن قال : قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم ؟ قال : لا . محمد بن الحسن بإسناده عن سهل ابن زياد مثله .

٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : تجوز شهادة النساء في الدّم مع الرجال .
٦ - و عنه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل . أقول : حمّله الشيخ على عدم ثبوت القود و إن ثبت بشهادتهن الدّية ، لما مضى ويأتي .

٧ - و بإسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في القود . أقول : تقدّم حكم الحدود في الشهادات .

٨ - (٣٥٣١٥) و عنه ، عن عبد الله بن المفضل ، عن محمد بن هلال ، عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، و لا قود .

٩ - و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام في حديث قال : قلت له : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم ؟

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٩١ - ج ٩ - يب : ج ٦ ص ٢٦٥ - ج ١١١ ص ٤٣ - صا : ج ٤ ص ٢٤ .

(٥) يب : ج ٦ ص ٢٦٧ - ج ١١٨ ص ٣٣ - صا : ج ٣ ص ٢٧ .

(٦) ، ، ، ، ، - ج ١٢١ ص ٢٨٤ .

(٧) ، ، ، ، ، - ج ١١٤ ص ٢٦٥ ، و تقدّم في ج ١٨ (٩) ب ٢٤ .

(٨) ، ، ، ، ، - ج ١١٥ ص ٤٤ .

(٩) ، ، ، ، ، - ج ١١٧ ص ٢٦٦ .

قال : نعم . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٢ - باب ثبوت القتل بالاقرار به ، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد

على الانفراد ، وحكم من أقر ثم رجع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجالان إلى وليّه فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ فقال : إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل [شيء] . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حي . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه ، و تقدّم حكم من أقرّ بالقتل ثم رجع في مقدمات الحدود .

و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٤ - ج ١ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٢ و ٢٦ و ٣١ و ٣٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٩ - ج ١ - ب ج ١٠ ص ١٧٢ - ج ١٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٨ - ج ٧ .

و تقدم في ب ٩ و ١٠ و ١١ ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه ، و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ١١ و ١٢ من مقدمات الحدود ، حكم من أقر بالقتل .

٤ - باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر ، ثم أقر آخر بذلك و برأ الأول

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم ، وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فأقيدوه به ، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - إلى أن قال : فقال : أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على إقرارك علي نفسك ؟ فقال : وما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً في دمه فقممت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن و قولوا له : ما الحكم فيهما ، قال : فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام : إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا و قد قال الله عز وجل : « و من أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً » يخالف عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه . و رواه أيضاً مرسلًا نحوه . و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قضى الحسن بن علي عليه السلام

الباب ٤ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٩ - ج ٢ - يب ج ١٠ ص ١٧٣ - ج ١٩ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٤ - ج ٨٣ .

(٢) المقنعة ، ص ١١٦ - ج ٤ .

في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به ، وجاء الآخر ففقا عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به ، فرجع المقر الأول عن إقراره بأن يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين ، وقال : إن يكن الذي أقر ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً ، والاشكال واقع فالدية على بيت المال ، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصور به وأمضى الحكم فيه .

٥ - باب حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص فجاء آخر و أقر بقتله و برأ المشهود عليه

(٢٥٣٢٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذوني بدمه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذلك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان ، لأن أحدهما أقر والاخر شهد

الباب ٥ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٩٠ - ج ٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٧٢ - ١٨٣ . وفي الفروع : فلم يرموا ، اي فلم يبرحوا ، وفي القاموس : الريم ، اليراح ، ما رمت اقل ، و ما رمت المكان و منه ما برحت .

عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء النبي شهد عليه على النبي أقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لأولياء النبي أقر على أولياء النبي شهد عليه ولم يقر ؟ قال : فقال : لأن النبي شهد عليه ليس مثل النبي أقر ، النبي شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه ، والآخر أقر وبرأ صاحبه ، فلزم النبي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم النبي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٦ - باب انه اذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته

من بيت المال

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، و عبد الله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في امرء علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً ، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

وتقدم في الباب السابق (ب ٤) ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٦ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٣ وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٤ - ج ١ ح ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٠٢ - ج ٤ - الفقيه : ج ٤

ص ١٢٢ - ج ١ (٦٦) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٥ - ج ٥ - يب ، ج ١٠ ص ٢٠٢ - ج ٣

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ولا قصاص - والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها ، أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجته - .

٤ - قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال .

(٣٥٣٢٥) ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله ، فديته من بيت المال . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم إلى قوله : وشجته والذي قبلهما كذلك والأول بإسناده عن ابن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني وزاد : أو عيد ، أو على بئر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٥ - ٦٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٠٣ - ٧٣ ، الهيش الفتنه ، وليس في

الهايشات قود ، أي في القتل في الفتنه لا يدري قاتله (القاموس) .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٥ - ٦٣ .

(٥) ، ، ، ، ، ٤ - ٦٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٠١ - ١٣ - يب ، ج ١٠

ص ٢٠٢ - ٢٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٧- باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أوقطع فديته من بيت المال

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت به القضاة في دم أوقطع فعلى بيت مال المسلمين . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٨- باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية

أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادّعى عليهم قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان مثله ثم قال الشيخ : وعنه ، عن النضر ابن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال : لا يبطل دمه ولكن يعقل . ورواه أيضاً بإسناده عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان مثله .

الباب ٧ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ٧ ج ١ ص ٣٥٤ - ٣ ج ١ - يب : ١٠ ج ١ ص ٢٠٣ - ٦ ج ١ ، رواه الصدوق في ٣ ج ١ ص ٥ - ١٣ (ب) .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٠ - ١ ج ١ ما يدل على ذلك

الباب ٨ - فيه : ٨ أحاديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ٧ ج ١ ص ٣٥٥ - ٢ ج ١ - يب : ١٠ ج ١ ص ٢٠٥ - ١٣ ج ١ - يب : ١٠ ج ١

ص ٢٠٥ - ١٤ ج ١ ، لا يبطل مه ، لعله متعلق بالثقة الأخير إلا أن يحمل الأولى على ما إذا كانت قرينة على مطلق القتل ، دون قتلهم له فتدبر .

على وجود اللوث و تحقّق القسامة .

٦ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان الأعمور ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، و وسطه و صدره في قبيلة ، و الباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره و بدنه ، و الصلاة عليه . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان مثله .

٧ - و باسناده عن محمد بن سهل ، عن بعض أشياخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات [فمات] ونفر [هو] معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادّعى عليهم قال : ليس عليهم قود و لا يبطل دمه ، عليهم الدية .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً فقال : صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ، ثم استحلّهم قسامة بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً ، و ضمنهم الدية . قال الشيخ : لا تنافي بين الأخبار ، لأن الدية إنما تلزم أهل القرية و القبيلة الذين وجد القتل فيهم إذا كانوا متّهمين بقتله و امتنعوا من القسامة ، فأما إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ، و تؤدّي دية القتل من بيت المال ، و استدلّ بما تقدّم و بما يأتي .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢١٣ - ٤٧٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٣ - ج ١ (باب ٤٧) .

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٧٢ - ٣٣ .

(٨) قرب الاسناد : ص ٧٠ - ٨٣ ، قاله الشيخ في يب : ج ١٠ ص ٢٠٥ ، ذيل ج ١٥ ، و استدل

بما تقدم في ب ٦ و بما يأتي في الباب اللاحق .

٩- باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن

للمدعى بينة فيقيم خمسين قسامة أن المدعى عليه قتله ، فثبتت

القصاص في العمد والدية في الخطأ الا أن يقيم المدعى عليه

خمسين قسامة فيسقط وتؤدي الدية من بيت المال

(٣٥٣٣٥) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء ، وإنما القسامة نجاة للناس .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ، فقال : الحقوق كلها البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار : إن فلان اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده [أقده] برمته ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره

الباب ٩ - فيه : ٩ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ - ج ٧٢ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٠ - ج ١٢ ، القسامة : بفتح القاف : اليمين (النهاية) .

(٣) ٤٠٠ - ٣٦١ - ج ٤ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٦ - ج ١٢ - الملل : ج ٢

ص ٢٢٨ باب ٣٢٨ - ج ١٢ .

فوداه رسول الله ﷺ ، وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة [من عدوه] حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن يزيد مثله .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البيئنة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

(٢٥٢٤٠) ٦ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام

قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يرقم القوم المدعون البيئنة على قتل قتيلاً ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتل ، ذلك إذا قتل في حي واحد ، فأما إذا

(٤) الفروع : ج ٧ ص ٣٦١ - ج ٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٢ - ج ١

(٥) يب : ج ١ ص ٢٠٦ - ج ١٦ - ص ٤٣٠ - ج ٤ ص ٢٧٨ .

(٦) ، ، ، ، ، - ج ١٧ - ، ، ، ، ، .

قتل في عسكر أوسوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

- ٧ - و باسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فان شهدوا
 عليه جازت شهادتهم . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله .
- ٨ - و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي
 نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال :
 هي حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء ، وإنما القسامة حوط
 يحاط به الناس .

- ٩ - و عن محمد بن علي ماجيلويه : عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد
 عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله
 عليه السلام يقول : إنما وضعت القسامة لعلة الحوط يحاط على الناس لكي إذا
 رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص . و رواه البرقي في (المحاسن) عن
 أبيه ، عن يونس ، عن ابن سنان . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في القضاء
 و يأتي ما يدل عليه .

١٠ - باب كيفية القسامة و جملة من أحكامها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس

(٧) يب ، ج ١٠ ص ٣١٥ - ١٧٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٣ - ٤٣ .

(٨) العلل ، ج ٢ ص ٢٢٩ - ٣٣ ، وفيه : يحاط به الناس .

(٩) ، ، ، ، ، ج ٤ ص ٣١٩ - ج ٤٧ .

و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣ - ج ٣ و ٦ ما يدل على ذلك في القضاء ، و يأتي في الباب اللاحق
 ما يدل عليه .

الباب ١٠ - فيه : ٧ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٠ - ٢٣ - يب : ج ١٠ ص ١٦٨ - ج ٥ ، حاظه ، يحوطه حوطاً

و حياطة إذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه (النهاية) .

عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة ، هل جرت فيها سنة ؟ فقال : نعم خرج رجالان من الأنصار يصيبان من الثمار فنفرتا فوجد أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد ؟ فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : أما أنها حق ، و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، و إنما القسامة حوط يحاط به الناس .

(٢٥٣٤٥) ٢- و بالاسناد عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه : هي حق و هي مكتوبة عندنا .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حق ، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إننا وجدنا رجلاً من قتيلاً في قلب من قلب اليهود ، فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قال : يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال زرارة : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أذينة والذي قبله باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الأوّل .

(٢) الفروع ، ٧٤ ، ص ٣٦١ - ٣٤٣ .

(٣) ، ، ، ، ، ٥٤ - ، ، ، ، ، ١٠٤ ، ص ١٦٦ - ٢٤٣ .

باسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله . محمد بن الحسن باسناده
عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله .

٦ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن
الحسن بن علي بن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي ؟ أعلى أهل القاتل ؟ أو على أهل المقتول ؟
قال : على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً .

(٣٥٣٥٠) ٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس ، عن
سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : سألتني عيسى وابن شبرمة معه عن القتل
يوجد في أرض القوم ، فقلت : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر ، فقالت
الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيئته ؟ فقالوا : لا
فقال : أفنتسمون ؟ فقالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره ؟ فقال : فاليهود
يقسمون ، فقالت الأنصار : يقسمون على صاحبنا ؟! قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من
عنده ، فقال ابن شبرمة : رأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : لا نقول
لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال : فقلت : فعلى من القسامة ؟ قال : على
أهل القتل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١ - باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن
يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلاً في
العمد ، و في الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ، وعليهم أن يحلفوا بالله .

(٦) يب ، ج ١٠ ص ١٦٨ - ج ٦ - (٧) الفقيه ، ج ٤ ص ٧٢ - ج ٢ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٣ - ج ١٠ ص ١٠٦ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٨ - ج ٧ .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرضا عليه السلام و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيوب ، عن أبي عمر المتطبب ، قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفنى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفنى به في الجسد و جعله ست فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام و نقص الصوت من الغنن والبجح ، و الشلل من اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، و جعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر ، و ما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبجح و نقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل ، تفسير ذلك : إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد ، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان ، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر ، و إن كان أربعة [خمس أسداس] أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة ، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر ، و كذلك القسامة في الجروح كلها ، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ، فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، و إن كان الثلث حلف مرتين ، و إن كان النصف حلف ثلاث مرات ، و إن كان الثلثين حلف أربع مرات ، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، و إن كان كله حلف ست مرات ، ثم يعطى . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله . و رواه الشيخ والصدوق كما يأتي من أساندهما إلى كتاب ظريف . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٢ - ح ٩ - يب ، ج ١٠ ص ١٦٩ - ح ٨ ، البجح الغلط والخشونة

في الصوت . القاموس .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام

١ - محمد بن الحسن بأسانيد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدَّم ستة أيام ، فإن جاء أولياء المقتول بشبَّت ، وإلاَّ خلى سبيله . و باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن النوفلي مثله . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم .

١٣ - باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ، ولا اقرار الجاني

على العاقلة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادَّعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، فإن أقاموا البيِّنة على ما ادَّعوا على العبد أخذ بها العبد ، أو يفنديه مولاه . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي مثله . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد . و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي . أقول : ويأتي ما يدلُّ على الحكم الثاني .

الباب ١٢ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ح ٢٢ - الفروع : ج ٧ ص ٣٧٠ - ح ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ٣١٢ - ح ٥٣ .

الباب ١٣ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٣ - ح ٤٥ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ١٠٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ - ح ٢٣ .

وتقدم في ب ٤١ - ح ٣٣ ما يدل على ذلك .

أبواب قصاص الطرف

١- باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأجزاء والجراحات

حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

(٢٥٣٥٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : جراحات الرجل والنساء سواء : سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات ، فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن الرجل وسن المرأة سواء الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة ، عن

أبواب قصاص الطرف فيه : ٢٥ باباً

الباب ١ - فيه : ٧ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ٧ ج ١ ص ٢٩٨ - ٢٣ - يب : ١٠ ج ١ ص ١٨٠ - ١٣ - ص : ١٠ ج ١ ص ٢٦٥

صدر الحديث وفيه ص ٢٦٧ ذيل الحديث .

(٢) الفروع : ٧ ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٣ - يب : ١٠ ج ١ ص ١٨١ - ٣٣ - ص : ١٠ ج ١ ص ٢٦٧

وفيه ذيل الحديث .

(٣) يب : ١٠ ج ١ ص ١٨٤ - ١٧٣ - الفروع : ٧ ج ١ ص ٣٠٠ - ٧٣ - الفقيه : ج ٤

ص ٨٤ - يب : ١٠ ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٣ .

جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها ، وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل ومحمد بن حمران جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة قال : تقطع أصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة ، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل .

٥ - وعن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : « النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف » الآية فقال : هي محكمة .

(٣٥٣٦٠) ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن العجلي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن ، والشجعة بالشجعة ، والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب والذي قبله وقبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور والذي قبلهما ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٨٥ - ح ٢١ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠١ - ح ١٤٣ ، وفيه : كان في الرجل الضعف .

(٥) يب : ج ١٠ ص ١٨٣ - ح ١٥٣ .

(٦) ، ، ، ، ١٨٥ - ح ٢٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٠ - ح ٨٣ .

٧- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس الحديث . قال الشيخ : معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢- باب حكم رجل فقأ عين امرأة ، وامرأة فقأت عين رجل

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة ، فقال : إن شاءوا أن يفتقوا عينه و يؤذوا إليه ربع الدية ، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل : إنه إن شاء فقأ عينها ، وإلا أخذ دية عينه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٣- باب حكم العبد إذا جرح حراً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل

(٧) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ح ١٨ - ص : ج ٤ ص ٢٦٦ .

وتقدم في ب ٢٣ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٠ - ح ١٢٣ - يب : ج ١٠ ص ١٨٥ - ح ٢٤٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٦ ما يدل عليه .

الباب ٣- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٥ - ح ١٢٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ح ٧٣٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٤

عن الحسن بن محبوب وكذا الأوّل والنّدي قبله باسناده عن يونس . وزواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥- باب حكم جراحات المماليك

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٦- باب حكم العبد اذا فقأ عين حر و عليه دين

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين : إنّ على العبد حدّاً للمفقو عينه ، و يبطل دين الغرماء . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين ، قال : ليقتل عينه ، و يبطل دين الغرماء .

وتقدم في ب ٤٠ من أبواب القصاص ما يدلّ على ذلك ، و يأتي في ب ١٠ ما يدلّ عليه .

الباب ٥- فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ١٩٣ - ج ٦٠ ، ورواه الصدوق في ج ٤ ص ٩٥ .
و يأتي في ب ٧ و ١٠ ما يدلّ على ذلك .

الباب ٦- فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٧ - ج ١٨ - يب : ج ١٠ ص ١٩٧ - ج ٧٨٣ .
(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٨٠ - ج ٢١٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٧- باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد

(٢٥٢٧٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحر ، فان عجز عن حق الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فان كانت الجناية للعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد به أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨- باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي ، وعليه الدية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من

وتقدم في ب ٣ و ٥ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٧- فيه : حديث وفي الفهرس حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٠٨ - ج ٢ .

وتقدم في ب ٤٦ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك .

الباب ٨- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٠ - ج ٩ .

المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على المعتاد .

٩ - باب حكم من قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج [امرأة] امرأته قال : أغرمه لها نصف الدية .
٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها ، وإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق . أقول : ويدل على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً .

وتقدم في ٤٧ من أبواب القصاص - ح ٥ ما يدل على ذلك ، وتقدم فيه أيضاً ما ظاهره المنافاة .

الباب ٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ح ١٧ ، فيه : في رجل قطع ثدى امرأته . الخ ، قال العلامة المجلسي رحمه الله : لا خلاف بين الاصحاب في أن في كل من ثدى المرأة نصف ديتها و فيهما كل ديتها ، والمشهور في حلمتي المرأة أيضاً ذلك ، وقيل : فيهما الحكومة ، وأما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط و الخلاف ، و قال الصدوق وابن حمزة : فيهما ربع الدية وفي كل واحدة ، وقيل : فيهما الحكومة (مرآت) - يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح ٣١ . أقول : ليس هذا الحديث مناسباً لهذا المقام .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ح ١٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ح ٢٩ - ص : ج ٤ ص ٢٦٦

- الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ .

ويدل على ذلك جملة من أحاديث القصاص مما تقدم في الابواب السابقة وما يأتي عموماً .

١٠ - باب انه اذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت

يد الثاني و اعطى دية الاصابع

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن العباس بن الجريش ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأؤول عليه السلام لعبدالله بن عباس : يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب ، وأتى رجل آخر فأطار كفه يده فأُتِيَ به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفه ، و أقول لهذا المقتوع : صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل ، فقال له : قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأؤول ، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع ، هذا حكم الله وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن أبي عبدالله ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن العباس مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .

١١ - باب سفيقة القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال

الباب ١٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٧ - ج ١٠ ص ٢٧٦ - ج ٨ - الكافي : ج ١ ص ٢٤٧
أقول : هذا الخبر جزء من الخير الذي ، رواه الحسن بن عباس في فضل انا أنزلناه و تفسيره و أورده الكليني رحمه الله في كتاب الحجة من الاصول بتمامه ج ١ ص ٢٤٧ وفي طريق الرواية ضعف ، وفيه ههنا « يا ابن عباس » وهو الصواب .

الباب ١١ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٩ - ج ١٠ ص ٢٧٦ - ج ٧ .

عن سليمان الدهان ، عن رفاة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عثمان [عمر] أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدية فأبى قال : فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين ، فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم ينالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أريد إلا القصاص ، قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشغار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر ، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .

١٢ - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين ، وإن من قطع يمين

إنسان قطعت يمينه ، فإن لم يكن له شماله ، فإن لم يكن له فرجه فإن لم يكن له فالدية ، وسذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تقطع يد الرجل ورجليه [ورجاله] في القصاص . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٩ - ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٧٦ - ٦٢ ، قال الشهيد رحمه الله في المسالك ، المماثلة في المحل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين فإنه يقطع يسراه فإن لم يكن له يسار قطعت رجله ، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بمضمونها الشيخ والاکثر وردها ابن ادریس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقي ، وهو أقوى لأن قطع الرجل باليد على خلاف الأصل فلا بد من دليل صالح وهو منفي ، وفي الآية ما يدل على المماثلة ، والرجل ليست مماثلة لليد ، نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وإن كانت يسرى لليمين لتتحقق أصل المماثلة .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أو لا ، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول قال : فقلت : إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد [يدان] والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له : أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله ؟ فقال : إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فتم تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاس منها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد . عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب .

٣- و رواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : قصاص للرجل الأول ، ثم قال : فقلت : تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها ؟ فقال : نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً ، فأما في حق الله فلا يقتص منه إلا في يد ورجل ، فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى ، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ، و يقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٩ - ج ٤ - باب ١٠ ج ١ ص ٢٥٩ - ج ٥٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٩ - ج ٩ .

(٣) المحاسن : ص ٣٢١ - ج ١٦٤ .

وتقدم في ب ١٠ ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ، لهما أرش ؟ أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فإن أضعفوا الدية ؟ قال : إن أرضوه بما شاء فهو له . ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة - إلى أن قال : وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص ، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت ، وكذا في سن

الصبي إذا نبتت ، و ثبوت الارش فيهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن بن حديد ، و ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل ، قال : ليس في هذا

أن يحمل على القطع مجازاً ، وأما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع ، وأما مع الكسر فاختلَفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي ، وفي الخبر حجة لهم .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٧٧ - ج ١٠ ص ١٠٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٨ ، بدون ذيل ، في يب : يسود أثرها في الوجه إن ارشها ستة دنانير ، وإن لم يسود و اختضرت فإن ارشها ثلاثة دنانير ، وإن احمرت ولم تخضر فإن ارشها دينار ونصف الحديث .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في يب ١٥ ما يدل عليه .

الباب ١٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٠ - ج ٦ ص ٦٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ج ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٠٢

قصاص ولكن يعطى الأرش . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله .
 (٣٥٣٨٥) ٢- وبالاسناد عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سنن الصبي يضربها
 الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش قال علي : وسئل جميل
 كم الأرش في سنن الصبي وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير و لم يرون فيه شيئاً
 معلوماً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعليه
 ابن حديد جميعاً ، عن جميل وكذا الذي قبله . وروى الذي قبله أيضاً بإسناده
 عن أحمد بن محمد . ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن حديد . ورواه الصدوق
 بإسناده عن جميل وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٥- باب ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح

و يرد عليه نصف الدية

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران
 عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين
 صحيح ؟ فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحق أعماه . وعن
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن

ص ٢٧٥ - ٢٢ - يب ، ج ١٠ ص ٢٦٠ - ٥٨٣ . قال المجلس رحمه الله : المشهور بين الاصحاب
 أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التعرير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ، ولا يمكن
 الاستدلال عليه بهذا الخبر ، إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٠ - ٨٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٦٠ - ٥٩ - الفقيه ، ج ٤
 ص ١٠٢ - ٤ و ٥ .

ويأتي في ب ١٦ ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٩ - ٣٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٧٦ - ٥٣ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٢١
 - ٩٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٧٦ - ٤ .

رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
و باسناده عن علي بن إبراهيم و ذكر الذي قبله .

٢ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقتل عين رجل أعور فقال : عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقتل عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه عموماً .

١٦ - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ، أن في روايته : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، و في المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف عن أبي حمزة ، في الموضحة خمس من الابل ، و في السمحاق دون الموضحة أربع من الابل ، و في المنقلة خمس عشرة من الابل عشر و نصف عشر ، و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، و المنقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، و في المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانها تقطع كل شيء و تقطع العظم فتؤم المضروب ، و ربما ثقل لسانه ، و ربما ثقل سمعه ، و ربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو بعضا شديدة فانها تبلغ أشد من القطع يكسر

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٦ - ٣٣ .

و تقدم في ب ١٣ ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١٧ ما يدل عليه .

الباب ١٦ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٥ - ٥٣ (٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٤ - ٢١٣ .

منها القحف قحف الرأس .

١٧ - باب ان الصحيح اذا قلع عين أعور ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لافيهما

(٢٥٣٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت ، أن تفقأ إحدى عينيه صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفى عن عين صاحبه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٨ - باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمداً اذا قطعت يد

المشهود عليه بالسرقة ، وله قطع يديهما بعد رد فضل الدية ، وان لم يتعمدا ضمنا الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار و عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ، ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره ، يلزم نصف دية اليد ولا

الباب ١٧ - فيه حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٧ - ح ١٣ (باب دية عين الاعمى) - يب : ج ١٠ ص ٢٦٩ - ح ٢٣
فيهما : ففقئت

وتقدم في ب ٢ و ٦ ما يدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ح ٤٣ - يب : ج ١٠ ص ٣١١ - ح ٢٣ .

تقبل شهادته في الآخر، فان رجعا جميعاً و قالوا : وهما بل كان السارق فلاناً أُلزما دية اليد ، ولاتقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالوا : إننا تعمّدنا ، قطع يد أحدهما بيد المقطوع ، و يرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأوّل : لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ، ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و باسناده عن محمد ابن الحسن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٩- باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب إلاّ أنّه قال : فزاد عليّ ثمانين ثلاثة أسواط . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٠- باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث

في ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٤ - ج و ٢ من أبواب الشهادات ما يدل على ذلك .

الباب ١٩- فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٦٠ - ج ١ - يب : ج ١٠ ص ١٤٨ - ج ١٨ ، ليس فيه : فزاد على ثمانين ثلاثة أسواط .

و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣ - ج ٣ من مقدمات الحدود ما يدل على ذلك .

الباب ٢٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٧ - ج ٢١ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ج ١٥ - الفقيه : ج ٤

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ففضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث ، أو يغرم ثلث الدية . ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي و باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني .

٢١ - باب ان من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات ، بين المسلمين

و الكفار ، و الرجال و النساء ، و الاحرار و المماليك و الصبيان

١- (٣٥٣٩٥) محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حريز و ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت عن ذمي قطع يد

ص ١١٠ - ح ١ (باب ٣٧) قال العلامة رحمه الله في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية ، لرواية السكوني وفيه ضعف انتهى ، و قال الشهيد في المسالك : ذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه (مرآت) .

الباب ٢١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ح ١٧٣ .

و تقدم في ب ٢٤ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك

الباب ٢٢ - فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٨٠ - ح ٢٢٣ ، رواه الصدوق في المقنع ص ١٩١ مرسلا .

مسلم ، قال : تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين ، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شأؤوا أخذ دية يده ، وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك . أقول : تقدم الوجه فيه وأنه مخصوص بالمعتاد لذلك .

٢ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس . أقول : يأتي وجهه .

٣ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس ، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس . أقول : هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصور ، لأنه لا بد من رد فاضل الدية ، بخلاف النفس فإنه قد لا يلزم كما إذا قتلت امرأة رجلاً ، أو عبد حرّاً ، أو ذمّي مسلماً ، أو محمول على الاعتقاد في النفس ، وقد تقدم ما يدل على ذلك .

٢٢- باب ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني

فالتحمت فللمجنى عليه قطعها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن

(٢) يب ، ج ١٠ ص ٢٧٩ - ١٨٣ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٤٦ ، وفيه صدر الحديث ، وفيه : قصاص الا في النفس عمداً .

(٣) يب ، ج ١٠ ص ٢٧٩ - ج ٢٠ .

وتقدم في ب ٣ و ٤ و ٨ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٢٣ - فيه : حديث :

(١) يب ، ج ١٠ ص ٢٧٩ - ج ١٩ ، ورواه الصدوق في المقنع ص ١٨٤ مرسل .

موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ، وقال عليه السلام : إنما يكون القصاص من أجل الشين .

٢٤- باب عدم ثبوت القصاص في العظم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص ، وقال جعفر عليه السلام : إن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية . أقول : تقدّم الوجه في الحكم الأخير .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم . أقول : وتقدّم ما يدل على المقصود في القصاص في النفس .

٢٥- باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ، أو واحد يد اثنين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

الباب ٢٤- فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٨٠ - ج ٢٣ - ص ٤ : ج ٢٦٦ ، وفيه ذيل الحديث .

(٢) نوادر أحمد بن عيسى مخطوط .

وتقدم في ب ٧٠ - ج ١ و ٢ ما يدل على المقصود في قصاص النفس .

الباب ٢٥- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٤ - ج ٧ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ج ٧ - الفقيه ، ج ٤

ص ١١٦ - ج ١ ب ٥٢ .

الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مرزبان الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد أحد [فاقسماها ثم يقطعهما ، وإن أحب أن يقطعها دية يد] قال : وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . وزاد : وإن أحب أن يقطعها دية يد . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول :

وتقدم ما يدل على ذلك .

كتاب الديات

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب ديات النفس . أبواب موجبات الضمان . أبواب ديات الأعضاء .
أبواب ديات المنافع . أبواب ديات الشجاج والجراح . أبواب العاقلة .

تفصيل الأبواب

أبواب ديات النفس

- ١- باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل ، أو مائتا بقرة
أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو
مائتا حلة ، وجملة من أحكامها
١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى

وتقدم في ب ١٢ ما يدل على ذلك .

كتاب الديات

أبواب ديات النفس فيه : ٢٢ باباً

الباب ١- فيه : ١٢ حديثاً و إشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٠ - ج ١٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٨ - ج ٨ - المقنع : ص ١٨٢

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الديّة في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ إنّهُ فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلّة . قال عبدالرحمن بن الحجّاج : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : الديّة ألف دينار ، و قيمة الدينار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار ، و على أهل البوادي مائة من الإبل ، و لأهل السّواد مائة بقرة ، أو ألف شاة . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . و رواه في (المقنع) مرسلًا إلى قوله : مائتي حلّة .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير في حديث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الديّة فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة ، و ألف مثقال من الذهب ، و ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً (٢) و من الإبل مائة على أسنانها ، و من البقر مائتان .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث : إنّ الديّة مائة من الإبل ، و قيمة كلّ بعير من الورق مائة و عشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

س ٦ - يب : ج ١٠ ص ١٦٠ - ١٩٣ - صا ، ج ٤ ص ٢٥٩ ، الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، و من البقر كذلك ، و من الإبل ما دخل في السادسة (النهاية) .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨١ - ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٥٨ - ١٢٣ - صا ، ج ٤ ص ٢٥٨ . (*) كان المراد بقوله : أثلاثاً أنّها تستأدى في ثلاث سنين و حينئذ يخص بقتل الخطاء لما يأتي و الأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان ، أعلى ، و أدنى ، و أوسط ، و سيأتي أنّ الدية ألف شاة فخلطه و هو موافق لذلك . منه رحمه الله .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨١ - ٢٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٥٨ - ١٢٣ - صا ، ج ٤ ص ٢٥٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٧ .

٨ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

٩- (٣٥٤١٠) وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الابل ، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل ، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً . أقول : يأتي وجهه .

١٠ - وعنه ، عن حماد ، والنضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد الله بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدية ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الابل ، وقال : إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد .

١١ - قال الشيخ : ذكر الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روي من أصحابنا أن ذلك يعني اثني عشر ألف درهم من وزن ستمة ، وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف ، قال الشيخ : ويمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتنقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن أبي جعفر عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل ، فإن لم يكن

(٨) يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ج ١٣ ص ٢٥٨

(٩) ، ، ، ، ١٥٩ - ج ١٧ ص ٢٦١

(١٠) ، ، ، ، ١٨ - ج ١٨ ص ٢٦١

(١١) ، ، ، ، ١٦٢ - ج ٤ ص ٢٦١ - ج ٢٣ ص ٢٦١

فمن البقر بقيمة ذلك ، فان لم يكن فألف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة .

١٣ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والخطأ مائة من الابل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، وإن كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والائنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث و ثلاثون حقة وثلاث و ثلاثون جذعة ، وأربع و ثلاثون نسيئة كلها خلفه من طروقة الفحل ، وإن كانت من الغنم فألف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول . و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان مثله . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .

١٤ - (٣٥٤١٥) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي إن عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الاسلام - إلى

(١٣) يب : ج ١٠ ص ٢٤٧ - ج ١٠ ص ٢٥٨ - يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ج ١٣ ص : ج ٤ ص ٢٥٨ .

(١٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٤ - ص ١٢ ، فيه : حرّم نساء الالباء على الالبناء فانزل الله عزوجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (١) و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عزوجل « و اعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمس » (٢) الآية ، و لما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج فانزل الله تبارك وتعالى « اجعلتم سقاية الحجاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر » (٣) الآية الحديث .

(١) سورة النساء : ٢١ (٢) الانفال : ٤١ (٣) التوبة : ٢٠ - الخصال : ج ١

أن قال : وسن في القتل مائة من الابل فأجرى الله ذلك في الاسلام . و رواه في (الخصال) بالاسناد الأتي عن أنس بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب تفصيل اسنان الابل في دية العمد والخطأ و شبه العمد و تفسيرها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً ، عن ابن سنان و باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل : منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها ، و ثلاثون حقة ، و ثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، و قيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن النضر ، عن عبد الله بن سنان . و رواه في (المقنع) مراسلاً . أقول : قد عرفت الوجه في الدراهم والغنم والجذع .

٢ - و عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله

وتقدم في ب ١٠ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢ - فيه : ١٠ أحاديث :

- (١) يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ج ١٤ ص ١٤٠ - ص ٤٠ ص ٢٥٩ - الفروع ، ج ٧ ص ٢٨١ - ج ٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٧ - ج ٣ - المقنع ، ص ١٨٢ - ص ٩ .
والخلف ، ككتف ، هي الحوامل من النوق ، والبازل من الابل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين (النهاية) .
(٢) يب : ج ١٠ ص ١٥٩ - ج ١٥ ص ٢٦٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٧٧ - ج ٣

عليه السلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية ابن وهب مثله .

٣ - و باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

٤ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل ، أو عشرة آلاف من الورق ، أو ألف من الشاة ، وقال : دية المغلظة التي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل : ثلاثة و ثلاثون حققة ، و ثلاثة و ثلاثون جذعة ، و أربع و ثلاثون شنية كلها طروقة الفحل الحديث . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٥٢٠) ٥ - و باسناده عن أحمد والحسن وأبي شعيب ، عن أبي جميلة . عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً قال : مائة من الابل المسان فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم . و باسناده عن أبي جميلة مثله .

٦ - و باسناده عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

قال : جميع الحديد هو عمد .

(٣) يب : ١٠٣ ص ١٦٠ - ٢١٢ ص ٤٢٠ - الفقيه : ٤ ص ٧٧ - ٤٣

(٤) ، ، ، ، ١٥٨ - ١٢٢ - ، ، ، ، ٢٥٨ - الفروع : ٧ ص ٢٨١ - ٢٣

(٥) ، ، ، ، ١٦١ - ٢٤٣ - ، ، ، ، ٢٦٠

(٦) ، ، ، ، ١٦٢ - ٢٤٣

٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال : هي مائة من الابل ، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن عمير : فقلت لجميل : هل للابل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة إلى بازل عامها ، قال : و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما و زاد علي بن حديد في حديثه : إن ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فان قبل أصحاب العمدة الدية كم لهم ؟ قال : مائة من الابل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك .

٨ - و عنه ، عن أحمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : إن الديّات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ، قال : فقال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام ، فلما ظهر الاسلام و كثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق ، قال الحكم : قلت : أرايت من كان اليوم من أهل البوادي ، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ؟ إبل ؟ أو ورق ؟ فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما أسنان المائة بعير ؟ فقال : ما حال عليه الحول ذكران كلها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله و كذا الصدوق .

٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى أبي

(٨) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٢ - ٨٣ .

(٨) ، ، ، ٣٢٩ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٤ - ٣٨٣ - صا : ج ٤ ص ٢٨٨

- الفقيه : ج ٤ ص ١٠٤ .

(٩) الفقيه ، ج ٤ ص ٨٠ - ١٤٣ ، وفيه : قال : سألته عن قول الله عزوجل « فمن تصدق به فهو

كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمدة ، و في العمدة يقتل الرجل

عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وفي شبه العمدة المغلظة ثلاثة و ثلاثون حقة ، وأربعة و ثلاثون جذعة ، و ثلاثة و ثلاثون ثنية خلفه طرقة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل .

(٣٥٢٢٥) ١٠ - العياشي في تفسيره عن عبد الرّحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وقال : في شبه العمدة ثلاثة و ثلاثون جذعة ، وثلاث و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، وأربع و ثلاثون ثنية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفسير العمدة والخطأ وشبه العمدة هنا وفي القصاص وفي الحج وغير ذلك .

٣ - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية و ثلث و صوم

شهرين متتابعين من أشهر الحرم

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن كليب الأسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته؟ قال : دية و ثلث . و رواه الصدوق بأسناده عن كليب بن معاوية . و بأسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن كليب الأسي مثله . محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب بن معاوية مثله .

بالرجل الا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية الحديث .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٦٥ - ج ٢٢٧ .

وتقدم ما يدل على ذلك و على تفسير العمدة والخطأ وشبهه (هنا) في الباب السابق وفي ب ١١ من أبواب القصاص ، وفي ج ٩ (٥) ص ٢٢٦ ب ٣١ من كتاب الحج .

الباب ٣ - فيه : ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ - ج ٦ ص ١٠٣ - ج ١ ص ١٠٣ - الفقيه : ج ٤

ص ٧٩ - ج ٩ .

في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب ان دية المملوك قيمته الا أن تزيد عن دية الحر فتسقط

الزيادة ، وان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : لا يقتل حرٌ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فان كان نقيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحر .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمته دية الأحرار . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم والأول بإسناده عن صفوان مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

وتقدم في ب ١ من أبواب قصاص الطرف وب ٣٣ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٦ ما يدل عليه .

الباب ٦- فيه : ٥ أحاديث : وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ، ٧ ص ٣٠٤ - ١ ج - يب : ١٠ ج ١٩١ - ٥١ ج - ص ٤ ص ٢٧٢ .

(٢) ، ، ، ، ٥ ج - ، ، ، ، ١٩٣ - ٥٧ ج - ، ، ، ، ٢٧٤ .

(٣) ، ، ، ، ٣٠٥ - ١١ ج - ، ، ، ، ١٩٣ - ٥٨ ج - ، ، ، ، .

(٤) ، ، ، ، ٣٠٤ - ٤ ج - ، ، ، ، ١٩١ - ٤٩ ج - ، ، ، ، ٢٧٢ .

علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرٌ بعد و إن قتلته عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتلته عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٥٤٤٠) ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرٌ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم ، فقال : لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب انه اذا اختلف القاتل والمولى فى قيمة العبد المقتول فالبينة

على المولى ، فان لم يكن فاليمين على القاتل الا أن يرد

اليمين ، و أن المعتبر قيمته وقت قتله

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : و من يقوّمه و هو ميت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا اخذ بها قاتله ، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قوّمته ، فان أبى أن يحلف و رد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف ، قال : و إن كان العبد مؤمناً فقتله أغرم قيمته وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً ، و تاب إلى الله عز و جل .

(٥) الفروع ٧ ج ١ ص ٣٠٨ - ٥٣ .

وتقدم فى ب ٤٠ من أبواب القصاص - ج ١ و ٢ و ٥ ما يدل على ذلك ، ويأتي فى ب ٧ و ٨ ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ١٩٣ - ٥٩ ج ١ - الفقيه ج ٤ ص ٩٦ - ٢٧٣ .

و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك
عموماً في القضاء وغيره .

٨ - باب ان المملوك اذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجنى عليه

تملكه أو تملك ما قابل الجناية الا أن يفتيه مولاه ، وليس
على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد
جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده ، فان
أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتيه مولاه . و رواه الصدوق
باسناده عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّاً فقال : إن شاء الحرّ اقتص منه ، وإن شاء
أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فان
أبى مولاه أن يفتيه كان للحرّ المجروح من العبد بقدرية جراحه ، والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى . و رواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣ و ٤ و ٧ ما يدل على ذلك في القضاء .

الباب ٨ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ٧٣١ ص ٣٠٥ - ١٠٣ - الفقيه ٤ ص ٩٥ - ٢٣٣ - يب ١٠ ج ١٠
ص ١٩٤ - ٦٥٣ .

(٢) الفروع ٧٣١ ص ٣٠٥ - ١٢٣ - يب ١٠ ج ١٠ ص ١٩٦ - ٧٣٣ .

١٠ - باب حكم المكاتب اذا قتل أو قتل خطأ و ان دية المبعوض

مبعضة ، وحكم ما لو اعتق نصفه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه ديته بقدر ما اعتق و علي مولاة ما بقى من قيمة المملوك ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، و محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر ، وما رق منه فدية العبد . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله . و رواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و زاد : وقال : العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ، ما عليه ؟ قال : إن كان أدنى نصف مكاتبته فديته دية حر ، وإن كان دون النصف فبقدر ما اعتق ، و كذا إذا فقأ عين حر ، و سألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه قال : إذا أدنى نصف مكاتبته فقأ عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحر ، وإن لم يكن أدنى النصف قوم فأدنى بقدر ما اعتق منه ، و سألته عن المكاتب الذي أدنى نصف ما عليه ، قال : هو

الباب ١٠ - فيه : ٥ أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ٧٤٠ ص ٣٠٨ - ٤٣ - يب : ١٠٣ ص ١٩٩ - ٨٥٣ .

(٢) ، ، ، ٣٠٧ - ١٣ - ، ، ، ٢٠٠ - ٨٧٣ - ص ٤٣ ص ٢٧٦

- الفقيه ٤٣١ ص ٩٤ - ١٧٣ .

(٣) يب : ١٠٣ ص ٢٠١ - ٩٢٣ - ص ٤٣ ص ٢٧٧ .

بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك
و قد أدت نصف مكاتبته ، قال : يقوّم المملوك و يؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك
نصف ثمنه .

٤ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك ، وحر ، وحرّة
ومكاتب قد أدت نصف مكاتبته ، فقال : عليهم الدية : على الحر ربع الدية ، وعلى
الحرّة ربع الدية ، وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فان شاء أدت عنه وإن شاء دفعه
برمته لا يغرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الربيع وعلى الذين كاتبوه نصف
الربيع ، فذلك الربيع لأنه قد أعتق منه نصفه . محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن أحمد مثله .

(٣٥٤٥) ٥ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنياً ، فقال : إن كان أدت من
مكاتبته شيئاً غرم في جنائته بقدر ما أدت من مكاتبته للحر ، وإن عجز عن حق
الجنائية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن الجناية لعبد ، قال : على مثل
ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد
إذا كان المكاتب قد أدت من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدت من مكاتبته شيئاً فإنه
يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب ، لأنه عبده ما لم يؤدّ من
مكاتبته شيئاً ، قال : وولد المكاتب كأمه إن رقت رق ، وإن أعتقت أعتق . أقول :
وتقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤) يب ج ١٠ ص ٢٤٤ - ج ٧ - الفقيه ج ٤ ص ١١٣ - ج ١٣ ب ٤٧ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ٩٦ - ج ٢٨ .

و تقدم في ب ٤٦ من أبواب القصاص ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في ب ١٢
ما يدل عليه .

١١ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأً شبيهه عمد

أو خطأً محضاً

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً سعت في قيمتها .

٢ - و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرّة ليس عليها سعاية .

٣ - و باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به . و رواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب . أقول : حمل الشيخ الأوّل على الخطأ الشبيه بالعمد قال : لأنّ من يقتله كذلك يلزمه الدية إن كان حرّاً في ماله ، و إن كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية ، و أمّا الخطأ المحض فإنه يلزم المولى ، فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدّمناه انتهى و حمل الأوّل في موضع آخر على ما إذا مات ولدها ، و الأخيرين على ما إذا كان موجوداً وقت موت المولى ، و الأوّل أقرب ، و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ١١ - فيه : ٣ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٠٠ - ح ٩٠ - صا : ج ٤ ص ٢٧٦ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١ (ب ٦٥) .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٠٠ - ح ٨٨ - صا : ج ٤ ص ٢٧٦ .

(٣) ، ، ، ، - ح ٨٩ - ، ، ، ، .

و تقدم في ب ١ من أبواب القصاص ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال :
دية الذمي ثمانمائة درهم .

٤ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلي
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني ، قال : إن دية عين
النصراني أربعمائة درهم . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب إلا أنه قال :
إن دية عين الذمي .

٥ - و عنه ، عن أبي أيوب ، و ابن بكير جميعاً ، عن ليث المرادي قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي ، فقال : ديتهم جميعاً
سواء ، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب
و كذا الحديثان قبله .

٦ - (٣٥٤٦٥) - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
كم هي ؟ سواء ؟ قال : ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم .

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء
قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله : إنني أصبت دماء قوم
من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس
و لم تكن عهدت إلي فيهم عهداً ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ديتهم مثل دية
اليهود والنصارى ، وقال : إنهم أهل الكتاب .

(٤) الفروع ، ج ٧ ، ص ٣١٠ - ج ١٠ - يب ، ج ١٠ ، ص ١٩٠ - ٤٤٣ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ٩٣ - ج ١٢ .

(٥) الفروع ، ج ٧ ، ص ٣١٠ - ج ١١ - يب ، ج ١٠ ، ص ١٨٦ - ج ٢٧ - ص ٤٣ ، ص ٢٦٨ .

(٦) قرب الاسناد ، ص ١١٢ - ج ١٠ .

(٧) يب ، ج ١٠ ، ص ١٨٦ - ج ٢٨ - ص ٤٣ ، ص ٢٦٨ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ٩٠ - ج ٣ .

١٤ - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم ، أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الامام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً ، فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد ، و عن قتل الذمّي ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ، و من قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأدأها ولم يجحدها .

٢ - و باسناده عن إسماعيل بن مهران ، عن ابن المغيرة ، عن منصور عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله .

٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : وهؤلاء من أعطاهم ذمة .

٤ - (٢٥٤٧٥) و باسناده عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، و دية المجوسي ثمانمائة درهم ، و قال أيضاً : إن للمجوس كتاباً يقال له : جاماس .

الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) يب ١٠ ج ١٠ ص ١٨٨ - ج ٣٥ - ص ٤٣ ، ص ٢٧٠ .
 (٢) ، ، ، ، ١٨٧ - ج ٣٢ - ، ، ، ، ٢٦٩ - الفقيه ، ج ٣ ص ٩١ - ج ٧٣ .
 (٣) ، ، ، ، ٣٣ - ، ، ، ، ٩٢ - ج ٨٣ .
 (٤) ، ، ، ، ٣٤ - ، ، ، ، ٩١ - ج ٥٣ .
 في التهذيب (جاماس) وفي الفقيه (جاماسف) .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه . أقول : حملها الصدوق على من قام بشرائط الذمّة ، والشّيح على المعتاد لما مرّ هنا وفي القصاص ، ويمكن حمل الأخير على التقيّة .

١٥ - باب دية ولد الزنا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم .

٢ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسى . و رواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله .

٣ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم .

٤ - و قد تقدّم في الموارد حديث عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دية ولد الزنا ، قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه . أقول : لعلة عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة أخرى ، ويمكن الحمل على عدم إظهاره الإسلام .

الباب ١٥ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ١٠ ج ص ٣١٥ - ج ١٢

(٢) ، ، ، ، ، - الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ .

(٣) ، ، ، ، ، - ج ١٤ .

(٤) وقد تقدم في ج ١٧ (٨) ب ٧ - ج ٣ (حديث عبد الله سنان) .

١٦- باب انه لادية لغير الذمي من الكفار، ولاله اذا خرج عن الذمة
 (٣٥٤٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم
 عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، وعن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة
 جميعاً ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء
 المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم و علي من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين
 وأظهروا العداوة لهم والغش؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم الحديث .
 ورواه الكليني كما مر . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم . أقول :
 وتقدم ما يدل على ذلك .

١٧- باب جواز استرقاق الولي المسلم الذمي القاتل و أخذ ماله
 ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي
 ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي
 عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل :
 وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله . ورواه الشيخ باسناده
 عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق إلا أنه قال : يدفع إلى أولياء المقتول
 فإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا عفوا ، وإن شأؤوا استرقوا ، فإن كان معه عين مال له

الباب ١٦- فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٨٩ - ح ٤١ - ص ٤٣٠ - ج ٢٧١ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٩ - ح ٤٣
 - الفقيه : ج ٤ ص ٩٢ - ح ١٠ .

وتقدم في ب ٤٧ - ح ١ و ٦ ما يدل على ذلك .

الباب ١٧- فيه حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ح ٧٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٠ - ح ٤٧ - الفقيه : ج ٤
 ص ٩١ - ح ٤٣ .

دفع إلى أولياء المقتول هو وماله . أقول : و تقدّم ما يدل على أنهم ممالك الامام ، وأن المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعب الجناية قيمته .

١٨ - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ، و دية جنين البهيمة

عشر قيمتها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها . محمد بن الحسن باسناده عن التوفلي نحوه . و باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن التوفلي

و تقدم في ب ٤٩ من أبواب القصاص ما يدل على أنهم ممالك الامام الخ .

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٠ - ج ١٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٠ - ج ٤٥ ، قال المجلسي رحمه الله ، المشهور بين الاصحاب ان دية جنين الذمي عشر دية أبيه ، وورد في هذا الخبر و خبر آخر عن السكوني انها عشر دية امه ، و لم يعمل بهما الاكثر و حملهما العلامة علي ما اذا كانت امه مسلمة ، ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح ، هل يتفاوت فيها الذكر والانثى أم لا ، و المشهور عدم وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر دية ، و في الانثى عشر ديتها فعلى هذا المنهج يمكن حملهما على الانثى والله يعلم .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٨ - ج ٨ ، فيه : ثمناها ، ازلقت الفرس : اجهضت أى ألت ولدها

قبل تمامه - يب : ج ١٠ ص ٢٨٨ - ج ٢٢ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٣٨٨ - ج ٢٤ .

عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن إسحاق بن عمار نحوه .

٢١ - باب دية النطفة والعلقة والعضة والعظم والجنين

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً [و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً] وإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلية فلم يدر أذكر أم كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكور و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب (٣٥٤٩٥)

الباب ٢١ - فيه : حديث وإشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٣ - ج ٢ - يب ، ج ١٠ ص ٢٨١ - ج ١ - ص ٤٣ ، ج ٤ ص ٢٩٩ . ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٢٢ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٥ - ج ١٦ ، فيه : من حمدان يقال له : الجعد بن عبدالله وهو جلس الينا - الى أن قال ، (خبطت الشجر ضربتها بالعصا ليسقط ورقها) حتى اقتله ، قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك ، يا أبا الصباح ان الاسلام قيد الفتك

عن رجل ، عن أبي الصباح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً فنذكر عليك عليه السلام وفضله فيقع فيه ، أفتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلا ؟ فقلت : إي والله لو أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطنه حتى أقتله فقال : يا أبا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل ، يا أبا الصباح إن الإسلام قيد القتل ، ولكن دعه فستكفي بغيرك الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي ^١ في (كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاذ ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمارة السجستاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن عبد الله بن النجاشي قال له وعمارة حاضر : إنني قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعته يبرء من علي بن أبي طالب عليه السلام ، فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال : أنت مأخوذ في الدنيا والأخرة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف قتلتم يا أبا ببحير؟ فقال : منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله ، ومنهم من دعوته بالليل علي بابه فإذا خرج قتلته ، منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتلته ، وقد استتر ذلك علي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو كنت قتلتم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى و تصدق بلحمها لسبقك

ولكن دعه فستكفي بغيرك ، قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها الاثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبته فإذا رجل يحرمني برجله فقال : يا أبا الصباح ، البشري ، قلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال ، إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه ، فجمعوه في نطع فإذا تحته اسود فدفنوه ، قوله عليه السلام : الإسلام قيد القتل قال الجزري : (الإيمان قيد القتل) وهو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غاف فيشد عليه فيقتله - يب ج ١٠ ص ٢١٤ - ح ٥٠ .

(٢) رجال الكشي ، ص ٢١٩ - ح ٢ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٦ - ح ١٧٣ .

الامام ، وليس عليك غير ذلك . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود في القذف .

٢٢ - باب أن الدية كمال الميت يقضى منه ديونه و تنفذ وصاياه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلثه ، ثم قتل خطأ قال : ثلث دينه داخل في وصيته . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٢٤ - باب حكم المسلم اذا قتل في أرض الشرك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال : يعتق رقبة مؤمنة ، و ذلك قول الله عز وجل : « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحريرو رقبة مؤمنة » . و رواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله . العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - و عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى :

و تقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٧ من أبواب القذف ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب ج ١٠ ص ٣١٣ - ح ٨ .

و تقدم في ج ١٣ (٦) ص ٢٧٢ ب ١٤ - ح ١٣ و ٢ في الوصا ما يدل على ذلك .

الباب ٢٤ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١٠ ص ٣١٥ - ح ١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠ - ح ١ (باب ٣٦) ، والآية في سورة

النساء : ٩١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ - ح ٢٣٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٢ - ح ٢١٧ .

« ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » قال : أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله ، و أمّا دية مسلمة إلى أولياء المقتول « وإن كان من قوم عدو لكم » قال : وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح « وهو مؤمن فتحرير رقبة » فيما بينه وبين الله و ليس عليه الدية « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » فيما بينه وبين الله « و دية مسلمة إلى أهله » .

(٣٥٥٠٠) ٣- و عن حفص بن البخري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً - إلى قوله : فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » قال : إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله و ليس عليه دية « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » قال : تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ، و دية مسلمة إلى أوليائه .

أبواب موجبات الضمان

١ - باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة ، وحكم مالهو سكر

أربعة واقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى

(٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٦٣ - ج ٢ ص ٢١٨ .

أبواب موجبات الضمان فيه : ٤٤ باباً

الباب ١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(*) لاجحة فيما رواه في هذا الباب للتناقض بينها ومخالفة مضمونها للقواعد المعلومة من مذهب

أهل البيت عليهم السلام ، ولا أدري من عمل بها من الفقهاء . ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٤ - ج ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ج ٦ .

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتلوا اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدما بصاحبينا ، فقال للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال علي عليه السلام للقوم : فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : لاندري ، فقال علي عليه السلام : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، قال : و ذكر إسماعيل بن الحججاج بن ارطاة ، عن سماك بن حرب ، عن عبيد الله بن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم ، ف قضى علي عليه السلام هذه القضية فينا . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني إلى قوله : دية المقتولين . و رواه المفيد في إرشاده مراسلاً نحوه إلا أنه قال : فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصصة الحيين منهما بدية جراحهما . و رواه في (المقنعة) مراسلاً نحوه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في القصص ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ح ٥٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٧ - ح ٧٣ - الارشاد للمفيد ط طهران

(مكتبة الصدوق) ص ١٠٦ - ح ٦ - المقنعة : ص ١١٨ - ح ٣٦ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و في ب ٢ من القصص ، ويأتي في ب ٣ ما يدل عليه .

٢ - باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه

و شهد الاثنان على الثلاثة (*)

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام بالدية أخماساً : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن علي عليه السلام مثله . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه المفيد في إرشاده مراسلاً نحوه وكذا في (المقنعة) .

الباب ٣ - فيه : حديث وفي الفهرس حديثان :

(*) لاجحة في روايات هذا الباب أيضاً ، ونقل العلامة رحمه الله في القواعد ، رواية محمد بن قيس ساكتا عليه ، والوجه العمل بالقواعد المعلومة من المنهـب في مثل هذه الواقعة على ما صرح به المحشون . ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٤ - ج ٦ ، قال في الروضة : ج ٢ ص ٣٥٢ : قضية في واقعة مخالفة لاصول المنهـب فلا يعتمد ، والموافق لها من الحكم أن الشهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتمهـة ، وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً و يكون ذلك لوئا يمكن اثباته بالقسامة

- يب : ج ١٠ ص ٢٣٩ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ - ج ٤ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٦

- ج ٤ - الارشاد : ص ١٠٦ - س ١٥ - المقنعة : ص ١١٨ - س ٣٥ .

٢- باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق علي أحدهم فمات

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق علي واحد منهم فمات فمات الباقين ديته لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، و محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن طلحة ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير .

٤- باب حكم مالو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع ، فأفترسهم الاسد (*)

١- (٣٥٥٠٥) محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد

الباب ٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٤ - ج ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٤١ - ج ٨ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٨ - ج ١٠ (باب ٥٦) .

الباب ٤ - فيه : حديثان :

(*) روايتنا هذا الباب متناقضتان ، و هما مما يجب ان يعلم حكم الشرع فيه من ادلة اخرى ثم يحمل هذه الروايات بالتكلف على ما علم من طرق اخرى ، لا أن يتوقع استخراج الحكم منها ، وقد نقلها العلامة رحمه الله في القواعد وذكر ما يجب أن يقال فيها ، ومثل ذلك كثير في كتاب الديات وفيما نقله محمد بن قيس أو السكوني من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و غيرها كلام معروف في علم الرجال ، و لا يعمل فيما رواه الا بما يوافق القواعد المعلومة ، و لا يثبت بهما شيء مخالف للاصول . ش .

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٤ - ج ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ج ٢ .

ابن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام إن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فاذحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر ، فتعلق الآخر بآخر ، والآخر بآخر ، فجرحهم الأسد فممنهم من مات من جراحة الأسد ، وممنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلموا أقض بينكم ففرضي أن للأوّل ربع الدية ، والثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين اذحموا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام ، فأجازه .

٢- قال الكليني : و في رواية محمد بن قيس (٥) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد ، ففرضي بالأوّل فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة . و رواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا نحوه . وكذا في (المقنعة) وترك لفظ الأهل . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد . و رواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٨٦ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ - ج ١ - الارشاد ، ص ٩٤

- ج ٢ - المقنعة : ص ١١٨ - س ٣١ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ - ج ٥ .

(*) سند الكليني الى محمد بن قيس معروف كما مضى وبأني . منه رحمه الله .

٥ - باب ان من دفع انسانا على آخر فقتلا ضمن ديتهما، وكذا ان قتل أحدهما ، وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، قال : ليس عليه شيء .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، و عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : إياك أن تدفع فتكسرفتغرم . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في القصص .

٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص و نحوه دفاعا ، و جملة من أحكام الضمان

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٨ - ج ١ .

(٢) ، ، ، ، ج ٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٩ - ج ١٢ .

(٣) ، ، ، ج ٣ - ٢٨٩ ، ج ٣ .

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٢١ - ج ٢ في القصص .

الباب ٦ - فيه : حديثان وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٦ - ج ١ .

ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثؤفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الجهاد والحدود ، و على جملة من موجبات الضمان و ما لا يجب معه ضمان في القصاص .

٧ - باب انه لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة

فصرعت الراكبة فماتت ، فديتها على الناخسة و المنخوسة نصفان
فان كان الركوب عبثاً سقط ثلث دية الراكبة و عليهما الثلثان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الاسكاف عن الأصبع بن نباته قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية (٥)

(٢) يب ج ١٠ ص ٣١٥ - ١٥٣ .

وتقدم في ج ١١ (٤) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٦ و ٧ و ١٧ في الجهاد ، وفي ج ١٨ (٩) ب ٧ - ح ١٣ و ٢ و ٣ في حد اللص والمحارب ، وفي ب ٢٢ - ح ٦٣ و ٧ في القصاص .

الباب ٧ - فيه : حديثان :

(١) يب ج ١٠ ص ٢٤١ - ح ١٠٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ - ح ١ (نوادر دييات) .
(*) الظاهر أن الرويتين حكاية قضية واحدة و حينئذ فيبينهما مناقضة من جهة تنصيف الدية وتقليتها ، وفيه أيضاً أن العت لا يوجب رفع الضمان مثلاً ان ركب رجل دابة عبثاً أو علا جداراً عبثاً أو صعد على شجر عبثاً ، فهيج رجل دابة أو رمى حجراً اطرده الطيور فوقع على رأس من علا الجدار أو صعد على الشجر لا يوجب تنصيف الدية لعتب المقتول ، و أيضاً لا تنصير على المنخوسة حتى تضمن شيئاً ، و الصحيح التوقف وعدم الحكم الا بما ثبت في اصول المذهب ، ونقل هذه القضية أيضاً العلامة رحمه الله في القواعد . ش .

الكِنَانِي قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَضْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ مِثْلَهُ .
 ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ، وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرْتُ لَهُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ ، وَعُثْمَانَ ابْنَ عِيسَى مِثْلَهُ .

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بُئْرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ [دَاخِلٌ] فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ ، وَلَكِنْ لِيُغَطِّهَا (٥) . وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ وَالْأَوَّلِ عَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالَّذِي بَعْدَهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(٣) يب : ١٠٥ ص ٢٢٩ - ٣٦٣ - الفقيه : ٤٣ ص ١١٤ - الفروع : ٧٤ ص ٢٤٩

١٣ - يب : ١٠٥ ص ٢٣٠ - ٣٧٣ - الفروع : ٧٤ ص ٢٤٩ - ١٣

(٤) يب : ١٠٥ ص ٢٣٠ - ٣٩٣ - الفروع : ٧٤ ص ٣٥٠ - ٦٣

(*) يحتمل الوجوب ان ظن وقوع أحد فيها وان لم يوجب الضمان لعدم الملازمة كمن يجب عليه

نجاة الغريق ولا يضمن بالمساهلة فيها وان اثم . ش .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٩- باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضره به ضمن ما يتلف بسببه ومحل "مشى الراكب والماشي"

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ، فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي . ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .
- ٢- وقد تقدم حديث أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : كل من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

- ٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمزة ابن بريد ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إذا قام قائمنا قال : يامعشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يامعشر الرجاله سيروا على جنبي الطريق فأيتما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب الزمناه الدية ، وأيتما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له (٢٦) . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٩- فيه : ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

- (١) الفروع ج ٧ ص ٣٤٩ - ج ٢ - يب ج ١٠ ص ٢٢٣ - ج ١١ - الفقيه ج ٤ ص ١١٥ - ج ٧٢ .
- (٢) تقدم في الباب السابق (ب) عن يب ج ١٠ ص ٢٣٠ - ٢٣١ - ج ٣٨٣ - ٣٨٤ .
- (٣) يب ج ١٠ ص ٣١٤ - ج ١٠ .

(*) وجهه ان الامام الحق اذا نهى عن التصرف فيما يتعلق بعامة المسلمين وجب عليهم الانتها فممن خرج من الجنب الى الوسط فهو كمن دخل ملك غيره بغير اذنه ، و أما غير الامام الحق فلا ينفذ أمره ونهيه وتصرفه في أملاك عامة المسلمين وأموالهم ولا عبرة بعمله على كل حال ولا مال له بعنوان الولاية . ش .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

١٠- باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ، فقال : هو ضامن . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى . عن ابن أبي نصر . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي نصر مثله . ورواه أيضاً باسناده عن داود بن سرحان إلا أنه قال : هو مأمون . أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

١١- باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى الطريق ضمن

ما يتلف بسببه

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو أوتد وتداً ، أو أوثق دابةً ، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فغضب فهو له ضامن . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . ورواه الصدوق مراسلاً .

الباب ١٠- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٠ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٢٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٢ - ح ٢٦ ، قال الشهيد رحمه الله في المسالك : الرواية مع ضعفها مخالفة للقواعد لانه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده الى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرر . وتقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدلُّ عليه .

الباب ١١ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٠ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٠ - ح ٢١ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ - ح ٣

عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى . ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبدالرحمن مثله .

٢ - و بالاسناد ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ، و عليه ما أصابت بيدها ، و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها ، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لأن رجلها خلفه إن ركب ، فان كان قادبها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها ، و ما نفحت (تف) برجلها فلا ضمان عليه إلا أن

(٢) الفروع ٧ ج ١ ص ٣٥١ - ٢٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ١٩ ج - ص ٤ ج ٤ ص ٢٨٥ .

(٣) ، ، ، ، - ٢٢ - ، ، ، ، - ٢١ ج - ، ، ، ، ٢٨٤ ، ، ، ،

- الفقيه : ج ٤ ص ١١٥ - ١٢ .

(٤) الفروع ٧ ج ١ ص ٣٥٢ - ١١ ج - يب : ج ١٠ ص ٢٢٧ - ٢٧ ج - ص ٤ ج ٤ ص ٢٨٥

- الفقيه ٤ ج ١ ص ١١٦ - ٦ ج - يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ١٣ ج ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت : يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « إلا أن يضر بها » الاستثناء منقطع أى يضمن الضارب حينئذ ، أقول : وفي التهذيب في الموردين : (وما بيجت) مكان ما نفحت . (*) بالحاء المهملة أى رفست - ش .

يضربها إنسان . ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق ، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني . ورواه الشيخ بإسناده عن علي عليه السلام بن إبراهيم وكذا الحديثان قبله وكذا الأوّل والثاني بإسناده عن يونس مثله .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إذا استقل البعير [البقر] بحمله فقد ضمن صاحبه .

٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ورجليها ، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان الحديث .

٨ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استقل البعير [البقر] والدابة بحملها فصاحبها ضامن إلى أن تبلغه الموضع .

٩ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٤ - ١٥٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ٢٠٥ - صا : ج ٤ ص ٢٨٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ٤٣ .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ١٢٣ .

(٧) « « « « - ج ١٣ ، وفيه : وقال : ان علياً عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني ، وقد سبق بدون الدليل برقم ٤ في ص ٢٢٧ - ج ٢٧ من التهذيب .

(٨) يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ١٥٥ .

(٩) « « « « - ج ٢٢٦ - ٢٢٣ - صا : ج ٤ ص ٢٨٤ .

وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق فتصيب دابته برجلها ، فقال : ليس علي صاحب الدابة شيء ممّا أصابت برجلها ، ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إذا ركب ، وإن قاد دابة فانه يملك رجلها باذن الله يضعها حيث يشاء .

١٠ - و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها إلاّ أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها . أقول : حملة الشيخ علي ما إذا كان واقفاً ، لما مرّ .

(٢٥٣٥) ١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق و الراكب .

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنّه كان يضمّن الرّاكب ما وطأت الدابة بيدها و رجلها ، و يضمّن القائد ما أوطأت الدابة بيدها ، و يبراه من الرّجل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

١٤ - باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه و عدم ضمانه

أوّل مرّة (*)

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير

(١٠) يب : ج ١٠ ص ٢٢٦ - ج ٢٣ ص ٢٨٤ - ص ٤٣ ص ٢٨٤ .

(١١) الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ج ٤ ص ٤٣ . (١٢) قرب الاسناد : ص ٦٨ - ج ١٠ ص ١٠٠ .
وتقدم في ب ٩ و ١٠ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١٤ - فيه : ٤ أحاديث :

(*) ليس ملاك الضمان و عدمه أول مرة أو ثانيها ، بل ان علم صاحب البعير انه مغتلم و يجب عليه حفظه و يضمّن ما اتلفه ، وان لم يعلم فلا ضمان عليه لعدم وجوب قيد الدابة الاهلية عادة و الرواية محمولة على أن الضمان أول مرة كانت حين عدم علم صاحبه بالافتلام . ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥١ - ج ٣ ص ٣٠١ ، وقد سبق في الباب السابق - ج ٣ ص ٣٠١ - ج ١٠ ص ١٠٠ .

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ، فقال : صاحب البختى ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه . محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بختى اغتلم فقتل رجلاً ، ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

٤ - (٣٥٥٤٠) - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بختى مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختى وقتله ، ما حاله ؟ قال : على صاحب البختى دية المقتول ، ولصاحب البختى ثمنه على الذي عقر بختيه .

ص ٢٢٥ - ٢١٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٥ - ح ١ ، اغتلم ، الغلعة بالضم ، شهوة الضراب وقد غلم البعير ، بالكسر غلمه واغتلم اذا هاج من ذلك (الصحاح) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٣ - ح ١٣ - يب ج ١٠ ص ٢٢٧ - ح ٢٥٥ ، (لم يضمن صاحبه) اذا في أول الامر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون معذوراً ، بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور - (مرآت العقول) .

(٣) يب ج ١٠ ص ٢٢٦ - ح ٢٤٠ .

(٤) البحار ط الجديد : ج ١٠ ص ٢٨٩ ، مسألة ١٠ (في مسائل علي بن جعفر) ، البختى : الأبل الخراسانية ، اغتلم البعير : هاج من شهوة الضراب .

١٥ - باب أن من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما ، وكذا من أفرع

رجلا على جدار

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الرجل ينقر بالرجل فيعقره و يعقر دابته رجل آخر . فقال : هو ضامن لما كان من شيء . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي مثله .

٢ - و بالاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل فرع رجلا من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لذيته ، وإن انكسر فهو ضامن لذيته ما ينكسر منه . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦ - باب حكم من حمل عبده على دابة أو حمل يتيماً على دابة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد

الباب ١٥ - فيه : حديثان و إشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥١ - ٣٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ٢١٣ ، وقد سبق في ب ١٤ و ١٣ - ٣٣ صدر الحديث .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٣ - ٩٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٢٧ - ٢٨٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٣ - ١٠٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٦ - ٢٣ - قرب الاسناد :

ص ٧٧ - ٣٣ ، (الغرم على مولاه) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه ، مستنداً الى هذه الرواية ، واشترط ابن ادريس صنرا المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته .

ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلاً ، قال : الغرم على مولاه . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . و بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة و ذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله ، على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قلت : أ رأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

١٧ - باب أن من دخل داراً باذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه و ان دخل بغير اذن لم يضمن

(٣٥٥٤٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره ، فقال : إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

- يب ٧٤١ ص ٢٢٣ - ٦٢٣ - يب ١٠٣ ص ٢٢٧ - ٢٦٣ .

(٢) يب ١٠٣ ص ٢٢٣ - ٩٣ .

الباب ١٧ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ٧٤١ ص ٣٥١ - ٥٣ - يب ١٠٣ ص ٢٢٨ - ٣٢٣ .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم ، قال : لا ضمان عليهم ، وإن دخل باذنهم ضمنوا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن التوفلي نحوه . وبأسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم . ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن علوان .

١٨- باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوقع في بئر

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ، هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون ، فإن كانوا متهمين (٥٩) ضمنوا . ورواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص . أقول : هذا محمول على وقوع القسامة ، لما مر .

(٢) الفروع ، ٧ ج ، ص ٣٥٣ - ١٤٣ - يب : ج ١٠ ، ص ٢٢٨ - ٣٠٣ .

(٣) يب : ج ١٠ ، ص ٢٢٨ - ٣١٣ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٢٠ - ١٣٠ (ب ٥٩) .

الباب ١٨- فيه : حديثان وفي الفهرس حديث :

(١) يب : ج ١٠ ، ص ٢١٢ - ٤٥٣ - الفقيه ، ج ٤ ، ص ١١٥ - ٥٣ .

(*) يعني بشرائطه من الدعوى والقسامة وغيرهما . ش .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر ، فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

١٩ - باب حكم الدابة اذا جنت على اخرى

(٣٥٥٥٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن معصب بن سلام النميمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبوبكر وعمر ، فقال : يا أبابكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر ، فقال : يا علي اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما (٤) قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن رجل ، عن سعد بن طريف الاسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن ثور فلان قتل حماري ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله :

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٤ - ج ١٣٣ .

الباب ١٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٢ - ج ٦ - يب ج ١٠ ص ٢٢٩ - ج ٣٥ .

(*) حكمهما بين البهيمتين وحكم على عليه السلام بين أصحابهما ، وأما وجه الحديث فلعل الثور كان مغتلباً يجب على صاحبه حفظه ولا يتركه يدخل على الحمار ، بخلاف الحمار فإنه لا يخاف منه ولا يجب على صاحبه حفظه بحال . ش

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٢ - ج ٧ - يب ج ١٠ ص ٢٢٩ - ج ٣٤ - الارشاد ط (مكتبة الصدوق) ص ٩٤ - س ١٧ .

أنت أبا بكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالة أبي بكر ، فقال له النبي ﷺ : أنت عمر فسله ، فأنتي عمر فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له النبي ﷺ : أنت علياً فسله ، فأتاه فسأله فقال علي ﷺ : إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ، وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله . ورواه المفيد في (الارشاد) رسالة نحوه .

٢٠- باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت

فقتلت انسانا ثم يضمن صاحبها

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن عبيد الله الحلبي ، عن رجل ، عن أبي جعفر ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو ، فمرّ برجل فنفخه برجله فقتله ، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي ﷺ فأقام صاحب الفرس البيئنة عند علي ﷺ أن فرسه أفلت من داره ونفخ الرجل فأبطل علي ﷺ دم صاحبهم ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله ﷺ :

الباب ٢٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٢ - ج ٨ ص ١٠٤ - ج ٢٢٨ - ج ٣٣ - الامالي ط الكمباني : ص ٢٠٩ - ج ٣ ، قوله عليه السلام : نفخه ، نفخت الدابة برجلها ضربت الحديث ، فيه : ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون ، قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم .

إن علياً ليس بظلاماً و لم يخلق للظلم ، إن الولاية لعلي من بعدى ، والحكم حكمه والقول قوله ، لا يرد حكمه و قوله و ولايته إلا كافر الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن يونس . و رواه الصدوق في (الأمالى) عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام .

٢١- باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقا لها فقتله زوجها

و قتلت زوجها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها (٤٦) فأدخلته الحجلة ، فلما ذهب الرجل يباح أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل فقتله بالصديق قال : تضمن المرأة دية الصديق ، و تقتل بالزوج .

٢٢- باب ان المرأة اذا نذرت أن تقاد مزومة فخرم أنفها

لم يضمن صاحب الدابة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد (٤٧)

الباب ٢١ - فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٢ - ج ١ (باب ٦٥) .

(*) هو الرقى الذي يطلبه مصلحو عصرنا خذلهم الله - ش .

الباب ٢٢ - فيه : حديث :

(*) لا يدل على صحة النذر إذ يجوز أن يستلزم النذر الباطل رفع الضمان . ش .

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٥٣ - ج ١٢ ص ١٠١ - ج ١٠ ص ٢٢٧ - ج ٢٩ ص ٢٩٣ .

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة (٤٦) من وليّه ، وإلاّ فهو له ضامن . محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ - و بإسناده عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص وغيره .

٢٥- باب حكم الفرسين اذا اصطدما فمات أحدهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم المروزي [البزوفري] ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : في فارسين .

(*) لا يصح التبصرى من الضمان قبل ثبوت سببه ، و انما جوزناها للضرورة اذ لو لم يجوز لم

يقدم طبيب على علاج ، وربما يقال بعدم ضمانهم و ان لم يقبرء وهوسا قطن . ش .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٣٤ - ح ٦١ .

وتقدم في ب ١ من قصاص الطرف ما يدل على ذلك .

الباب ٢٥- فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٨ - ح ٩ - يب : ج ١٠ ص ٣١٠ - ح ١٠٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٣ - ح ٦٣ .

٢٦- باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط

(٣٥٥٦٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه في حديث أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير النصراني . و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله . و رواه الصدوق مرسلًا و زاد : قيمته .

٢٧- باب دية قتل البغلة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردونها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتاه رجل من بني مدلج و قد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها ، فقال له علي عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تديها ، قال : فوداهاستمائة درهم . أقول : حمله بعض الأصحاب على كونه قيمتها ، و قد تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٢٦ فيه : حديثان :

(١) يب ج ١٠ ص ٣٠٩ - ٥٣ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٨ - ٤٣ ، البربط شيء من ملاهى المجمع يشبه صدرالبربط .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٢٤ - ١٣٣ - الفقيه ، ج ٣ ص ١٦٣ - ١١٣ ، (باب الضمان) .

الباب ٢٧- فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٦ - ٥٣ .

وتقدم في ب ٢٥ و ٢٦ وغيره ما يدل على ذلك عموماً .

٢٨ - باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام . و عن محمد ابن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان ، و يونس بن عبدالرحمن قالوا : سألتنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم و يسبوا ذراريهم ، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به ، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه و هو لا يريد ذلك و لا يعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرجل فاستنقذ أموال أو تلك القوم الذين استغاثوا به ، فلمّا انصرف إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم و أمنوا و سلموا ، فقالوا له : أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات ؟ فقال : أنا والله طرحته ، قيل : و كيف ذلك ؟ فقال : إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل و أنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان و هو قائم يستقى من البئر فزحمته و لم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلمى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم و انقذ أموالهم و نساءهم و ذراريهم ، أما أنّه لو كان باجرة لكانت الدية عليه و على عاقلته دونهم ، و ذلك أن سليمان بن داود أتته امرأة عجوز تستعديه على الرّيح فقالت : يا نبيّ الله إنّي كنت نائمة على سطح لي و إن الرّيح طرحني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الرّيح ، فدعا سليمان بن داود الرّيح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبيّ الله إن ربّ العزّة جلّ و عزّ بعثني

الباب ٢٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٩ - ١٣ - المحاسن : ص ٣٠١ - ١٠٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٣ - ٨ ، و في بعض النسخ كالفروع ط الجديد : الحسين بن يوسف ، و السند ضعيف كما في المرأة ، وضعفه من محمد بن أسلم ، كما عنوانه العلامة رحمه الله في الضعفاء ، و قال النجاشي :

إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سني وعجلتني إلى ما أمرني الله عز وجل به ، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أرد لها فسقطت فانكسرت يدها ، فقال سليمان : يارب بما أحكم على الرّيح ؟ فأوحى الله إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أخذتها الرّيح من الغرق ، فأنه لا يظلم لدى أحد من العالمين . ورواه البرقي في (المحاسن) بالاسنادين . ورواه أيضاً عن أبيه ، وعن علي بن عيسى الأنصاري القاساني ، عن أبي سليمان الديلمي ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات ، فأمر به أن يقتل ، فقال الرجل : إنني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعني سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم : يقادبه ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا قال : فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال : ديت على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث ، قال : فاستعظم ذلك الفقهاء ، وقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ، فسأله فقال عليه السلام : إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقال : كنت على فوق بيتي فدفعني ريح فوقت إلى الدار فانكسرت يدي ، فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه ؟ فقالت الرّيح : يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق ، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فانكسرت يدها ففضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة .

محمد بن أسلم الطبري أصله كوفي يقال : انه كان غالباً فاسد الحديث ، وسبب انشاء الله تعالى في رجال الوسائل . الرازي .

النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به ، قال : الديية كاملة . ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد . ورواه أيضاً باسناده عن هشام بن سالم عنه . و باسناده عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام و الذي قبله باسناده عن حماد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد .

٣٠ - باب حكم من روتع حاملاً فاسقطت الولد و مات

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعاً وأمر أن يجاء بها إليه ، ففزعتم المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله ، فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء ؟ وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : سلوا أبا الحسن عليه السلام ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد العاصمي .

٢ - ورواه المفيد في (الإرشاد) مراسلاً نحوه إلا أنه قال : فقال علي عليه السلام : الديية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأً تعلق بك ، فقال : أنت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري الديية على بني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ١٨٩ ب ٨٠ - ج ١٢ في أحكام الأولاد ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٤ - ج ١١ ص ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٣١٢ - ج ٦ .

(٢) الإرشاد ط (مكتبة الصدوق) ص ٩٨ - ص ٣ .

عليه السلام . أقول : ينبغي حمل الرواية الأولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية .

٢١ - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات

أو جنى عليه جناية

(٣٥٥٧٠) ١- محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، و عن هشام والنضر و علي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنقه قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية .

٣- و بإسناده الآية إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت ، و غرم العيب على زوجها ، و لا قصاص عليه و قضى في امرأة ركبها زوجها فأعقلها أن لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً . و رواه الصدوق كما يأتي والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ٣٩ - فيه : ٤ أحاديث و إشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢١٠ - ٣٣٣ - الفقيه : ٤٤١ ص ٨٢ - ج ٢٢ .

(٢) ، ، ، ، ٢٣٣ - ٥٦٣ - ، ، ، ، ١١١ - ج ١٣ (ب ٣٨) .

(٣) ، ، ، ، ٣٠٨ - ج ٨ - ١٢ - ، ، ، ، ٦٦ - ج ٤ - ٨ .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتهمتا ألزما اليمين بالله أنهما لم يرذا القتل . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام . أقول : حملته الشيخ على نفي القود ، والأول على التهمة فيحلف وعليه الدية ، وتقدم ما يدل على القسامة في مثله .

٢٢- باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

٢- (٢٥٥٧٥) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار ، والعجماء جبار والمعدن جبار . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٤ - ١٢٣ - ب : ج ١٠ ص ٢٠٩ - ٣٢٣ - ص ٤٣ ، ج ٤ ص ٢٧٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٢ - ٢٣٣ .
وتقدم في ب ١٠ ما يدل على القسامة في مثله .

الباب ٣٣ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٤ - ١٣٣ .

(٢) ، ، ، ٣٧٧ ، ج ٢٠ - ب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ١٧٣ ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية ، فيه : « جرح العجماء جبار ، الجبار الهدر ، والعجماء : الدابة ، ومنه الحديث « السائمة جبار ، أى الدابة المرسله في رعيها ، وقال : البئر جبار ، قيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره ، فهو جبار أى هدر ، وقيل : هو الاجير الذى ينزل الى البئر فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيموت ، وقال الجوهرى : الجبار الهدر ، يقال :

٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وزاد : ما دامت مرسله .

٤ - و باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من قضاء النبي ﷺ أن المعدن جبار ، والبئر جبار والعجماء جبار ، والعجماء بهيمة الأنعام ، والجبار من الهدر الذي لا يغرم .

٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاك الخمس ، والجبار الذي لادية فيه ولا قود . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود .

ذهب دمه جباراً ، وفي الحديث « المعدن جبار » أي إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى .

وقال المجلسي رحمه الله : لعل المعنى ان الدابة في الرعي اذا جنى فلا شيء على مالكاها ، وكذا الدابة التي انفلتت من غير تفریط من مالكاها كما مر ، والمراد بالبئر الذي حفرها في ملك مباح فوقع فيها انسان ، أو من استأجر أحداً ليعمل في بئر فانهارت عليه ، وكذا المعدن .

وفي الصحاح : العجماء : البهيمة ، وفي الحديث : جرح العجماء جبار ، وانما سميت العجماء لانها لا تتكلم .

وفي المسودة بخط المؤلف رحمه الله : الجبار : الهدر يقال : ذهب دمه جباراً ، وفي الحديث : المعدن جبار ، هي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٢٥ - ١٨٣ - ص ٤٣ ص ٢٨٥ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ - ج ٣ .
(٤) الفقيه : ج ٤ ص ١١٥ - ج ٤ .

(٥) معاني الأخبار : ص ٣٠٣ - ج ١ . أقول : وروى الصدوق أيضاً فيه في معنى الجبار ، وقال اخبرنا أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن

٢٢- باب حكم ضمان الناصب و ديته

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أنه أباعصم السجستاني قال : زاملت عبدالله ابن التجاشي وكان يرى رأي الزيدية - إلى أن قال : فدخل علي أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنني قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال : أنت

سلام أنه قال ، العجماء هي البهيمة ، وانما سميت عجماء لأنها لا تتكلم ، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ومنه قول الحسن عليه السلام : « صلاة النهار عجماء » يقول ، لا تسمع فيها قراءة ، وأما الجبار فهو الهدر وانما جعل جرح العجماء هدراً اذا كانت منفصلة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب ، فاذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لان الجنابة حينئذ ليست للعجماء وانما هي جنابة صاحبها الذي أوطأها الناس ، وأما قوله ، « والبئر جبار » فان فيها غير قول يقال ، انها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكها فينهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان ، ويقال ، انها البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها انسان أو دابة فلا ضمان عليه لأنها في ملكه .

وقال القاسم بن سلام : هي عندى البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون بالوادى فيقع فيها الانسان أو الدابة ، فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلاً بفلاة من الارض لا يعلم له قاتل فليس فيه قسامة ولا دية ، وأما قوله : « المعدن جبار » فانها هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب و الفضة فيجىء قوم يحتفرونها لهم بشيء مسمى فرما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماؤهم هدر لانهم انما عملوا باجرة ، و أما قوله ، « وفي الركاك الخمس » فان أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاك فقال أهل العراق : الركاك المعادن كلها ، وقال أهل الحجاز : المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام .

وتقدم في ب ١٨ و ٢٠ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٣٣- فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٢٧٦ - ١٧٣ - يب : ج ١٠ ص ٢١٣ - ج ٣٩ .

مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة - إلى أن قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبجه بمنى لأنك قتلتهم بدون إذن الإمام ، ولو أنك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الضمان في ديوات النفس وغيره .

٢٤ - باب حكم القاتل اذا أسلم أو استبصر (*)

(٣٥٥٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت أخرج في الحدائث إلى المخارجه مع شباب الحي و إنني بليت أن ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد مثله . أقول : لعلة محمول على كافر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر ، لما مر من أنه لا يبطل دم امرئ مسلم .

وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الضمان في ب ٦٨ من أبواب القصاص و ب ٢٢ من ديوات النفس .

الباب ٣٤ - فيه : حديث :

(*) الاسلام والاستبصار لا يؤثران في رفع الضمان ، و أما الرواية فوجهه ان ولي المقتول له يرفع ولم يعلم القاتل بعينه ولا يجب على القاتل أن يعرف نفسه ليقبل توبته . ش .

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٤ - ١٨٣ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٧٧ - ج ١٨ ، في القاموس ، المخارجه . أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء والاخر مثل ذلك ، وبدل الخير على أن الأيمان يجب ما قبله كالاسلام ، قال المجلسي رحمه الله ، ولم اظفر بذلك في كلام الاصحاب .

٣٥- باب ان من وجد دابة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت

بغير تفريط لم يضمن

١ - محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاخنتق أحدهما ومات ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه ، وقال : إنما أراد الاصلاح . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣٦ - باب ان من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاضمه حتى يرجع

و من خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه رده أو الدية مع التعذر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا الرجل أخاه لبيل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣٧- باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن المعلى ، عن أبي

الباب ٣٥- فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٣١٥ - ج ١٦ .

وتقدم في ب ٢٠ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٣٦- فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ج ٢ .

وتقدم في ب ١٧ - ج ٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٧- فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٢٣ - ج ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٦ - ج ١٠ ، الجبار بالضم والتخفيف

بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنقرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها فقال : ليس عليه ضمان وإنما زجر عن نفسه ، وهي الجبار . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٨ - باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد فروعه آخر وخوته فاحتاج إليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم عن أبي هارون المكفوف ، عمّن ذكره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي هارون المكفوف : ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد أمك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح ، فتعلق المكفوف بمن ناداه ؟ فقال : إنني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد قال عليه السلام : عليه القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال : يا با هارون اشتر بهذا قائداً .

٢٩ - باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر

(٣٥٥٨٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعث بعقاله

الهدر . أى لاغرم فيه .

وتقدم في ب ٣٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٣٨ - فيه : حديث

(١) يب : ١٠٣ ص ٢٢٤ - ١٦٤ .

الباب ٣٩ - فيه : حديث :

(١) يب : ١٠٣ ص ٢٣١ - ٤٣٣ - الفقيه ، ٤٣ ص ١٢٧ - ١٢٤ - المقننة : ص ١١٨ .

فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه منه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٤- باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهارا ، و يضمن

ما أفسدت ليلا

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول : علي صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً .

٢- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن محمد بن بكر بن صالح ، عن محمد بن سليمان ، عن عثيم بن أسلم ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك ، فجمع داود ولده فلما أن قص الخصمان فقال سليمان : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلاً ، قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ، فقال داود : كيف لم تقض برقاب الغنم و قد قوم ذلك علماء بني إسرائيل؟! وكان ثمن الكرم قيمة الغنم ، فقال سليمان : إن الكرم لم يجتث من أصله وإنما أكل حملة وهو عائد في قابل ، فأوحى الله إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان عليه السلام .

الباب ٤٠- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ١٠٣ ص ٣١٠ - ١١٣ .

(٢) الكافي ١٣١ ص ٢٧٨ - ٣٣ ، (في حديث) قال : ان الامامة عهد من الله عز وجل .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعى [المرعى] فتنفس شيئاً ، هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه ، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان .

٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نقشت فيه غنم القوم » فقال : لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها بالنهار و أرقاها فما أفسدت فليس عليها ، و على أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ، و أن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقباب الغنم و حكم سليمان عليه السلام الرسل و الثلثة و هو اللبن و الصوف في ذلك العام .

٥ - (٣٥٥٩٠) و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : قول

معهود لرجال مسمين ليس للإمام أن يزويها عن الذي يكون من بعده إن الله تبارك و تعالی أوحى إلى داود عليه السلام أن اتخذ وصياً من أهلك فإنه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً إلا وله وصى من أهله ، و كان لداود عليه السلام أولاد عدة و فيهم غلام كانت أمه عند داود ، و كان لها محباً ، فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحي فقال لها ، إن الله عز وجل أوحى إلى يأمرني أن اتخذ وصياً من أهلي ، فقالت له امرأته ، فليكن ابني ، قال ، ذلك أريد ، و كان السابق في علم الله المحتوم عنده أنه سليمان عليه السلام ، فأوحى الله تبارك و تعالی إلى داود ، أن لا تنجل دون أن يأتيك أمرى ، فلم يلبث داود عليه السلام أن ورد عليه رجلان يختصمان الحديث .

(٣) الفروع ، ج ٥ ص ٣٠١ - ح ١ . (٤) الفروع ، ج ٥ ص ٣٠١ - ح ٢ .

(٥) ، ، ، ، ٣٠٢ - ح ٣ .

الله عز وجل: « و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث » قلت : حين حكما في الحرث كان [نت] قضية واحدة ؟ فقال : إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ، ولا يكون النفس إلا بالليل ، فان على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار و على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله ، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل: « وكلا آتينا حكماً وعلماً » فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد و كذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : لعل هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها و قيمة ما أفسدت .

٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم و نفشت فيه غنم لرجل بالليل فقصمته وأفسدته ، فقال سليمان : إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم ، الحديث .

٤١- باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني .

(٦) تفسير علي بن إبراهيم : ص ٣٢١ - ص ١٣ .

الباب ٤١ - فيه : حديث :

(١) يب ج ١٠ ص ٢٣١ - ج ٤٥ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ - ج ١ - ب ٦١ .

٤٢ - باب ثبوت الضمان على الجراح اذا سرت الى النفس ، وان

جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان و ان تفاوت الجرحان

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين عن ذريح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجَّ رجلاً موضحة وشجَّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل ، قال : عليهما الدية في أموالهما نصفين . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك و يأتي ما يدلُّ عليه .

٤٣ - باب اشتراك الردفين في ضمان جنابة الدابة بالسوية ، وان من

قال : حذار ، ثم رمى لم يضمن

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام ، عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته ، ففرض في الغرامة

الباب ٤٢ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) يب ، ج ١٠ ص ٢٩٢ - ح ١١ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٥ - ح ٣٣ .

(٢) ، ، ، ، ٢٩٤ - ح ٢٤٣ .

و تقدم في ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي في ب ١ من أبواب ديات الاعضاء ما يدلُّ عليه .

الباب ٤٣ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) يب ، ج ١٠ ص ٢٣٤ - ح ٥٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٦ - ح ٥٣ .

بين الرّدفين بالسّويّة . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في القصاص .

٤٤ - باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضت جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢ - و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها ، قال : عليه الاجراء عليها مادامت حيّة . و رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله .
- ٣ - و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزّوج على إمساكها . أقول : حملة الشيخ على التقيّة .
- ٤ - و عنه ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار

وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في ب ١ من أبواب قصاص الطرف في القصاص .

الباب ٤٤ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع ٧٣١ ص ٣١٤ - ١٨٣ - يب : ١٠٣ ص ٢٤٩ - ١٧٣ - صا : ٤٣ ص ٢٩٤ .
- (٢) يب : ١٠٣ ص ٢٤٩ - ١٨٣ - صا : ٤٣ ص ٢٩٤ - الفقيه ٤٣ ص ١٠١ - ٩١ .
- (٣) ، ، ، ، ١٩٣ - ، ، ، ، ٢٩٥ .
- (٤) ، ، ، ، ٢٣٤ - ٥٧٣ .

عن جعفر عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كان يقول : من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في النكاح ، و يأتي ما يدل عليه .

أبواب ديات الاعضاء (٥)

١ - باب ان ما في الجسد منه واحد ففيه الدية ، و ما فيه اثنان

ففيهما الدية ، و في كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين
و ذكر جملة من أقسام الديات

(٣٥٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ، مثل اليدين والعينين ، قال : قلت : رجل فقمت عينه ؟ قال : نصف

وتقدم في ج ١٤ (٧) ص ٧٠ ب ٤٥ - ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ في النكاح ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل عليه .

أبواب ديات الاعضاء فيه : ٤٨ باباً

(*) ما ثبت من الديات في النفس أو الاعضاء في هذه الروايات وافتي به الفقهاء و حكموا به يضمه الجاني ، ولا يتوقف على المرافعة و حكم القاضى الشرعى و لو لم يطلبه طالبه لعدم علمه بثبوت الدية وليأسه عن امكان استيفائه بنفسه ولا بالتوسل بالحاكم الشرعى أو الاهلى ، ولا يوجب ذلك براءة ذمة الجاني بل يجب عليه عرض الدية على المجنى عليه ، و يكتر مثل ذلك في زماننا لكثرة المكايين والسيارات و تقصير اوليائها و أكثرها من القتل شبه العمد ، فايما مسلم أراد براءة ذمته من حقوق الناس يجب عليه ضمناً تبرئته من ديات الجنائيات أيضاً والله الهادى . ش .

الباب ١ - فيه : ١٥ حديثاً و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٥ - ٢٢٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٠ - ٢٢٢ ، قوله : «ففيها الدية» كذا فيما عندنا من نسخ الكافي ، و في التهذيب «ففيها ثلث الدية» و أكثر الاصحاب ذكروها

الديية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الديية ، قلت : فرجل ذهبت إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار [ففيها الديية] ففيها ثلثا الديية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديية ؟ ! فقال : لأن الولد من البيضة اليسرى .

٢- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، و عن عددة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الدييات وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحج ألف دينار ، والشلل في اليدين كلتاها ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار والشفتين إذا استوصلا ألف دينار ، والظنهر إذا أهدب ألف دينار ، والذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الديية خمسمائة دينار ، فما كان دون ذلك فبحسابه . و عنه عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- و رواه أيضاً بأسانيد الأتية إلى كتاب ظريف و كذا الصدوق إلا أن في روايتهما : فالديية في النفس ألف دينار ، و في الأنف ألف دينار ، والضوء كله من العينين ألف دينار ، والبحج ألف دينار ، واللسان إذا استوصل ألف دينار .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الديية كاملة ، و في العينين الديية

موافقاً للتهذيب واستدلوا بها على مذهب الشيخ وبؤيده ما رواه في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي

رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى . الخ (آت)

(٢) الفروع : ٧٣ ص ٣١١ - ١٣ - يب : ١٠ ج ١ ص ٢٤٥ - ١٣ - الفروع : ٧٣ ص ٣١١

١٣ - يب : ١٠ ج ١ ص ٢٤٥ - ١٣ ، الغنن ، التكلم من الخيشوم ، والبحج ، الخشونة في الصوت .

(٣) يب : ١٠ ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٠ - الفقيه : ٤ ج ١ ص ٥٥ - ١٠ .

(٤) الفروع : ٧٣ ص ٣١١ - ٣٣ - يب : ١٠ ج ١ ص ٢٤٥ - ٣٣ .

عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨ - و بالاسناد . عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي أسنان الرجل الدية تامة ، وفي أذنيه الدية كاملة ، والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليد ، قال : نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن خالد مثله .

١٠ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله وزاد : وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية كاملة ، وفي الذكّر إذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية . أقول : حملة الشيخ على التساوي في وجوب الدية لا في مقدارها .

١١ - (٣٥٦١٠) و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة و ذكر الرجل الدية تامة ، ولسانه الدية تامة ، وأذنيه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الدية تامة ، والأصبع من اليد والرجل فعشر الدية ، والسن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر الحديث .

(٨) الفروع ١٠٧ ص ٣١٢ - ج ٩ .

(٩) يب ١٠٣ ص ٢٤٦ - ج ٦ - الفروع ١٠٧ ص ٣١١ - ج ٢٣ .

(١٠) ، ، ، ، ج ٨ - ص ٤٣٠ ج ٤ ص ٢٨٨ .

(١١) ، ، ، ، ج ١٠ - ص ٢٤٧ - ج ١٠ ص ٢٥٨ .

٢- باب دييات أشفار العين والحاجب والصدغ

(٣٥٦١٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال

و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، قالوا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على الرضا عليه السلام فقال لي : اروه فأنه صحيح ، ثم ذكر مثله .

٣- و عنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتطبب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمراءه و رؤوس أجناده فمما كان فيه : إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، و إن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث .

٤- و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف

ابن ناصح ، عن عبدالله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن أبي عمرو المتطبب

الباب ٢- فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس حديثان وإشارة إلى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٠ - ١٣ . (٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ٩٣ .

(٣) ، ، ، ، ، ٢٣ .

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٥٤ - ١٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ٢٦٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ٢٦٣

- يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ٢٦٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ٢٦٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ - ٢٦٣

ص ٢٩٥ - ٢٦٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٥ - ٩٣ - صا : ج ٤ ص ٢٩٩ .

قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حق و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ، ثم ذكر الحديث بطوله . و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . و بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح . وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن إسماعيل بن جعفر الكندي ، عن ظريف بن ناصح . و بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح . و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح . و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، و عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرضا عليه السلام قالوا : عرضنا عليه الكتاب فقال : نعم هو حق قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ثم ذكر مثله و زاد الصدوق والشيخ : و قضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، و ما كان دون ذلك فبحسابه ، فان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فدينته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٣ - باب ديات العين و نقص البصر و ذهابه و ما يمتحن به و القسامة فيه

(٣٥٦٢٠) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيد السابقة إلى كتاب ظريف بن ناصح ، عن

(٥) يب ، ج ١٠ ص ٢٥٨ - ٥٢ ح - الفقيه : ج ٤ ص ٥٧ .
و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه : حديثان و إشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ٩٣ ح - الفقيه : ج ٤ ص ٥٦ .

أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَأَنْتَهَا تَقَاسُ بِيضَةَ تَرِبَطَ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةَ وَيَنْظُرُ مَا مَنَتَهِ نَظَرَ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ ، ثُمَّ تَغَطَّى عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَيَنْظُرُ مَا مَنَتَهِ عَيْنَهُ الْمَصَابَةَ فَيُعْطَى دِيَّتَهُ مِنْ حَسَابِ ذَلِكَ ، وَالْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ السَّنَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدَرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ : فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصْرِهِ حَلْفَ هُوَ وَوَحْدَهُ وَأَعْطَى ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصْرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصْرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِي بَصْرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ بَصْرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَإِنْ كَانَ بَصْرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ خَمْسَةَ نَفَرٍ ، وَكَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصَابِ بَصْرَهُ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ : إِنْ كَانَ سُدْسَ بَصْرِهِ حَلْفَ مَرَّةٍ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصْرِهِ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحَسَابِ وَإِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مَنَتَهِ بَصْرَهُ الْحَدِيثَ .

٢ - ورواه الشيخ بأسانيد السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَأَفْتَى عليه السلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوَثِّقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصْرِهِ أَنَّهُ يَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ : إِنْ كَانَ سُدْسَ بَصْرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثِينَ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسَ حَلْفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَإِنْ كَانَ بَصْرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِّقَ مِنْهُ بِصَدَقٍ ، وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثْبُتِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقُودِ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ . أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

(٢) يب، ج ١٠ ص ٢٩٧ - س ١٩ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

٤ - باب ديات الأتف و نافذه فيه و خرمة

١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأتف قال : فان قطع روثة الأتف - و هي طرفه - فديته خمسمائة دينار ، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية [روثة] الأتف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأتف خمسون ديناراً لأنه النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الأخر فديتها ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار . و رواه الصدوق والشيخ بأسانيدِهِما السابقة وزادا بعد قوله : لأنه النصف : والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأتف ثلث دية الأتف . و رواه الشيخ بأسناده عن سهل بن زياد . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٥ - باب ديات الشفتين

١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

الباب ٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣١ - ٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٧ - ٦ -

(٢) ، ، ، ، ، ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ج ٤٧ .

وتقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣١ (باب الشفتين) - الفقيه : ج ٤ ص ٥٧ - ١٣ - يب :

١٠ ج ٢٩٩ - ٢ .

وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت و برأت والتأمت فديتها مائة دينار ، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستوصلت ، وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وذلك نصف [ثلث] ديتها قال ظريف : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان ، فلذلك فضلها في حكومته . ورواه الصدوق والشيخ كما مر .

(٣٥٦٢٥) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف درهم ، وفي العليا أربعة آلاف ، لأن السفلى تمسك الماء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وما مر من أن دية الشفة العليا خمسمائة دينار محمول على التثنية .

٦- باب ديات الخد والوجه

١- محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

(٢) الفروع ٧ ج ٠ ص ٣١٢ - ح ٥ - الفقيه ٤ ج ٠ ص ٩٩ - ح ١١ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٦ - ح ٧ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٦- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع ٧ ج ٠ ص ٣٣٢ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٩ - ح ١٣ - الفقيه ٤ ج ٠ ص ٤٤٠

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الغم فديتها مائتا دينار ، فان دووي فبراً والتأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى [بدا] منها الغم ، فان كانت زمية بنصل يثبت [نسبت] في العظم حتى ينقذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، فان كانت ثاقبة ولم تنقذ فيها فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينه مع [ربع] دية موضحة ، فان كان جرحاً ولم يوضح ثم براً وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ، و دية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد [الجسد] ، و في موضحة الرأس خمسون ديناراً فان نقل [منها] العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً ، فان كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . و رواه الصدوق والشيخ كما مر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٧- باب ديات الاذن

١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين [ن] إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار ، و ما قطع منها فبحساب ذلك . و رواه الصدوق والشيخ كما مر .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن

وتقدم في ب ٤ و ٥ ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : ٣ أحاديث ، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٣ - ١٠ س - يب : ج ١٠ ص ٣٠٤ - ١٨ س - الفقيه : ج ٤

ص ٥٨ - ٥ س

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٣ - ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ٤٦ س

شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليد ، فقال : نصف الدية ، و في الأذنين نصف الدية إذا قطعها من أصلها . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد و الذي قبله باسناده عن سهل بن زياد . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٨- باب ديات الاسنان

(٣٥٦٣٠) ١- محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : و في الأسنان في كل سن خمسون ديناراً ، و الأسنان كلّها سواء ، و كان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون ديناراً ، و في الرباعية أربعون ديناراً ، و في الناب ثلاثون ديناراً ، و في الضرس خمسة و عشرون ديناراً ، فإذا اسودّت السن إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، فان انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً ، و ما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فان سقطت بعد و هي سوداء فديتها [خمسة و عشرون ديناراً ، فان انصدعت و هي سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة و العشرين ديناراً . و رواه الصدوق و الشيخ كما مر .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣١١ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٦ - ج ٦ .

و تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٨ - فيه : ٦ أحاديث و في الفهرس ٥ و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - ج ١٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٨ - ج ١٧ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٠ - ج ٥ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٣ - ج ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ج ٣٩ - ص ٤٠ - ج ٤ ص ٢٨٩ .

ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسائة درهم . أقول : يأتي الوجه فيه ، ويحتمل النقيّة .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا أسودت الثنيّة جعل فيها [ثلث] الدية .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع وأسودت أغرم ثلثي الدية .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الأسنان فقال : هي سواء في الدية .

(٢٥٦٣٥) ٦- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يشعر بعيراً بعيراً في كل سن . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وعلى الوجه في المساواة .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٣ - ج ٧ ص ٢٥٦ - ج ١٠ ص ٤٢ - ص ٤ ج ٣ ص ٢٩٠
أقول : فيهما ، فيه الدية ، وفي الاستبصار حمله على ثلثي الدية لا الدية الكاملة .

(٤) الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٤ - ج ٩ ص ٩٢ - ج ١٠ ص ٢٥٥ - ج ٤١ ص ٤١ ج ٤ ص ٢٩٠
- الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٢ .

(٥) الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٤ - ج ٨ ص ٨٢ - ج ١٠ ص ٢٥٥ - ج ٤٠ ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٨٩
أقول : كذا فيهما ، هي في الدية سواء .

(٦) الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٤ - ج ١٠ ص ١٠٠ - ج ١٠ ص ٢٥٦ - ج ٤٣ ص ٤٣ ، في الصحاح ، إذا سقطت روائح الصبي قيل ، ثغر فهو مثنور فإذا نبتت ، قيل ، ائثر ، وقال في الشرايع : وينتظر بسن الصبي الذي لم يشعر فان نبت لزم الارض ولو لم تنبت فدية المثنور ، ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف (مرآت) .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٩- باب دييات الترقوة والمنكب

١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
 وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عم ولا عيب أربعون ديناراً ، فان انصدعت
 فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة
 وعشرون ديناراً ، و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فان نقل
 منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها
 عشرة دنانير ، و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب
 صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره
 خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً
 منها مائة دينار دية كسره و خمسون ديناراً لنقل عظامه و خمسة و عشرون ديناراً
 لموضحته ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض
 فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان فك
 فديته ثلاثون ديناراً . و رواه الصدوق والشيخ كما مر .

١٠- باب دية العضد والمرفق

١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في

الباب ٩ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٤ - س ١٠-١٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٩ - س ٣ - يب : ج ١٠ ص
 ٣٠٠ - س ١٢ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت ، هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع
 العثم ثلث دية العضو ، ويمكن حمله على ما اذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس .

الباب ١٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٥ - س ٣ - ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٩ - س ١٤ - يب : ج ١٠ ص

العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة و سبعون ديناراً : للكسر مائة دينار، ولتقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً. و رواه الصدوق والشيوخ كما مرّ وزادا : وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء، و زاداً بعد دية صدع المرفق : فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً.

١١- باب ديات الساعد والرسغ والكف

١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار، فإن كسرت قصبنا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، و دية نقبها

ص ٣٠١ - ٣ - ١٢، قال المجلسي رحمه الله في المرات : هذا مخالف للمشهور فإنهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر ولكنه موافق لما سيأتي .

الباب ١١ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٣٥ - ١٣ - الفقيه ج ٤ ص ٦٠ - ٣ - يب ج ١٠ ص ١٠

نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، و دية نافذتها خمسون ديناراً فان كانت فيه قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث دية التي هي فيه ، و دية الرصغ إذا رض فجب على غير عم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، و في الكف إذا كسرت فجب على غير عم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، و إن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها و في نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً . و رواه الصدوق و الشيخ كما مر إلا أنّهما قالا في أوّاه : في السّاعد إذا كسر فجب على غير عم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان كسر إحدى القصبتين من السّاعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، و زاد الصدوق أيضاً هنا : و في إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، و في كليهما مائة دينار ، ثم إن الشيخ و الصدوق نقلوا عن الخليل أنّه قال : الرصغ : مفصل ما بين السّاعد و الكف .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

ص ٣٠١ - ١٥ ، الرصغ لغة في الرصغ هو المفصل فيما بين الكف و السّاعد .

قال رحمه الله في المرآت : الظاهر أن ههنا سقطاً أولفطنا « غير » و « دلاء » زيدتا من النسخ فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، و أما على سياق ما مر في المنكب من ان مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو .

(٢) الفقيه : ٤٣ ص ٩٧ - ٤٣ .

أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٢- باب ديات أصابع اليدين .

(٣٥٦٤٠) ١- محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأصابع والقصب التي في الكف : ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، و دية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عمم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلثون ديناراً و ثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها [ناقلتها] ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عمم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمس دنانير، فما قطع منها فبحسابه ، وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث [ثلثا] دينار، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار ، و دية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود .

الباب ١٣- فيه : حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٦ - س ٨ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٠ - س ٢٠ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٢ - س ١٢ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت في قوله : ودية نقل عظامها خمس دنانير ؛ لعل في العبارة هنا سقطاً والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك ، والمذكور انما هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل .

قال رحمه الله أيضاً في المرآت في قوله : سوى الإبهام ، الظاهر أن المراد دية كسرها وكان في الإبهام خمس دية الإبهام ، وههنا أكثر الآن يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة

وثالث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثالث دينار ، فان كان في الكف قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثالث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في موضحته أربعة دنانير و سدس دينار ، و في نقبه أربعة دنانير و سدس دينار ، و في فكها خمسة دنانير ، و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثالث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثالث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته ديناران وثلاثا دينار ، و في نقل عظامه خمسة دنانير وثالث دينار ، و في نقبه ديناران وثلاثا دينار ، و في فكها ثلاثة دنانير وثلاثا دينار ، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ، و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار ، و في موضحته ديناران وثالث دينار ، و في نقل عظامها خمسة دنانير وثالث ، و في نقبه ديناران وثلاثا دينار ، و في فكها ثلاث دنانير وثلاثا دينار ، و في ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير ، و في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ، و دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، و دية نقبها ربع دية

الكلية و ما ذكر في الموضحة و الناقلة موافق للقاعدة لان في الموضحة ربع دية الكسر و في الكسر خمس دية الاصبع ، والخمس من ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار أربعة دنانير و سدس دينار وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرناه وهذا يؤيد ان في الاول تصحيفاً أو تأويلاً ويؤيده ما سيأتي في اصابع الرجلين .

وقال رحمه الله فيه عند قوله ، و في الكف اذا كسرت الخ : لا ارى الوجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق في الاحكام ، قيل : يمكن حمل ماسبق على اليمنى وهذا على اليسرى أو الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ، ولا يخفى بعدهما ولعل فيه تصحيفاً لكن النسخ متفقة على هذا ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشلاء .

كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. ورواه الشيخ والصدوق كما مر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢- باب ديات الصدر والأضلاع

١- محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الصدر إذا رضف ففني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار، وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. ورواه الصدوق والشيخ كما مر. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٣- فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٢٨ - ٦ - الفقيه: ج ٤ ص ٦٢ - ٧ - يب: ج ١٠ ص ٣٠٤ - ١ - ١٧.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٤- باب دية الصلب

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ٢ - و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال : في الصلب إذا انكسر الدية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٥ - باب ديات الورك والفخذ

- ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : في الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس

الباب ١٤ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع ج ٧ ص ٣١٢ - ج ٨ - يب ج ١ ص ٢٤٨ - ج ١١٣ .
(٢) يب ج ١ ص ٢٦٠ - ج ٦٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١ - ج ١٧ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع ج ٧ ص ٣٣٨ - س ٢٠ - الفقيه ج ٤ ص ٦٣ - س ٤ - يب ج ١ ص ١٠٤ ص ٣٠٤ - س ١٩ ، قال رحمه الله في المرآت : الظاهر أن المراد الوركين وكذا في الصدع والموضحة ، و أما الناقله فذكر فيه حكم احدى الوركين ، وأما الفك والرض فالأوفق بما سبق حملهما على ما إذا كانت في احدهما فيكون الحكم بثلت دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو وبما ذكره الاصحاب حملها على الوركين .

دية كسره ، فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامه مائة وخمسة و سبعون ديناراً : لكسرها مائة دينار ، و لنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية فكّها ثلاثون ديناراً ، فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وذلك ثلث دية النفس [ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً] ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً ، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها [مائة و ستون] خمسون ديناراً . ورواه الصدوق والشّيخ كما مرّ . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

١٦ - باب ديات الركبة والساق و الكعب

١- محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣٥٦٤٥)

قال : وفي الرّكبة إذا كسرت و جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين

والظاهر في الفخذ أيضاً أن المراد الفخذان والعمم يحتمل الأمرين ، وان كان الاظهر هنا الفخذين وكذا الصدع في الفخذين والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك (المرآت) .

قوله في آخر الحديث : «مائة وستون ديناراً» كذا فيما عندنا من نسخ الكافي وهو تصحيف ظاهر و في الفقيه والتهذيب « خمسون ديناراً » وهو انصواب .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٩ - ١١ - الفقيه ، ج ٤ ص ٦٣ - ١٥ - يب ، ج ١٠ ص ٣٠٥ - ١٢ ، قوله : وفي الركبة ، أي في كليهما .

مائتا دينار ، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة [وستة] وستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة و سبعون ديناراً : منها دية كسرهما مائة دينار ، و في نقل عظامها خمسون ديناراً ، و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان فككت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً ، و في الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة و ستون ديناراً ، و في موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، و في نقبها نصف موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، و في نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و في الكعب إذا رض فجبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار . و رواه الصدوق و الشيخ كما مر .

١٧- باب دييات القدم و اصابعه

١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل [الرجلين]

قوله : و دية نقل عظامها ، قال في المرآت : أى في كل واحدة منهما .
قوله : و في نفوذها ، خلاف ما مر في النافذة كما عرفت ، و المراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر و يمكن حمله على أن المراد ان النافذة في احدها ديتها ربع دية كسر الجموع ، لكنه بعيد .

الباب ١٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٠ - س ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٤ - س ٩ - يب ج ١٠ ص ٣٠٦ - س ٩ .

مائتا دينار ، ودية موضعتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها ، وفي نافذة فيها لا تسد خمس دية الرّجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع [دية] كسرها خمسون ديناراً (الأصابع والقصب التي في القدم) دية الإبهام ثلث دية الرّجل [الرّجلين] ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار و دية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير ، و دية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعته أربعة دنانير و سدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث ، وفي ناقبته أربعة دنانير و سدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكّها خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنّه ثلث دية الرّجل ، و دية الأصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، و دية قصبه الأربعة سوى الإبهام دية كل قصبه منهنّ ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية موضحة كل قصبه منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقل عظم كل قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية نقب كل قصبه منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار ، و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، و دية نقل عظام كل قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، و دية موضحة كل قصبه منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية فكّها خمسة دنانير ، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربعة إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، و دية موضعته ديناران ، و دية نقل عظامه خمسة دنانير

وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ، ودية فكّه ثمانية دنانير [ثلاثة دنانير
وثلثا دينار] وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته
سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس
دينار ، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينارو ثلث دينار ، ودية
نقل عظامه ديناران و خمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكّه ديناران
وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير ، وفي موضحة الأصابع ثلث دية
الأصابع . ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ .

١٨- باب ديات الخصيتين و الادرة و الحدبة و الوجبة [البجرة ط]

و القسامة في ذلك و حلمة ثدي الرجل .

١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
[وفي خصية الرجل خمسمائة دينار] فان أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها
فديته أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يستطع المشيء إلا مشياً لا يتفعه فديته أربعة
أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان أهدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف
دينار ، و القسامة كل شيء من ذلك ستة نقر على ما بلغت ديته ، و دية البجرة إذا
كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق
فصارت ادرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية . ورواه الصدوق
و الشيخ كما مرّ وزادا : و في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار و خمسة

الباب ١٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم وياتي

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٢ - س ٨ - الفقيه ، ج ٤ ص ٦٥ - س ١٦ - يب : ج ١٠ ص ٣٠٧ - س ٢١ ، قال رحمه الله في المرآت : الادرة ، بضم الهمزة و سكون الدال ، انتفاخ
الخصية يقال ، رجل آدر اذا كان كذلك ، والفحج ، تباعد اعقاب الرجلين و تقارب صدورهما
& وقوله ، ودية البجرة ، الایجر الذي ارتفعت سرته و صلبت و البجرة نفخة في السرة (النهاية)
و الصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر .

وعشرون ديناراً .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٩ - باب ديوات النطفة والعلقة والمضغة والعظم و الجنين ذكراً

وانثى ومشتبها ، وجراحاته ، والعزل

١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقته فهو جزآن ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسا لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار ، و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللمعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة ، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الرُّوح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١١٣ - ١٣ (ب ٤٦) .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٩ - فيه : ١٠ أحاديث ، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٤٢ - ١٥ - الفقيه ج ٤ ص ٥٤ - ١٣ (باب ١٨) - يب ج ١ ص ١٠

ص ٢٨٥ - ج ٩ .

يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعد ما مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستّة أجزاء من الجنين، وأفتى عليه السلام في مني الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذّكر و الأنثى و الرّجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. و رواه الصدوق و الشيخ كما مرّ نحوه.

(٣٥٦٥٠) ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون ديناراً، فان كان علقه فعليه أربعون ديناراً، فان كان مضغة فعليه ستون ديناراً، فان كان عظماً فعليه الدية.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فاذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي ديته حتى يستهل، فاذا استهل فالدية كاملة. و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله.

٤ - و عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يضرب المرأة

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٤٤ - ج ٨ .

(٣) ، ، ، ، ٣٤٥ - ج ٩ - الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ - ج ١ - يب: ج ١٠

ص ٢٨١ - ج ٢، قال رحمه الله في المرات: ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين مالم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٤٥ - ج ١٠ - يب: ج ١٠ ص ٢٨٣ - ج ٥ - يب: ج ١٠

ص ٢٨٣ - ج ٥ .

فتطرح النطفة ، فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال :
 عليه أربعون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستون ديناراً
 فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، و بهذا قضى
 أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون
 بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثم تصير
 إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدّم
 المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير
 مضغة ، فقلت : فما صفة المضغة و خلقتها التي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة لحم
 حمراء فيها عروق خضر مشبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقة إذا كان
 عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع و البصر ورتبت جوارحه ، فإذا كان
 كذلك فإن فيه الدية كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي
 قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٥ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن
 عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة
 من دم ؟ فقال القطرة عشر النطفة ، فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت
 قطرتين ؟ قال : أربعة و عشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : فستة
 و عشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : فثمانية و عشرون ديناراً ، و في خمس ثلاثون
 و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا صارت علقة
 ففيها أربعون .

٦ - و بالإسناد عن صالح ، عن أبي شبل قال : حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٥ - ج ١١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٨ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٣ - ج ٧ .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٣٤٦ - ج ١١ ص ٢٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٤ - ج ٨ - الفقيه ،
 ج ٤ ص ١٠٨ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٨٤ - ج ٦ - تفسير علي بن إبراهيم : ص ٤٤٥ .

يخبره بالديّيات قال : قلت : فانّ النطفة خرجت متحضضة بالدم ، قال : فقال لي : فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير ، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد ، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فانّ العلقة صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر [ديناراً] قال : فقلت : فانّ عشر أربعين أربعة ؟ قال : لا ، إنّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها فكلماً زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قلت : فانّ رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذاك عظم أوّل ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير ، فانّ زاد فرد أربعة أربعة [حتى تتمّ الثمانين] قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحياً كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أباشبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الديّة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل والذي قبله عنه ، عن يونس الشيباني ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وكذا الذي قبله .

(٢٥٦٥) ٧- وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديّيات ثمّ سأله أبو شبل وكان أشدّ مبالغة فخلّيته حتى استنظف .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً ، فقال : إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حدّ النطفة ؟ فقال : هي التي [إذا] وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً ، وإن طرحت وهو علقه فإنّ عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حدّ العلقة ؟ قال : هي التي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً

(٧) الفروع ٧٤١ ص ٣٤٦ - ١٢٣ .

(٨) ، ، ، ٣٤٧ - ٢٥٣ - يب ١٠٣ ص ٢٨١ - ٣٣ .

قال : و إن طرحته و هو مضغة فإن عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغة ؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرّحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : و إن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم [مرتب] مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و الذي قبله باسناده عن صالح بن عقبه و الذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن إسماعيل و كذا الذي قبله .

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الورّاق ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي جرير القميّ قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن النّطفة ما فيها من الدّية ؟ وما في العلقة ؟ و ما في المضغة ؟ و ما في المخلقة و ما يقرّ في الأرحام ؟ فقال : إنّهُ يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم مضغة أربعين يوماً ، ففي النّطفة أربعون ديناراً ، و في العلقة ستون ديناراً ، و في المضغة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عزّ و جلّ : « ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » فان كان ذكراً ففيه الدّية و إن كانت أنثى ففيها ديتها . أقول : هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة ، و زيادة العلقة إلى أن تبلغ المضغة ، و زيادة المضغة إلى أن تبلغ العظم .

١٠ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أن عليه ديتها أربعين ديناراً ، و تلا عليه السلام : « ولقد خلقنا الانسان من سالة من طين » ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا المضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً

(٩) يب ١٠ ص ٢٨٢ - ج ٤

(١٠) الإرشاد للمفيد (ط مكتبة الصدوق) ص ١٠٧ - س ١١

آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل أن تلججها الروح مائة دينار ، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في ديّات النفس ، و يأتي ما يدل عليه في قطع رأس الميت وغيره .

٢٠- باب أن من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغة أجزاءه غرة

عبد أو أمة بقيمة الدية

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً ، أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من دية ؟ قال : لا ، لأنها قتلتها . ورواه الكليني والصدوق كما مر في المواريث .

٢- وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهلّ ولم يصح

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ من أبواب ديّات النفس ، وبأثر في ب ٢٤ ما يدل عليه في قطع رأس الميت .

الباب ٢٠ - فيه ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٢٨٧ - ح ١٥ - الفروع ١ ج ٧ ص ٣٤٤ - ح ٦ - الفقيه ١ ج ٤ ص ١٠٩ - ح ٦ - ص ٤٣١ - ح ٣٠١ .

(٢) يب ١٠ ج ١ ص ٢٨٦ - ح ١٢ - الفروع ١ ج ٧ ص ٣٤٣ - ح ٣ - الفقيه ١ ج ٤ ص ١٠٩ - ح ٤ - ص ٤٣٠ ، استعدت الامير على الظالم ، طلبت منه النصرة (النهاية)

ومثله يطل ، فقال النبي : اسكت سجاعة ، عليك غرّة وصيف عبد أوامة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - وعنه . عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فانّ عليه غرّة عبد أوامة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله و الأول عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

٤ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً جاء إلى النبي عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي عليه وآله فاستعدى عليه ، فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش [استبشر] فقال النبي عليه وآله : إنك رجل سجاعة ، فقضى فيه رقبة .

٥ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فانّ عليه غرّة عبد أوامة يدفعه إليها . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن

وقوله ، ومثله يطل ، قال الفيروزآبادي ، الطل : هدر الدم ، والسجع : الكلام المقفى أوموالاة الكلام على روى .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٨٦ - ج ١١ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٤ - ج ٧ ص ٤٤ ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٤) ، ، ، ، ، ج ١٣ .

(٥) ، ، ، ، ، ج ١٠ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٤ - ج ٤ ص ٤٤ ج ٤ ص ٣٠٠ .

(٦) ، ، ، ، ، ج ١٤ - ، ، ، ، ، ج ٢٩٩ - ج ٥ ص ٣٠١ .

ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة والحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ، فقال : خمسة آلاف
درهم وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً . و بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الكليني في عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . أقول : حمل
الشيخ الاجال هنا على التفصيل في الأول لما مر وجوز حمل هذه الأخبار على التقيّة .
(٣٥٦٦٥) ٧- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل
ابن دراج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغرّة قد تكون بمائة
دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين . ورواه الصدوق بإسناده
عن جميل بن دراج مثله .

٨- وعنه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً . ورواه
الكليني في عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب و الذي قبله عن علي
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .
٩- و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم . أقول : و تقدّم ما يدل
على أن دية العلقة أربعون ديناراً ، ودية المضغة ستون ، وما بينهما خمسون ، وبعض
هذه الأحاديث يحتمل النسخ والله أعلم .

(٧) يب : ج ١٠ ص ٢٨٧ - ج ١٦ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٦ - ج ١٣ - الفقيه : ج ٤
ص ١٠٩ - ج ٥ ، أقول : في التهذيب و الفقيه كذلك ، و اما الكافي ففيه ، ان الغرّة
تكون بشمانية دنانير الحديث .

(٨) يب : ج ١٠ ص ٢٨٧ - ج ١٧ - الفروع : ج ٧ ص ٣٤٧ - ج ١٦ .

(٩) ، ، ، ٢٨٨ - ج ٢١ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ان دية العلقة أربعون ديناراً الخ .

٢١- باب ان دية جنين الامة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها

وان ألقته حياً فمات فعشر القيمة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه ، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة أمه [الامة] . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سنان مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار [ابن سنان] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٢ - و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في جنين الامة عشر ثمنها .

٢٢- باب ان دية عين الذمي أربعمائة درهم ، و دية جنين

الذمية عشر ديتها .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن

الباب ٣١ - فيه : حديثان وفي الفهرس حديث

- (١) الفروع ج ٧ ص ٣٤٤ - ج ٥ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠ - ج ٧ - يب ج ١ ص ١٠
ص ٢٨٨ - ج ١٨ .
- (٢) يب ج ١ ص ١٠ - ج ٢٢٨ - ج ٢٣ .
- الباب ٣٣ - فيه : حديثان :
- (١) يب ج ١ ص ١٠ - ج ١٩٠ - ج ٤٤٤ - الفقيه ج ٤ ص ٩٣ - ج ١٢ - الفروع ج ١ ص ٧
ص ٣١٠ - ج ١٠ .

بريد العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال : دية عين الذمي أربعمائة درهم . ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن محبوب وزاد : هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

٢ - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه . و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .

٢٢ - باب أن من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ويؤدى الى زوجها ثلثي الدية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي ، فقال : يجوز لأبيها ما وهبت له . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله . و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد مثله وقال : يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط .

(٢) يب ١٠ ج ١ ص ١٩٠ - ج ٤٥ - يب ١٠ ج ١ ص ٢٨٨ - ج ٢٤ - و تقدم في ب ١٣ - ج ٤٣ و ٥ ما يدل على ذلك - الفروع ج ٧ ص ٣١٠ - ج ١٣ .

الباب ٢٣ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٤٦ - ج ١٤ - يب ١٠ ج ١ ص ٢٨٨ - ج ١٩ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠ - ج ٨٣ - يب ١٠ ج ١ ص ٢٨٨ - ج ٢٠ .

ولكن دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلج فيه الرّوح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لالورثة ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه ، وهذا قد مضى و ذهبت منفعتة فلمّا مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه ، ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيره ، قلت : فان أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقتّه ، فماعليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عنق رقبة أو صيام شهرين [متتابعين] أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ .

عنه بن الحسن بإسناده عن عليّ بن محمد بن إبراهيم نحوه . وكذا الذي قبله . وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أشيم ، عن الحسين بن خالد مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن خالد نحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن خالد نحوه من قوله : دية الجنين إلى قوله : من صدقة أو غيره . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حسين بن خالد مثله .

(٣٥٦٧٥) ٣ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبيلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ميت قطع رأسه ؟ قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الإمام ، هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة . أقول : يأتي الوجه فيه وفي مثله .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، ومحمد بن سنان جميعاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لأن حرّمته ميتاً كحرّمته وهو حيّ .

(٣) يب ج ١٠ ص ٢٧٢ - ١٤٣ - ص ٤٣ : ص ٢٩٧ - الفقيه ج ٤ ص ١١٨ - ٤٣ .

(٤) ، ، ، ، ٢٧٣ - ١٥٣ - ، ، ، ، .

الميت كحرمة الحي .

٣ - وعن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث وفاة

(٣) الكافي : ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، فيه : قال محمد بن مسلم : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما احتضر الحسن بن علي عليهما السلام قال للحسين عليه السلام ، يا أخي انى اوصيك بوصية فاحفظها ، فاذا أنا مت فهيئنى ثم وجهنى الى رسول الله صلى الله عليه وآله لآحدث به عهداً ثم اصرفنى الى امى فاطمة عليها السلام ثم ردنى فادفنى بالبقيع ، و اعلم أنه سيصينى من الحمراء ما يعلم الناس من صنيعها و عداوتها لله و لرسوله صلى الله عليه وآله و عداوتها لنا أهل البيت ، فلما قبض الحسن عليه السلام (و) وضع على سريره فانطلقوا به الى مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الذى كان يصلى فيه على الجنائز فصلى على الحسن عليه السلام فلما ان صلى عليه حمل فادخل المسجد ، فلما أوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله بلغ عائشة الخبر وقيل لها : انهم قد أقبلوا بالحسن بن علي ليدفن مع رسول الله فخرجت مبادرة على بغل بسرج - فكانت أول امرأة ركبت فى الاسلام سرجاً - فوقفت و قالت ، نحوا ابنكم عن بيتى ، فانه لا يدفن فيه شيء ولا يهتك على رسول الله صلى الله عليه وآله حجابيه ، فقال لها الحسين بن علي صلوات الله عليهما ، قديماً هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله و أدخلت بيته من لا يحب رسول الله قربه ، و ان الله سائلك عن ذلك يا عائشة ، ان أخى أمرنى أن أقر به من أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله ليحدث به عهداً ، و اعلمى أن أخى أعلم الناس بالله و رسوله و أعلم بتأويل كتابه من أن يهتك على رسول الله ستره لان الله تبارك و تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم » و قد أدخلت أنت بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و آل الرجل بغير اذنه و قد قال الله عز و جل « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » و لعمرى لقد ضربت أنت لابيك و فاروقه عند اذن رسول الله صلى الله عليه وآله المعاول ، و قد قال الله عز و جل « ان الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى » و لعمرى قد أدخل أبوك و فاروقه على رسول الله صلى الله عليه وآله بقرعها منه الاذى و ما رعيا من حقه ما أمرهما الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسن عليه السلام ودفنه قال : إن الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء .
٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن صفوان
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً ، وكسرك عظامه
حيّاً وميتاً سواء .

٥ - وعنه ، عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر
عظم ميت ؟ فقال : حرّمته ميتاً أعظم من حرّمته وهو حيّ .

٦ - و قد تقدّم في الدّفن حديث العلا بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
- إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرّمته وهو حيّ سواء .
أقول : حمل الشيخ وغيره هذه الأخبار على المشابهة في التحريم و وجوب الدية في
الجملة وإن لم تكن مساوية لدية الحيّ ، لما تقدّم .

٢٦- باب دية الافضاء في الحرة و الامة .

(٣٥٦٨٥) ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام
أنّه قضى في امرأة أفضيت بالدية .

ان الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء ، و تالله يا عائشة لو كان هذا الذي كرهته
من دفن الحسن عند أبيه رسول الله صلوات الله عليهما جائزاً فيما بيننا و بين الله لعلمت أنه
سيدفن وان رغم معطسك الحديث .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٧٢ - ح ١٢ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٩٧ .

(٥) ، ، ، ، - ح ١٣ - ، ، ، ، .

(٦) وقد تقدم في ج ٢ (١) ص ٨٧٥ ب ٥١ (حديث العلا بن سيابة) الذي نقله الشيخ في التهذيب
ج ١ ص ٤١٩ - ح ٤٣٣ - لما تقدم في الباب السابق .

الباب ٢٦ - فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١١١ - ح ١ (باب ٤٠) .

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير و الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد و الذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٥٦٩٠) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبد الله بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور ، فقال : عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ - باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وسذا في الاصبع

الشلاء ، وأنه يسترق العبد الجاني ، أو يسترق منه بقدر الجناية أو يأخذ الدية من مولاه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء ، قال : عليه ثلث الدية . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٦٩ - ج ٣ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من أبواب قصاص الطرف ، ويأتي في ب ٣٠ ما يدل عليه .

الباب ٢٨ - فيه : ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ج ٩ - الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ - ج ٤ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٦ - ج ١٤ - يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ج ٧٤ .

عبد قطع يدرجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت ، قال : إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحين والثلاث أصابع الشلل ، قلت ، وكم قيمة الأصبعين الصحيحين مع الكفّ والثلاث الأصابع الشلل ؟ قال : قيمة الأصبعين الصحيحين مع الكفّ ألفا درهم ، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصّحاح ، قال : وإن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفنديه مولاة ويأخذ العبد . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و باسناده عن يونس ، عمّن رواه ، قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة دينه على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩ - باب دية خسف العين العوراء ، والعين الذاهبة القائمة تفقأ .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، فقال : قضى فيها على بن

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٩٦ - ٧٥٣ .

و تقدم في ب ٣ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على بعض المقصود ويأتي في ب ٤٠ ما يدل عليه .

الباب ٢٩ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ - ٥٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ٥٣ .

أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة .

(٣٥٦٩٥) ٢- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة مفضل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى . أقول : ويأتي ما يدلُّ على أن في عين الأعمى ثلث الدية .

٢٠ - باب ان في حلق شعر المرأة مهرها ، وسدا في ازالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سليمان المنقري ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت أخذ منه مهر نساءها ، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها ؟ فقال : يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً . وباسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه مثله . ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٢) الفروع ٧ ج ١ ص ٣١٨ - ج ٨ - يب ج ١٠ ص ٢٧٠ - ج ٦٣ .

ويأتي في ب ١٠ من أبواب العاقلة ما يدلُّ على أن في عين الأعمى ثلث الدية .

الباب ٣٠ - فيه : ٤ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) يب ج ١٠ ص ٢٦٢ - ج ٦٩ - الفقيه ج ٤ ص ٣٤ - ج ١٣ - الفروع ج ٧ ص ٢٦١

- ج ١٠ - يب ج ١٠ ص ٦٤ - ج ١٣ .

- ٢ - و بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، و محمد ابن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين ابن عثمان ، عن أبي عمرو الطيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقتضت جارية باصبه فخرق مئانتها فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها .
- ٣ - وبأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام وزاد : وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام الدية .
- ٤ - و رواه الصدوق بإسناده إلى كتاب ظريف إلا أنه قال في آخره : و أكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

٣١ - باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية ، و كذا ذكر

الخصي وانثياه .

- (٣٥٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثيه الدية .
- ٢ - و عنه ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

(٢) يب : ج ١٠ ص ٦٤ - ج ٧٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ٦٦ - س ٨ .

(٣) ، ، ، ٣٠٨ - س ١٣ . (٤) الفقيه ، ج ٤ ص ٦٦ - س ١١ .

وتقدم في ب ١٩ و ٢٠ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٣١ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٨ - ج ٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ج ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٩٨ - ج ٦ .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣١٨ - ج ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٧٠ - ج ٨ - الفقيه ، ج ٤

ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الصدوق .

٣٢- باب ان في الادرة وفي فتق السرة وكل فتق ثلث الدية .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن عمّار قال : تزوّج جارلي امرأة فلما أراد مواععتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر ، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها ، فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدّم في الأدرّة أنّ ديتها أربعمائة دينار .

ص ١١١ - ح ١ (باب ٣٩) . قال المجلسي رحمه الله في المرآت : « فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه » فالعرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وفي الفقيه في الاول « فعليه الدية » بدون لفظ الثلث فيظهر فائدة التفصيل ، لكن لم أر من قال به والله يعلم .

الباب ٣٣- فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٢ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٨ - ح ١٢ ، الرفس ، الضرب بالرجل ، و الادرة بالضم ، نفخة في البيضتين ، وفي حاشية التهذيب الادرة : على وزن غرفة وهي انتفاخ الخصية .

وتقدم في ب ١٩ من هذه الابواب من أنّ دية الادرة أربعمائة دينار .

٣٣- باب دية سن الصبي

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فنسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن حديد مثله .

٢ - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يتغير بغيراً في كل سن .

(٣٥٧٠٥) ٣- و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي إذا لم يتغير بغير .

٣٤- باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته ، كأنفه وذكره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدنى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد . و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس

الباب ٣٣ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٢٦٠ - ج ٥٨ - الفقيه ٤ ج ١ ص ١٠٢ - ج ٤٣ - الفروع ٧ ج ١ ص ٢٢٠ - ج ٨٣ .

(٢) يب ١٠ ج ١ ص ٢٥٦ - ج ٤٣ . (٣) يب ١٠ ج ١ ص ٢٦١ - ج ٦٦ .

الباب ٣٤ - فيه : حديث :

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٢٦١ - ج ٦٥ - الفروع ٧ ج ١ ص ٣٠٧ - ج ٢١ .

ابن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم .

٣٥ - باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة ، وكذا ذكر العنين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٣٦ - باب أن في قطع فرج المرأة ديتها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٣٥ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ج ١٤ ص ١٠٣ - ج ١٠ ص ٢٤٨ - ج ١٥ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٨ - ج ٦ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ج ١٣ ص ١٠٣ - ج ١٠ ص ٢٤٩ - ج ١٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٧ - ج ١٣ .

وتقدم في ب ٣١ ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ج ١٥ ص ١٠٣ - ج ١٠ ص ٢٥١ - ج ٢٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٢

عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لهاديتها الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وكذا الصدوق .

(٣٥٧١٠) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٢٧- باب ان في اللحية الدية ، فان نبتت فنلت الدية ، وفي شعر

رأس الرجل الدية اذا لم ينبت ، وفيمن داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فإذا نبتت فنلت الدية . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله .

أي شفرى فرجها ، وقال العلامة المجلسي رحمه الله ، لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه ، وقال المحقق في الشرايع : هي متروكة .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ١٧٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ٣١٢ . أقول : فيهما مكان فرج : في رجل قطع ثدى امرأته ، وقال العلامة رحمه الله ، لا خلاف بين الاصحاب في أن في كل من ثدى المرأة نصف ديتها وفيهما كل ديتها ، والمشهور في حلمتى المرأة أيضاً ذلك ، وقيل : فيهما الحكومة ، وأما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف .

وتقدم في ب ٩ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٧ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٦ - ٢٣٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ - ج ١ (باب ٤٢)

- يب : ج ١٠ ص ٢٥٠ - ٤٨ .

٢ - و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن خالد [حديد] ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت ، فقال : عليه الدية كاملة .
 محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله و كذا الذي قبله . و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه .

٣ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهل بن خليل ، عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل قدرأ فيها مرق علي رأس رجل فذهب شعره ، فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجبله سنة فجاء فلم ينبت شعره ، فقتضى عليه بالدية . ورواه الصدوق باسناده عن سلمة ابن تمام والذي قبله باسناده عن جعفر بن بشير . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير .

٣٨ - باب ان في الاسنان الدية ، و أنها تقسم على ثمان وعشرين

و كيفية القسمة و حكم ما زاد .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٦ - ج ٢٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١١١ - ج ١٣ (ب ٤١) - يب :

ج ١٠ ص ٢٥٠ - ج ٢٤٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٠ - ج ٢٥٥ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦٢ - ج ٦٨ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ - ج ٢٣ (ب ٤١) .

وتقدم في ب ٣١ ما يدل على الحكم الأخير .

الباب ٣٨ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٣ - ج ٨٣ .

قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً ، ستة عشر في مواخير الفم ، واثنى عشر في مقاديمه ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له ، وما زاد فلا دية له . أقول : حمله الصدوق على ما إذا أصيبت الزائدة مع الأسنان الأصلية لامنفردة لما يأتي .

(٢٥٧١٥) ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً ، فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقه إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنى عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمة دية الأسنان ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم ، فديتها كلّها ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنّما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأسنان كلّها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

(٢) الفروع : ٧٤ ص ٢٢٩ - ١٤ - الفقيه : ٤٤ ص ١٠٤ - ١٢٤ - يب : ١٠٤ ص ٢٥٤

- ٢٨٤ - ص ٤٤ : ٢٨٨ .

(٣) يب : ١٠٤ ص ٢٥٥ - ٣٩٤ - ص ٤٤ : ٢٨٩ - الفروع : ٧٤ ص ٢٢٢ - ٦٤ .

٤ - و باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء . أقول : حملهما الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير ، لما تقدّم ويأتي .

٥ - و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأسنان [للإنسان] واحد وثلاثون ثغرة ، في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير . أقول : حملة الشيخ على التقيّة ، لمامرّة .

٦ - و باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ظريف ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمس من الابل أدناها و أقصاها وهو نصف عشر الدية ، إن كانت دنانير فدنانير ، وإن كانت دراهم فدراهم ، و إن كانت بقرأ فبقرأ ، و إن كانت غنماً فغنماً ، و إن كانت إبلاً فإبلاً ، على الدية مائتا بقرة ، و في السن عشرة من البقر ، و في الأصبع عشر الدية عشر من الابل . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

٢٩ - باب ان في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين

و تقسم على عشرة ، و حكم ما زاد وما نقص .

(٣٥٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين أ رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة ، فيها دية ؟ قال : فقال لي :

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ح ٤٠ - ص : ج ٤ ص ٢٨٩ .

(٥) ، ، ، ، ٢٦٠ - ح ٦٢ - ، ، ، ، ٢٩٠ .

(٦) ، ، ، ، ٢٦١ - ح ٦٣ - ، ، ، ، ٢٨٩ .

الباب ٣٩ - فيه : ٩ أحاديث و إشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٠ - ح ٢٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٤ - ح ٣٧٣ .

ياحكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

٢- و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخزاز . أقول : هذا محمول على قطع الزائدة منفردة ، والأول على ما لو قطعت مع الأصابع ، وما تضمن مساواة دية الأصابع محمول على التقية ، لما مر من أن دية الإبهام ثلث دية اليد ، ودية الأصابع الأربعة الثلثان .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ، قال : وسألته عن الأصابع أهن سواء في الدية ؟ قال : نعم الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم . أقول : حملة الشيخ على من فعل بالأصبع ما تصير به شلاء فيستحق ثلث دية الأصبع ، ثم يقطعها فيستحق الثلث الآخر لما يأتي .

٤- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الأبل . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٨ - ١١٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٥٦ - ٢٤٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٣ .

(٣) يب ، ج ١٠ ص ٢٥٧ - ٤٨٣ - صا ، ج ٤ ص ٢٩١ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٨ - ١٠٣ .

(٤) ، ، ، ، - ٤٩٣ - ، ، ، ، - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٢ - ٦٣ .

٥ - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند ، قال : فقال : إذا ييست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كل أصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله .

٦ - (٣٥٧٢٥) و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية . ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله .

٧ - و عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمسة من الأبل أقصاها وأدناها سواء ، وفي الأصبع عشرة من الأبل . أقول : حملها الشيخ على ما عدا الإبهام .

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الأصبع عشرة من الأبل إذا قطعت من أصلها أو شلت .

٩ - و بإسناده عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء الحديث .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٥٧ - ج ٥٠ ص ٤٣ ص ٢٩٠ - الفروع : ج ٧ ص ٢٢٨ - ج ٩ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٣ - ج ٩ .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢٥٩ - ج ٥٦ ص ٤ ص ٢٩١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ج ١ .

(٧) يب : ج ١٠ ص ٢٥٩ - ج ٥٧ ص ٤ ص ٢٩٢ .

(٨) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ج ٣ . (٩) الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ج ٦ .

أقول : تقدّم وجهه ، وتقدّم ما يدل على بعض المقصود .

٤٠- باب دية السن إذا ضربت و لم تقع و اسودت .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله .

٢- (٢٥٧٣٠) وعنه ، عن علي بن الحكم وغيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن درست ، عن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في دية السن الأسود ربع دية السن . أقول : هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد ، والاجمال في الثاني محمول على التفصيل في الأوّل .

٤١- باب دية الظفر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن

وتقدم في ب ٢٨ ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٤٠ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٥٥ - ج ٤١ ص ٤١ - ص ٢٩٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٢ - ج ٧ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٤ - ج ٩ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ج ٤٢ ص ٤٢ - ص ٢٩٠ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٣٣ - ج ٧ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦١ - ج ٦٤ .

الباب ٤١ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ج ٤٥ ص ٤٥ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٢ - ج ١٢ .

شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير ، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد .

٢ - و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وفي الظفر خمسة دنانير . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

٤٢ - باب دية مفاصل الاصابع والايهام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الأصبع بثلث عقل تلك الأصبع إلا الإيهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإيهام ، لأن لها مفصلين . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٤٢ - باب ان في شحمة الاذن ثلث ديتها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، أنه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن ، و في الاصبع الزائدة ثلث

(٢) يب ، ج ١٠ ص ٢٥٧ - ج ٤٩ - الفروع ، ج ٧ ص ٢٢٨ - ج ١١٣ .

الباب ٤٣ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب ، ج ١٠ ص ٢٥٧ - ج ٥١ - الفقيه ، ج ٤ ص ١١٣ - ج ١٣ (ب) (٤٥) .

وتقدم في ب ٢٩ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٤٣ - فيه : حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) يب ، ج ١٠ ص ٢٤١ - ج ٤٧ .

دية الاصبع ، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف .

٢ - و عنه ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي عن أبيه ، عن عبدالرحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها ، و في شحمة الاذن ثلث ديتها و في الرجل العرجاء ثلث ديتها ، و في خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٤- باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث

الدية ، فتتضاعف دية أعضاء الرجل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و نقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان انك أخذتني بالقياس ، و السنة إذا قيست محق الدين . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

(٢) يب ج ١٠ ص ٢٧٥ - ج ١٩ .

و تقدم في ب ٧ من ديات الاعضاء ما يدل على ذلك .

الباب ٤٤- فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٩٩ - ج ٦ - يب ج ١٠ ص ١٨٤ - ج ١٦ - الفقيه ج ٤

ص ٨٨ - ج ١٠ ، أقول ، و رواه البرقي في المحاسن ص ٢١٤ - ج ٩٧ أيضاً .

سعيد ، عن محمد بن أبي عمير . و رواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحججاج مثله .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، وعثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجل والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فإذا جازت الثلث فأنها مثل نصف دية الرجل .

٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية ، فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال ، مثال ذلك أن في أصبع الرجل إذا قطعت عشرًا من الأبل وكذلك في أصبع المرأة سواء ، وفي أصبعين من أصابع الرجل عشرون من الأبل وفي أصبعين من أصابع المرأة كذلك ، وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون ، وفي ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء ، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الأبل ، وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الأبل لأنها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجراحها وأعضاؤها على الثلث رجعت إلى النصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الأبل وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الأبل ، بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى ، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة عليهم السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص ويأتي ما يدل عليه في الجراح .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٨٤ - ج ١٩ .

(٣) المقنعة : ص ١٢١ - ص ٢٦ - ج ٣٢ .

وتقدم في ب ٣٣ من أبواب القصاص و ب ١ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك ويأتي في ب ٣ ما يدل عليه في الجراح .

٤٥- باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى

الزوج والمولى .

(٣٥٧٤٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان أدخلت الحمام فاقضت إحداهما الأخرى باصبعها ، فقضى علي التي فعلت عقلها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٦- باب ان في ثدى المرأة نصف ديتها .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدى امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٤٧- باب ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن

الباب ٤٥ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٤٩ - ج ٢٠ .

وتقدم في ب ٣١ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك .

الباب ٤٦ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ج ٣١ - الفروع ، ج ٧ ص ٣١٤ - ج ١٧ .

وتقدم في ب ٣٦ ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ٤٧ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٣٠٩ - ج ١٣ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٧ - ج ٣٣ .

أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها .
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان مثله .
٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى
أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات
الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها ، فقال : صدق الحسن . قد قال علي عليه السلام ذلك .
٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله .
٤ - (٣٥٧٤٥) - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً
عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد .

٤٨ - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله
الحجّال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :

(٢) يب ، ج ١٠ ص ٣٠٩ - ج ٢ .

(٣) ، ، ، ، ج ٣ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٧ - ج ١ - الفقيه ، ج ٤

ص ١٢٧ - ج ١١ .

(٤) يب ، ج ١٠ ص ٣٠٩ - ج ٤ - الفروع ، ج ٧ ص ٣٦٧ - ج ٢ .

الباب ٤٨ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي ، ج ١ ص ٢٣٨ - ج ١ فيه : قال ، دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت
فذلك انى أسألك عن مسألة ، ههنا أحد يسمع كلامي ؟ قال : فرجع أبو عبد الله عليه السلام
سترأ بينه و بين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال : يا أبا محمد سل عما بدا لك ، قال :

إن عندنا الجامعة ، قلت : و ما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال و حرام
و كل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش ، و ضرب بيده إلى فقال :
أتأذن يا باعج ؟ قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ماشئت ، فغمزني بيده و قال :
حتى أرش هذا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

أبواب ديات المنافع

١ - باب ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة .

١ - عجم بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن عجم بن عيسى ، عن يونس
و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عجم بن عيسى ، عن يونس أنه عرض
على الرضا عليه السلام كتاب الدييات و كان فيه : في ذهاب السمع كلّ ألف دينار ، و الصوت
كلّه من الغنن و البجح ألف دينار ، و شلل اليدين كلناهما الشلل كلّ ألف دينار

قلت : جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله علم علماً عليه السلام
بأبىفتح له منه ألف باب ؟ قال : فقال : يا أبا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله علماً عليه السلام
ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، قال : قلت : هذا والله العلم ، قال : فنكت ساعة في
الأرض ، ثم قال : انه لعلم و ما هو بذلك .

قال : ثم قال : يا أبا محمد ، ان عندنا الجامعة و ما يدرهم ما الجامعة ؟ قال : قلت : جعلت
فداك و ما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله
و املاءه من فلق فيه و خط علي بيمينه الحديث .
و تقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك .

أبواب ديات المنافع فيه : ١٤ باباً

الباب ١ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٣١١ - ١٣ - يب ج ١٠ ص ٢٤٥ - ١٣ - الفروع ج ٧ ص ٣١١

١٣ - يب ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٣ .

وشلل الرّجلين ألف دينار الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد .
ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف

واعطى بقدر ما نقص .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فتقلّ لسانه ، أنه يعرض عليه حروف
المعجم كلّها ثمّ يعطى الدية بحصّة ما لم يفصحه منها .

و تقدم في ب ٣ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٣ من هذه الابواب
ما يدل عليه .

الباب ٢ - فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢١ - ج ١ - يب ، ج ١٠ ص ٢٦٣ - ج ٧٤ - ص ٤ ج ٤ ص ٢٩٣
قال المجلسي رحمه الله في المرآت : المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم
وانها ثمانية وعشرون حرفاً وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل
على ما هو المعهود و هو ثمانية و عشرون حرفاً ، وفي رواية السكوني تصريح به ، و الرواية
المتضمنة لكونها تسعة و عشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الالف حرفاً
و الهمة حرفاً آخر ، كما ذكره بعض أهل العربية و انما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف
المعروف من الحروف المذكورة لغة و عرفاً ، ونبه المحقق بقوله : « ويقسط الدية على الحروف
بالسوية » على رد ما روى في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل
الالف واحداً و الباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الدية ، لانه ان اريد بالعدد المذكور
الدرهم لا يبلغ المجموع الدية ، وان اريد الدنانير يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه ، فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه ، وما لم يفصح به كان عليه الدِّيَّة ، وهي تسعة وعشرون حرفاً . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن زطي ، عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال : ثمانية وعشرون حرفاً . ورواه الشيخ كما يأتي والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٥٧٥٠) ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم تقسمت الدِّيَّة على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدِّيَّة بالقصاص من ذلك . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فتقل بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم ، فقسّم الدِّيَّة عليه ، فما أفصح به طرحه ، وما لم يفصح به ألزمه إتياءه .

٥- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدِّيَّة على المعجم كلّهُ ، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعة وعشرون حرفاً .

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٢ - ج ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٣ - ج ٧٣ - ص ٤٠ : ج ٤

ص ٢٩٢ - الفقيه ، ج ٤ ص ٨٣ - ج ٢٩٠ .

(٣) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٢ - ج ٥ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٢ - ج ٧١ - ص ٤٠ : ج ٤ ص ٢٩٢

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٦٣ - ج ٧٢ - ص ٤٠ : ج ٤ ص ٢٩٢ .

(٥) ، ، ، ، ، - ج ٧٣ - ، ، ، ، ، .

٦ - و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض ، فجعل ديته
على حروف المعجم ثم قال : تكلمتم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه
فبحساب ذلك . أقول : هذا أقوى و أشهر ، وما تضمن كونها تسعاً وعشرين
فيه اضطراب لأن في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين والله أعلم .

٧ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، والصفار جميعاً ، عن العبيدي
عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب
لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض ، فقال : يقرأ
المعجم فما أفصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به ألزم الدية ، قال : قلت :
كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : ألف ديته واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم
ثلاثة ، والداد أربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاء سبعة ، والحاء ثمانية
و الطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون
و النون خمسون ، و السين ستون ، و العين سبعون ، و الفاء ثمانون
والصاد تسعون ، والقاف مائة ، والراء مائتان ، والشين ثلاثمائة ، والتاء أربعمائة
و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدته له مائة درهم . قال الشيخ :
ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض
الرواة حيث سمعوا أنه قال : يفرق على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه
الحساب و لم يكن القصد ذلك ، بل القصد أنها تقسم أجزاء متساوية كما مر ، وذكر
أن التفصيل المذكور لا يبلغ الدية إن حسب على الدراهم ، و يبلغ أضعاف أضعاف
الدية إن حسب على الدينار ، كل ذلك فاسد انتهى . ومراده أن قوله : ألف ديته
واحد « الخ » من كلام بعض الرواة .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢٦٣ - ٢٥٣ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٧) ، ، ، ، ، - ٧٦٣ - ، ، ، ، ، .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن أوّل ما خلق الله عز وجل ليُعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم ، وأنّ الرّجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنّه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم ، ثم يعطى الدّيّة بقدر ما لم يفصح به منها الحديث . ورواه في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) وفي (التوحيد) أيضاً .

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ١ ص ١٢٩ - ٢٦٢ - معاني الأخبار : ص ٤٣ - ١٢ - الأمالي ط الكمباني : ص ١٩٦ - التوحيد : ص ٢٣٢ ب ٣٢ - ١٢ ، فيه : و لقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في « ا ب ت ث » ، أنه قال : الالف ، آلاء الله ، والباء بهجة الله والباقي وبديع السماوات الارض ، والقاء : تمام الامر بقائم آل محمد صلوات الله عليه ، والثاء : ثواب المؤمنين على أعمالهم الصالحة .

« ج ح خ » فالجيم : جمال الله و جلال الله ، والحاء حلم الله حتى حق حلیم عن المذنبين ، والطاء : خمول ذكر أهل المعاصي عند الله عز وجل .
« د ذ » فالذال دين الله الذي ارتضاه لعباده ، والذال من ذى الجلال والاکرام .
« ر ز » فالراء : من الرؤوف الرحيم ، والزاء : زلازل يوم القيامة .
« س ش » فالسين سناء الله وسرمديته ، والشين : شاء الله ماشاء وأراد ما أراد (وما تشاؤون الا أن يشاء الله) .

« ص ض » فالصاد : من صادق الوعد في حمل الناس على الصراط وحبس الظالمين عند المرصاد والضاد : ضل من خالف محمداً وآل محمد .

« ط ظ » فالطاء : طوبى للمؤمنين وحسن مأب ، و الظاء : ظن المؤمنین بالله خيراً و ظن الكافرين به سوءاً .

« ع غ » فالعين : من العالم ، والعين : من الغنى الذي لا يجوز عليه الحاجة على الإطلاق .
« ف ق » فالفاء : فائق الحب والنوى وفوج من أفواج النار ، و القاف : قرآن على الله جمعه و قرآنه .

٣ - باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه و ما يلزم من ديته

و انه ان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى

« د ك ل ، فالكاف ، من الكافي ، واللام ، لغو الكافرين في افتراءهم على الله الكذب .

« م ن » فالميم ، ملك الله يوم الدين يوم لا مالك غيره ويقول الله عز وجل : لمن الملك اليوم . ثم تنطق أرواح أنبيائه ورسله وحججه فيقولون : لله الواحد القهار فيقول جل جلاله ، اليوم تجزي كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب ، والنون نوال الله للمؤمنين و نكاله للكافرين .

« و ه » فالواو ويل لمن عصى الله من عذاب يوم عظيم ، والهاء هان على الله من عصاه .

« لا » فلام ألف لاله الا الله وهي كلمة الاخلاص ، مامن عبد قالها مخلصاً الا وجبت له الجنة .

« ي » يدالله فوق خلقه باسطة بالرزق سبحانه وتعالى عما يشركون .

ثم قال عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى انزل هذا القرآن بهذه الحروف التي يتداولها جميع العرب ، ثم قال : قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً انتهى .

قوله عليه السلام : « المعجم » الاعجام : ازالة الابهام عن الحرف بنقطة مخصوصة ، والمراد بالمعجم الكتاب باعتبارانه مؤلف من الحروف المعجمة ، وقد اختص المعجمة بالحروف المنقوطة ، وهذا أمر حادث اذ في أول الامر وضع لكل حرف نقطة في الكتابة ، فالسين مثلاً كانت منقوطة بثلاث نقط في التحت و الشين بها في الفوق فأوا ان عدم النقطة في بعض الحروف المتشابهة يكفي في الامتياز فحذفوها ، فخص المنقوطة باسم المعجمة وغيرها باسم المهملة ، و يقال لهذه الحروف حروف التهجي والهجا أيضاً ، كما في حديث أبي يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٢ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٤ - ج ٧٧ - الفقيه : ج ٤

ص ١٠١ - ج ١٥ .

عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع ، قال : يترصد ويستغفل وينظر به سنة ، فان سمع أو شهد عليه رجلاً أن يسمع وإلا حلقه وأعطاه الدية ، قيل : يا أمير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع ؟ قال : إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وُجى في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال : تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة ، فيضرب له بالجرس ويقال له : اسمع ، فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ، ثم يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع ، فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم أنه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفي عليه الصوت ، ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفي عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس فان كان سواء علم أنه قد صدق قال : ثم تفتح أذنه المعلقة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفي عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعلقة [فيعطى الأرش] بحساب ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الوهاب بن صباح ، عن علي بن أبي حمزة والذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق فيهما .

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبيه عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل وُجى أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله ، قال : يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل ، فان جاء فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلاحق له ، وإن

(٢) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٢ - ٤٣ - يب ، ج ١٠ ص ٢٦٥ - ٧٨٣ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٠ - ١٤٣ .

(٣) الفقيه ، ج ٤ ص ١٠١ - ١٥٣ .

لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم أعطى الدية ، قلت : فإنه سمع بعد ما أعطى الدية ؟ قال : هوشىء أعطاه الله إياه الحديث .

٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع قال : إذا كان الرجل مسلماً صدق . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على ما بعد الامتحان ، و يأتي ما يدل على المقصود .

٤ - باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات ، وما يمتحن به المدعى لذلك .

(٣٥٧٦٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر [بعينه] شيئاً ، ولا يشم الرائحة ، وأنه قد ذهب لسانه [خرس فلا ينطق] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات فليل : يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادّعاها أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحتى رأسه ودمعت عينه ، فأما ما ادّعاها في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادّعاها في لسانه فإنه يضرب على لسانه بآبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا

(٤) البحار الحديثية : ج ١٠ ص ٢٥٤ - س ١١ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) .

الباب ٤- فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٣ - ج ٧ ص ٧٠ - ج ١٠ ص ٢٦٨ - ج ١٠ ص ١٨٦ - الفقيه : ج ٣

أنه قال : ثلاث ديات النفس . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، و يأتي ما يدلُّ عليه .

٥ - باب انه لا يقاس بصرا العين في يوم غيم

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا تقاس عين في يوم غيم . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .
- ٢ - و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .

٦ - باب أن من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله

وفرجه و جماعه لزمه ست ديات

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيُّ بست ديات . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٦ ما يدل عليه .

الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٢٦٧ - ج ٨٤ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠١ - ج ٢٠ .

(٢) ، ، ، ٢٦٨ - ج ٨٥ .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي

- (١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٥ - ج ٢ - يب ١٠ ج ١ ص ٢٥٢ - ج ٣٢ ، قال رحمه الله في المرآت : لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس أو انه لا يستمسك غائظه ولا بوله ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً ، فيكون قوله : « و انقطع

إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

٧ - باب حكم من ذهب عقله و عاد ، ومن ضرب ضربة

فجنت جنائيتين فصاعداً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة أقيده به ضاربه ، و إن لم يمته فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أكرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فماترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا ، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فالزمته أغلظ الجنائيتين و هي الدية ، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جنائية ما جننا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جنائية واحدة

جماعه ، عطف تفسير و يحتمل على بعد ان يقول بالحاء المهملة محرقة أى صار بحيث يكون دائماً خائفاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل ، لكن مع بعده لا ينفع اذ الفرق بينه و بين ذهاب العقل مشكل ، والاول اظهر .

وتقدم في ب ٤ ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٥ - ج ١٢ - ب ١٠ ج ١٠ ص ٢٥٣ - ج ٣٦ - الفقيه : ج ٤

ص ٩٨ - ج ٨ ،

ألزمته تلك الجناية التي جنبها العشر ضربات . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . (٣٥٧٦٥) ٢- وبإسناده عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عاصم الحنات ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فألمه حتى [يعني] ذهب عقله ، قال : عليه الدية ، قلت : فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الدية ؟ قال : لا ، قد مضت الدية بما فيها ، قلت : فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ؟ قال : إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة ، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ، ومضت الدية بما فيها .

٨- باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ، و ما يمتحن به

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره ، أي شيء يعطى ؟ قال : تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له : انظر ، فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال : لا أبصر ، قرَّبها حتى يبصر ، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله فإن جاء سواء و إلا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قلت : أليس يؤمن ؟ قال : لا ، و لا كرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين . و رواه الشيخ بإسناده عن

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ٣٤٣ .

الباب ٨ - فيه : ٥ أحاديث و إشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٣ - ج ٨ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٥ - ج ٧٩ .

الحسين بن سعيد مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه قال : أُصِبت عين رجل وهي قائمة ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة و أقام رجلا بحذاء يده بيضة يقول : هل تراها قال : فجعل إذا قال : نعم ، تأخر قليلا حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة و جعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ، ثم قيس ما بينهما فاعطى الأرش على ذلك . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٣ - و عنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُصِيب إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ، و توثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها و ينتهي بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أُصِبت و منتهى عينه الصحيحة فيؤدّي بحساب ذلك .

٤ - و باسناده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبدالله القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره ، فدعا برجل من أسنانه ثم أراه شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره . و رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن ميمون والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس مثله .

(٢٥٧٧٠) ٥ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زيد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر

(٢) الفروع ٧ ج ١ ص ٣٢٣ - ٦ ج - يب : ج ١٠ ص ٢٦٦ - ج ٨٠ ، فيهما الحسن ابن كثير .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦٦ - ٨٢ ج - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٠ - ١٢ ج .

(٤) ، ، ، ، ٢٦٨٠ - ٨٨ ج - ، ، ، ، ٩٧٠ - ٢ ج .

(٥) ، ، ، ، ٢٦٦٠ - ٨١ ج - ، ، ، ، ١٠١٠ - ١٥ ج .

شيئاً قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية ، قال : قلت : فان هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إياه . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩ - باب دية سلس البول والغائط والافضاء ، ومن داس بطن رجل حتى أحدث

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ، ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال : الدية كاملة . ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق والذي قبله باسناده عن

وتقدم في ب ٣ ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ١٣ ما يدل عليه .

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ج ١١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠١ - ج ١٨٣ - يب : ج ١ ص ٢٤٨ - ج ١٣ ، البعوص : كقربوس عظم الورك ، و في حاشية التهذيب : البعوص كمصفور كذلك .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ - ج ١٢ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٨ - ج ٧٣ - يب : ج ١ ص ٢٤٨ - ج ١٤ ، العجان : ككتاب ، ما بين الخصية وحلقة الدبر .

الحسين بن سعيد مثله .

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله ، فقال له : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة . ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

٥ (٢٥٧٧٥) - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى علي عليه السلام فقضى فيه بالدية في ماله . أقول : وتقدم ما يدل على دية الإفشاء و دية من داس بطن رجل حتى أحدث في قصاص الطرف .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ج ٢٧ ص ٢٧٥ - الفروع ، ج ٧ ص ٣١٥ - ج ٢١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ - ج ١٠٧ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ج ٢٨ ص ٢٨٠ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٨ - ج ٢٠٨ .

(٥) قرب الاسناد : ص ٤٨ - ج ٩ .

وتقدم في ب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك ، وفي ب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف دية من داس بطن رجل الخ .

١٠ - باب ان في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد

بعد سنة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك ، وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : ينظر بهاسنة فان رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض و كان طمثها مستقيماً قال : يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها .

١١ - باب ان في القلب اذا ارعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن

الباب ١٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ج ١٦ - يب : ج ١٠ ص ٢٥١ - ج ٣٠ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ - ج ٢ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ - ج ١ ص (ب ٤٤) ، قال العلامة رحمه الله في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة ، وان لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها .

الباب ١١ - فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٤٩ - ج ٢١ - الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ - ج ١٩ ، الصعر ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين (المصباح) .

شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا أُرعد فطار الدية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية ، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

١٢ - باب عدد القسامة في اثبات الجنابة على المنافع والاعضاء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن أبيه ، عن ابن فضال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ، وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى دينه من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان : إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة ، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب ، وإنما القسامة على

وتقدم في ب ١٣ و ١٤ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ١٣ - فيه : حديث و إشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ج ٩ - يب : ج ١٠ ص ٢٦٧ - ج ٨٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٦ - س ١ - ٢١ . - الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ج ٩ .

مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ نوماً أصبح به ، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه ، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أصيب الساق أو الصاعد فمن الفخذ والعضد ، يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيوب ، عن أبي عمرو والمتطبّب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام . و عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : اروه فإنه صحيح ، ثم ذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما السابقة نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣ - باب حكم من نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به .

(٣٥٧٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب فنقص بعض نفسه ، بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بالساعات ، قلت : وكيف بالساعات ؟ قال : إن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر ، فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى .

و تقدم في ب ١ و ٢ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٤٨ - ح ٨٧ .

١٤ - باب ان في الانزال الدية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : في الظهر الدية إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة .

أبواب ديات الشجاج والجراح

١ - باب أقسامها وتفسيرها .

١- محمد بن يعقوب قال في تفسير الجراحات والشجاج : أولها تسمى الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ، ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم المتلاحة وهي التي تبلغ في اللحم ، ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة

الباب ١٤ - فيه : حديث :

(١) يب ، ج ١٠ ص ٢٦٠ - ح ٦١ .

أبواب ديات الشجاج والجراح فيه : ٩ أبواب

الباب ١ - فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٢٩ - (باب تفسير الجراحات والشجاج) - يب ، ج ١٠ ص ٢٨٩ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٣ ، وفي التهذيب ، بعد قوله : (ثم المنقلة) قال : وهي التي يخرج منها فراش العظام ، و فراش العظام ، قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ، ويتبعها منهم فراش الحواجب . أقول : هي شق بيت من قصيدة للنابغة الذبياني ، قالها في مدح عمرو ابن الحارث المعروف بالاعرج وذلك عند ما حرب الى الشام لما بلغه ان مرة بن قريع وشي به الى النعمان في أمر المتجردة ، وهي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشاهد هذا :

تطير فضاصاً بينها كل قونس
ويتبعها منهم فراش الحواجب

وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ، ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدّماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدّماغ . ونقله الشيخ عن الأصمعي نحوه وكذا الصدوق .

٢- باب تفصيل ديّات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في الباضعة ثلاث من الأبل .
٢- وبإسناده عن السكوني ، أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر [بعشرين] من الأبل .

٣- (٢٥٧٨٥) محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام . وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرأس ، والوجه ، وسائر الجسد من السّمع ، والبصر والصّوت ، والعقل ، واليدين ، والرّجلين ، في القطع ، والكسر ، والصّدع ، والبطّ والموضحة ، والدامية ، ونقل العظام ، والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة ، فإنّ أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ، ودية موضحته ، فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي السّاعد والأصبع ، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العظم الذي هو فيه ، وأفنتي

الباب ٢ - فيه : ١٨ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ - ٢٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٠ - ٣٢ .
(٢) ، ، ، ١٢٥ - ٦٢ - ، ، ، ٢٩٣ - ١٧٢ .
(٣) الفروع ج ٧ ص ٣٢٧ - ٥٢ - الفقيه ج ٤ ص ٥٥ (ضمن حديث طويل) - يب : ج ١٠ ص ٢٩٢ - ١٣ .

١٦ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الموضحة خمسة من الابل ، والسّمحاق أربعة من الابل ، والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأً كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية و جراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ، والخطأ مائة من الابل الحديث .

١٧ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز . عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ما دون السّمحاق أجر الطبيب .

١٨ - (٣٥٨٠٠) و بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف ، عن أبي حمزة : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السّمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر و نصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، والمأمومة ليس فيها قصاص إلا الحكومة إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانتها يقطع كل شيء و يقطع العظم فتؤم المضروب ، وربما ثقل لسانه ، وربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانتها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس . أقول : وتقدم ما يدل على تفصيل الدييات المذكورة في ديات الأعضاء ، والاختلاف هنا محمول على ما يأتي من أن جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح اليدين ، و قد مر نحوه .

(١٦) يب : ج ١٠ ص ٢٤٧ - ح ١٠ - ص ٤٠ ج ٤ ص ٢٥٨ .

(١٧) ، ، ، ٢٩٣٠ - ح ١٨ . (١٨) يب : ج ١٠ ص ٢٩٤ - ح ٢١ .

وتقدم في ب ١ - ١٧ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على تفصيل الدييات المذكورة .

٣- باب ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس ، فتضاعف دية جراح الرجل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن وعثمان ابن عيسى نحوه .

٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء أقول : هذا مجمول على ما زاد عن ثلث الدية لما مر ، وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ديات الأعضاء ، وفي القصاص .

٤- باب ارش اللطمة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير ، فإن لم تسود واخضرت فإن

الباب ٣ - فيه : حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٠ - ١١٣ . - يب : ج ١٠ ص ١٨٤ - ١٩٣ بتفاوت فيه .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٣٠١ - ٢٠٣ .

وتقدم في ب ٤٥ من أبواب ديات النفس ، وب ١ من أبواب قصاص الطرف و (هنا) في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - ٤٣ . - يب : ج ١٠ ص ٢٧٧ - ١٠٣ . - الفقيه : ج ٤

ص ١١٨ - ج ١٣ (ب ٥٤) .

أرشها ثلاثة دنانير ، فان احمارت ولم تخضارت فان أرشها دينار ونصف . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار . وكذا الصدوق نحوه وزاد : وفي البدن نصف ذلك .

٥ - باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، بخلاف دييات

جراح البدن

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس ، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - (٣٥٨٠٥) وبإسناده عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦ - باب أن دية الجرح عمدا انما تثبت مع عدم ارادة القصاص

ومع التراضي .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٥ - فيه : حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٢٧ - ٤٣ - يب: ج ١٠ ص ٢٩١ - ج ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ - ج ٤ .

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٩٤ - ج ٢٢ .

وتقدم في الباب السابق ، وب ١ من أبواب دييات المنافع ما يدل على ذلك .

الباب ٦ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٢٧ - ج ٧ - الفقيه: ج ٤ ص ١٥٣ - ج ١١ - يب: ج ١٠ ص ٢٩٠ - ج ٦ .

عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في العمدة والخطأ في القتل والجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمدة ، العمدة فيه القتل والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات الحديث .
٣ - وعنه ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :
و أما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

٧ - باب أن من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى

الجاني الدية الا دية ما وهب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته ، فقال : هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها ولم يهب النفس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ٢١٣ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٠ - ١٦٣ .

(٣) ، ، ، ، ١٧٧ ، ١٠٣ - الفروع : ج ٧ ص ٣٣٣ - ٤٣ ، فيها صدر الحديث

، ، ، ٢٩٤ - ج ٢٣ .

وتقدم في ب ٤ من ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٧ - ٨٣ - يب : ج ١٠ ص ٢٩٢ - ج ١٢ .

ابن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي بصير . أقول :
وتقدّم ما يدل على ذلك .

٨ - باب ان دية الجراح و الشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم

تزد عن دية الحر .

(٣٥٨١٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن
النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : جراحات
العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن . ورواه الصدوق بإسناده
عن السكوني مثله .

٣- و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن
يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : ٥ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٦ - ج ١٣ - يب ، ج ١ ص ١٩٣ - ج ٦١ - الفقيه : ج ٤
ص ٩٤ - ج ١٩ .

(٢) يب ، ج ١ ص ١٩٣ - ج ٦٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ - ج ٢٢ - يب ، ج ١ ص ١٠
ص ٢٩٥ - ج ٢٥ .

(٣) يب ، ج ١ ص ١٩٤ - ج ٦٢ .

و يأخذ العبد .

٤ - و بإسناده ، عن يونس ، عمّن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محمد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة ، فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ، ولا تجاوز بئمن العبد دية الحر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩ - باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه ، وأنه لا بد

من حكم عدلين بذلك .

(٢٥٨١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٤) يب ١٠ ج ١ ص ١٩٦ - ح ٧٥ . (٥) يب ١٠ ج ١ ص ٢٩٣ - ح ١٩ .

و تقدم في ب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك .

الباب ٩ - فيه حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه ١ ج ٤ ص ٩٧ - ح ٤ .

و تقدم في ب ١ من أبواب دعوى القتل ما يدل على ذلك .

أبواب العاقلة

١ - باب أن عاقلة أهل الذمة الامام ، وعاقلة العبد مولاه ، وانه اذا

كان للذمي مال فجنايته في ماله .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده ، قال : وهم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود .

٢ - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم ، وانهم يضمنون دية الخطأ .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن

أبواب العاقلة فيه : ١٥ باباً

الباب ١ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٤ - ج ١٢ - يب ، ج ١٠ ص ١٧٠ - ج ١٤ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٦ - ج ٢ - اللعل ، ج ٢ ص ٢٢٧ - ج ١٢ (ب ٣٢٧) ، المعاقلة : من العاقلة وهي الجماعة التي تحمل دية الخطاء من الأقرباء .

وتقدم في ب ٣٦ و ٤٩ من أبواب القصاص ما يدل على بعض المقصود

الباب ٢ - فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٧ ص ٣٤٤ - ج ٢ - يب ، ج ١٠ ص ١٧١ - ج ١٥ - الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٥ - ج ١ (ب ٣٣) .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية [عن أبيه] عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن أي البلدان أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلي عامله على الموصل : أمّا بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إنشاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين ، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصب له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ، ثم انظر ، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إنشاء الله ، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إنشاء الله فأنا وليّه والمودّي عنه ، ولا يبطل دم امرئ مسلم (٢٦) . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق .

(*) في شرح اللمعة بعد ما استضعف رواية سلمة قال ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلها أخرى على عاقلتها وبرء الزوج والولد انتهى . وكان الرواية من طرق العامة فتدبر . منه رحمه الله .

٢ - وقد تقدم في المواريث في حديث الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال ، وفي أحاديث أخر مثله .

٣ - باب ان العاقلة لا تضمن عمدا ، ولا شبهه ، ولا اقرارا ، ولا صلحا ، وانما تضمن الخطأ المحض .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - وبإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

٤ - باب حكم القاتل عمدا اذا هرب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة

(٢) وقد تقدم في ج ١٧ ب ٢ - ج ١٤ من المواريث (حديث أبي جعفر الاحول) ، رواه الكليني في ج ٧ ص ٨٥ - ج ٣ ، وفيه ، في ج ٢ عن أبي محمد مثله .

الباب ٣ - فيه : حديثان واطارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ج ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ج ١٠ ص ١٠٠ - ص ٤ : ج ٤ ص ٢٦١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ - ج ٥ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ج ١٣ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ٣ أحاديث واطارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٥ - ج ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ج ١١ ص ١١٠ - ص ٤ : ج ٤ ص ٢٦١

- الفقيه : ج ٤ ص ١٢٤ - ج ١٠ .

عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله ، وإلا فممن الأقرب فالأقرب ، وإن لم يكن له قرابة أديت الإمام ، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله : الأقرب فالأقرب .

٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : ثم للوالي بعد أدبه وحبسه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

٣ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العلاء ، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب . أقول : قد تقدم أن العاقلة لا يضمن عمداً ، وقد خصه الشيخ وغيره بغير هذه الصورة .

٥ - باب أنه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً ، وحكم

ما دون السهحاق .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٥ - ج ٣ . (٣) يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ج ١٢ .

و تقدم في الباب السابق أن العاقلة لا يضمن عمداً .

الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٥ - ج ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٧٠ - ج ٩ - صا : ج ٤ ص ٢٦١

- الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ .

عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً ، وقال : ما دون السمحاق
أجر الطبيب سواء الدية . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
(٣٥٨٢٥) ٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد
ابن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : ما دون
السمحاق أجر الطبيب .

٦ - باب حكم القاتل خطأً اذا مات قبل دفع الدية ، وأن من لا عاقلة له فعاقلته الامام ، وكذا ابن الملاعة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عمّن رواه ، عن
أحدهما عليهما السلام أنه قال : في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى
أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي
من بيت المال . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني .

٧ - باب أن ضامن الجريرة عاقلة المضمون ، و حكم من أسلم ولا موالى له .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن
أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لجأ إلى قوم فأقرؤا
بولايته كان لهم ميراثه ، وعليهم معقلته .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٣ - ح ١٨٠ .

الباب ٦ - فيه : حديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٢ - ح ١٦٤ .

وتقدم في ٢ ما يدل على الحكم الثاني .

الباب ٧ - فيه حديثان وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٥ - ح ٢٥٠ .

٢ - و بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأً قال : أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال . أقول : هذا محمول على ضمان الجريرة ، أو على أن عاقلته عاقلة نحوه من الناس أعني الامام ، وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث .

٨ - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدويين ، و من

القروي على عاقلته من القرويين .

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ماجني البدوي من الخطأ على أوليائه البدويين ، قال : و إذا كان القاتل أو الجارح قروياً فإن دية ماجني من الخطأ على أوليائه من القرويين . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم .

٩ - باب أن العاقلة لاتضمن الاما قامت عليه البينة ، فان أقر القاتل فمن ماله .

(٣٥٨٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

(٢) يب ١٠ ج ١ ص ١٧٤ - ج ٢٠ .

وتقدم في ب ١ و ٢ (هنا) وفي ج ١٧ في المواريث ما يدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : حديث :

(١) يب ١٠ ج ١ ص ١٧٤ - ج ٢١ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٠ - ج ١٦٤ .

الباب ٩ - فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ١٧٥ - ج ٢٤ - ص ٤١ ج ٤ ص ٢٦٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ - ج ٤٣ .

أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ابن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيئنة ، قال : وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و لم يجعل على العاقلة شيئاً . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

٢- وقد تقدم في حديث أبي محمد الواشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز إقرار العبد على سيده . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٠ - باب حكم عمداً أعمى .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن العلاء ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً ، لأنّه قتل حين قتله وهو أعمى ، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه . ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في القصاص وقد حمله بعض أصحابنا على إرادة الضرب دون القتل .

(٢) وقد تقدم في ب ١٣ - ح ١ من أبواب دعوى القتل (حديث أبي محمد الواشي) الذي رواه الشيخ في التهذيب كما مر .

وتقدم في ب ١٣ من أبواب دعوى القتل ما يدل على ذلك .

الباب ١٠ - فيه : حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب ١٠ ج ١ ص ٢٣٢ - ٥١ ح - الفقيه ٤ ج ٣ ص ١٠٧ - ح ٦٤ .

وتقدم في ب ٣٥ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك .

١١ - باب حكم عمه المعتوه والمجنون والصبي والسكران .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً . و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطاه واحد .

٣- (٢٥٨٢٥) - وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأً يحمل علي العاقلة .

٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل و غلام ، اشتركا في رجل فقتلوا ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال : اقتص منه ، واقتص له . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم كرواية الشيخ . أقول : حمله علي أنه يقتل حداً لا فساداً ، لا قوداً .

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل

الباب ١١ - فيه ٥ أحاديث وإشارة الى ماتقدم

(١) يب : ١٠٤ ص ٢٤٤ = ٥٢٤ - الفقيه : ٤٤ ص ١٠٧ - ٣٤٠ .

(٢) ، ، ، ، ، = ٥٣٤ - (٣) يب : ١٠٤ ص ٢٢٣ - ٥٤٤ .

(٤) ، ، ، ، ، = ٥٥٤ - صا : ٤٤ ص ٢٨٧ - الفقيه : ٤٤ ص ٨٤ - ٤٤٠ .

(٥) الفقيه : ٤٤ ص ٨٥ = ٢٤٤ = يب : ١٠٤ ص ٢٣٢ - ٤٩٠ .

مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه ، وجعل خطاه وعمده سواء ورواه الشيخ باسناده عن التوفلي ، عن السكوني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع ، وعلى حكم جناية السكران في موجبات الضمان .

١٢ - باب حكم جناية المكاتب خطأ .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأ ، قال : عليه دينه بقدر ما أعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣ - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة دخل عليها لصٌ وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها ، فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال : أمّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق .

وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع نحو ب ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٦ من أبواب القصاص .

الباب ١٢ - فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ - ٤٣ - يب ، ج ١٠ ص ١٩٩ - ج ٨٥ .

وتقدم في ب ٤٦ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : ٣ أحاديث وإشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه ، ج ٤ ص ٨٩ - ج ٥ .

(٣٥٨٦٠) ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : بطل دم اللص ، و على المقتول دية سخلتها . أقول : وجه الجمع أن العصابة يؤدّون الدية من مال المقتول ، وقد تقدّم ما يدلّ على أن مثل هذا شبيه عمده والله أعلم ، لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأ محض يلزم العاقلة (٥) .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته ؛ قال : ذهب دم اللص هدرأ ، وكان دية ولدها على المعقلة .

١٤ - باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى

(٢) الفقيه ، ج ٣ ص ١١٠ - ج ٩ .

(*) لامدخلية في العلم بالحمل أو الجهل به وربما علم بالحمل ولم يقصده بل إذا قصد إبداء الحمل بوجه ولم يقصد قتله فهو شبه عمده ، وإن لم يقصد إبدائه ولا قتله فهو خطأ ، والغالب أنه خطأ محض . يقول العبد صاحب هذه التعليقات أبو الحسن بن محمد المدعو بالشعراني عفى عنه ، هذا آخر ما قدّر الله تعالى أثماته مما كتبناه على الأحاديث الشريفة في الفروع في ذيل هذا الكتاب ، وهي كثيرة جدا لا يقدّر بالضبط لكن نأسف كل الأسف على ما فاتنا بالتبؤ ونسأل التوفيق لتداركه ، وليعذرنا اخواننا ان وقفوا على خطأ مطبعي ، وليوقفونا على سهو معنوي ، ثم انا نحمد الله ونشكره على التوفيق و نستزيده و نسترشده ، ونصلي على الصادق بالشرعية وآله الطاهرين . ش .
وتقدم في ب ٢٣ من أبواب القصاص ما يدل على أن مثل هذا شبيه عمده .

(٣) يب ، ج ١٠ ص ١٥٤ - ج ٤٩ .

الباب ١٤ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٢ - ج ٤١ .

عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم إلا أن يكون أخرجه إلى نادى قومه فتبرأ من جريرته وميراثه .

١٥- باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها عمداً أو خطأ .

(٣٥٨٤٣) (*) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أنه كان يقول : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلت عمداً قتلت به . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

الباب ١٥- فيه : حديث وإشارة الى ما تقدم

(*) ويزاد على هذا العدد سبعة اخرى على ما استدركه الفاضل المتتبع : المحشى أيده الله تعالى ووقفه في آخر فهرس الجزء ١٨ ص ٤٠ ، فيصير المجموع (٣٥٨٥٠) حديثاً . (المصحح) (١) الفقيه ، ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١ (ب ٤٠) .

وتقدم في ب ٤٣ من أبواب القصاص ما يدل على ذلك .

تم أجزاء وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة في يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر ذي الحجة الحرام ١٣٨٧ من الهجرة النبوية ، ويتلوه انشاء الله خاتمة الوسائل في ترجمة رجاله من مشيخة الصدوق رحمه الله ، وشيخ الطائفة الحقبة شيخنا الطوسي قدس الله سره ، وغيرهما والحمد لله أولاً وآخراً وبارئاً ومعيناً ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، سيما مولانا الامام الهادي المهدي الذي بيمنه رزق الوري ، و بوجوده ثبتت الارض و السماء ، وعجل الله فرجه وسهل الله مخرجه ، وجعلنا من أنصاره وأعوانه والمسارعين اليه في قضاء حوائجه ، والممثلين لأوامره ، آمين آمين يارب العالمين أنا الخادم لعلوم أهل البيت : محمد الرازي .

خاتمة الكتاب

في فوائد مهمة اثنتى عشرة

تأليف

المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمائه ، والشكر له على آلائه ، والصلاة والسلام على خاتم
أنبيائه وأفضل سفرائه و أنبيائه ، نبينا محمد وآله وأوصيائه ، و اللعنة الدائمة على
أعدائهم أجمعين ، إلى يوم الدين .

و بعد فيقول العبد الضعيف الفقير الخائف المستجير المقر بالتقصير محمد
ابن علي الرازي : إن من فضل الله وإحسانه علي أن وفقني لإكمال أجزاء
وسائل الشيعة التي علق عليها أخونا الفاضل السبحاني الأفاضل الميرزا عبدالرحيم
الربباني إلى خمسة عشر جزءاً منها من أوّل الطهارة إلى آخر اللعان ، وطبعت
وانتشرت تلك الأجزاء مرتين بسعي المكتبة الإسلامية وتوقف طبع بقية الأجزاء
لموانع حصلت للفاضل المحترم في سنين عديدة كثرت مطالبة الفضلاء والعلماء
من الناشر انتشار تلك الأجزاء الباقية ، فاستدعى منّي مدير المكتبة المزبورة تكملة
الأجزاء وألحّ عليها ، فاستخرت الله تعالى و أحببت لوجه الله تعالى مع ضعف حالي
و بصري ، فبفضله و رحمته أتممت ما حوّل إليّ ، فشكرآله بذلك شكراً يليق بذاته
و الحمد له كما هو أهله - مستحقه .

و لما انتهيت إلى مشيخة الكتاب و أسماء الرواة الذين ختم بها المصنّف
قدّس سرّه كتابه الشريف و ذكر فيها أسانيدَه إلى أصحاب الأصول والأئمة من آل
الرسول ﷺ ، أحببت أن أضيف إليها شيئاً من أحوال رجال الأسانيد ليوقف القاريء
الكريم و المحدث البصير على شطر من حياة رجال المشيخة و رواة الوسائل .

وقد تبعت و اجتهدت في تراجم هؤلاء النفر جل ما قيل فيهم ووصلت إليه يدي من كتب الفريقين ، ولم أقتصر على خصوص ماورد في كتب أصحابنا عنهم .
وقد رأيت لازماً أن أذكر المصادر التي رجعت إليها في المقصود تيسيراً لمن أراد الرجوع وإتماماً للفائدة ، وهي هذه :

فهرس مصادر الرجال و المشيخة

- ١- اتقان المقال : للعلامة الشيخ محمد طه نجف النجفي .
- ٢- أعيان الشيعة : للعلامة السيد محسن العاملي .
- ٣- بحار الأنوار : للعلامة المجلسي مجلدات الاجازات .
- ٤- تاريخ ابن الأثير : للعلامة ابن الأثير الجزري .
- ٥- تاريخ بغداد : للخطيب أحمد بن علي البغدادي .
- ٦- تنقيح المقال : للعلامة الشيخ عبدالله المامقاني .
- ٧- جامع الرواة : للعلامة المولى الأردبيلي .
- ٨- الخرائج والجرائح : للعلامة القطب الراوندي .
- ٩- خلاصة الأقاليم : للعلامة الحلبي .
- ١٠- الدرر النورية : للشهيد الثاني .
- ١١- الذريعة إلى تصانيف الشيعة : للعلامة الأقبزرگ الطهراني .
- ١٢- رجال الكشي : لأبي عمرو و محمد بن عمر الكشي .
- ١٣- رجال النجاشي : لأحمد بن علي بن العباس النجاشي .
- ١٤- رجال الشيخ : لشيخ الطائفة الطوسي .
- ١٥- روضات الجنات : للعلامة الخوانساري الاصفهاني .
- ١٦- روائح السماوية : للعلامة السيد الداماد .
- ١٧- سفينة البحار : للمحدث القمي .

- ١٨- شرح مشيخة التهذيب : للعلامة السيد حسن الخراسان .
 ١٩- شرح مشيخة الفقيه : للعلامة السيد حسن الخراسان .
 ٢٠- الفهرست : لابن النديم .
 ٢١- الفهرست : للمشيخ الطوسي .
 ٢٢- الكنى والألقاب : للمحدث القمي .
 ٢٣- كشف الظنون : للمولى مصطفى الكاتب الجلبلي .
 ٢٤- الروضة البهيّة : للعلامة السيد شفيح الجابلقلي .
 ٢٥- لسان الميزان : لابن حجر .
 ٢٦- مجالس المؤمنين : للعلامة القاضي نورالله الشهيد المرعشي .
 ٢٧- معالم العلماء : للعلامة ابن شهر آشوب .
 ٢٨- منتهى المقال : للحائري .
 ٢٩- منهج المقال : للاسترآبادي .
 ٣٠- نقد الرجال : للنفر يشي .
 ٣١- الوجيزة : لشيخنا البهائي .
 ٣٢- الوجيزة : للمجلسي قدس الله سرّه ، و غيرها من كتب النواريخ
 و الأناساب والرجال .

وقبل الشروع في البحث يلزم تنبيه القارئ إلى ما أخذنا من طريقة البحث
 في هذا الكتاب :

- ١- ما نذكره من حال الرجال غالباً فانّما هو متخذ من كلمات الشيخ
 الطوسي أو النجاشي أو الكشي أو العلامة الحلي أو العلامة المولى الأردبيلي
 فانهم رحمهم الله كانوا أبصر بهم من غيرهم ، لأنّه بمنزلة النصّ في المقام .

٢- عدّة من الرّجال لم أقف على تراجمهم ولم أجد في أحوالهم أثراً في كتب الرّجال إلاّ أنّ الاسّاذ الوحيد البهبهاني قدّس الله سرّه حكى في تعليقه على المنهج عن خاله العلامة المولى عماد باقر المجلسي رحمه الله توثيق بعضهم وحسن حالهم معيّلاً ذلك « بوجود طريق للصدوق إليه » ولم يذكر ذلك في جميع من لم أقف على حالهم ، و بناء على ما ذكره من التعليل - إن تمّ - يمكن الحكم بحسن حال الجميع والالتزام بما التزم به .

٣ - كثير من الرّجال والرّواة لهم ذكر في كتب إخواننا العامّة وبالغوا في مدحهم أو قدحهم ، وأعرضنا عن الاتيان بمقالتهم خوف الأطناب ، و ما جاء في شرح حال بعضهم عنهم في هذا الكتاب فهو عن طريق الصدقة والتصادف .

٤ - لم نلتزم بذكر صحّة الطريق وعدمه ، وتركنا ذلك للاختصار ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع خاتمة الخلاصة لأية الله العلامة الحلّي قدّس الله سرّه ، فانه ذكر فأحسن .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة :

الاولى

في ذكر طرق الشيخ الصدوق رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه قدس سره وأسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه وأوردها في آخره ، و قد حذفها أنا أيضاً في أما كتبها للاختصار ، و للاشعار بالكتب المنقول منها تلك الأخبار ، فإنه يظهر منه أنه ابتداء في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه ، وإلا لم تنتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد ، ولا أمكن رواية مرويات الراوي كلها بسند واحد ، فإن الطرق إلى رواية الكتب والقرائن على ذلك أيضاً كثيرة منها أنه صرح في أوّل كتابه بأنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع ، وعدّ جملة من الكتب - إلى أن قال : وغيرها من الأصول و المصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها انتهى .

و هو ظاهر في أنّ هذه الطرق إلى رواية الكتب ، و معلوم أن كثيراً من الضعفاء و المجهولين كانت كتبهم معتمدة كما صرح به الشيخ في الفهرست وغيره و يأتي إن شاء الله تعالى .

واعلم أن الصدوق قد أورد الأسانيد بغير ترتيب فيعسر تحصيل المراد منها لذلك ، وقد أوردتها أنا مرتبة على ترتيب الحروف مقدماً للأول فلا أول على الطريق المعروف والنهج المؤلف في الأسماء وأسماء الأباء والألقاب والكنى ، ولم أُغيّر شيئاً من كلامه ، وإنما غيرت الترتيب ، لكن استلزم ذلك الإشارة في بعض المواضع إلى تقدم السند بعنوان آخر كما يأتي فأقول :

قال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه :

(١) كل ما كان في هذا الكتاب عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(١) أبان بن تغلب بن رباح ، يكنى أبا سعيد البكري الكندي كوفي ثقة جليل القدر عظيم المنزلة ، كان مقدماً في كل فن من العلم كالفقه والحديث والقراءة والادب والنحو واللغة ، من سادة التابعين وأصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام وروى عنهم ولقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام وحده ثلاثين ألف حديث كما هو المشهور (وقد سمعت ذلك من استاذنا العلامة النسابة الرجالي البهجة الفقيه الممتنع ، السيد شهاب الدين المرعشي النجفي مد ظله في ابحت دروسه) وقال له الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام ، اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فاني احب ان أرى في شيعتي مثلك .

وقال له الصادق عليه السلام ، يا أبان ناظر أهل المدينة فاني احب أن يكون مثلك من رواتي ورجالي ، وقال له أيضاً ، جالس أهل المدينة فاني احب أن يروا في شيعتنا مثلك (الكشي) . روى عن صالح بن السندي ، عن أمية بن علي ، عن مسلم بن أبي حية قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في خدمته فلما أردت أن افارقه ودعته وقلت : احب أن تزودني قال ، ائت أبان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عنى فاروه عنى (الكشي) .

والاخبار في مدحه كثيرة ، وان شئت راجع رجال النجاشي ص ٨ - ١٠ ، له رحمه الله تصنيفات في غريب القرآن ومعاني القرآن والقراءات وأخبار صفيين وغير ذلك ، له قراءة مشهورة توفي رحمه الله سنة ١٢١ على ما في شرح مشيخة الفقيه ، سنة ١٤١ على ما حكاها النجاشي في ص ١٠ من رجاله في حياة أبي عبدالله الصادق عليه السلام وترجم الامام عليه على ما روى الشيخان : الصدوق

عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب
عن أبي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب ، ويكنى أباسعيد وهو كندي كوفي وتوفيتني
في أيام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال : رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي
موت أبان ، وقال عليه السلام لأبان بن عثمان : إن أبان بن تغلب قد روى عنني رواية
كثيرة فما رواه لك عنني فاروه عنني ، ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما .
(٢) وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن
هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن
أبان بن عثمان الأحمر .

(٣) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم
ابن أبي البلاد ، و يكنى أباسماعيل .

والكشي في كتابيهما ، و قال : رحمه الله أما الله لقد أوجع قلبي موت أبان .

(٢) أبان بن عثمان بن يحيى اللؤلؤي الأحمر بصري مولى بجيلة سكن الكوفة ، وقال
النجاشي : أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم أصله كوفي كان يسكنها تارة والبصرة تارة ، من
كبار التابعين الفضلاء ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، أخذ عنه أبو عبيدة
ومحمد بن سلام وغيرهما وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والايام ، له كتب منها
كتاب حسن كبير يجمع المبتداء والمنهازي والوفاة والردة ، مات بعد الاربعين ومائة .

(٣) ابراهيم بن أبي البلاد واسمه ، يحيى بن سليم أو سليمان مولى بني عبدالله بن عطاء
يكنى أبا يحيى ثقة قارىء أديب ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر دهرأ
وكتب اليه الرضا عليه السلام رسالة وأثنى عليه ، له كتاب في الحديث فيما رواه من أهل البيت
عليهم السلام وكان أبوه ضريرا راوية للمشعر، وله يقول الفرزدق : يا لهف نفسي علي عينيك
من رجل .

(٤) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي .

(٥) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، و رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، و محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود .

(٦) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني .

(٤) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عدقه الشيخ من رجال الصادق عليه السلام قال المولى الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقه على المنهج ، ان في رواية ابن أبي عمير عنه اشعار بكونه من الثقات ، و كذا في رواية صفوان بن يحيى عنه فانه أيضاً يروى عنه ويروى عنه الحسن بن محبوب ، وفيه ايماء الى اعتداد ما به ، و كذا من جهة أن للصدوق رحمه الله أيضاً طريقاً اليه وحكم خالي (أي العلامة المجلسي رحمه الله) بحسنه لذلك ، وهو يروى عن الكاظم عليه السلام .

(٥) إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ، مولى ثقة من رجال الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، و روى أيضاً عن الجواد عليه السلام ، و دعا له الرضا عليه السلام بدخول الجنة و ضمن له الجواد عليه السلام ذلك أيضاً ، له مسائل . قال النجاشي في ص ١٨ من رجاله ، إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب يرويه أحمد بن محمد بن عيسى .

(٦) إبراهيم بن أبي يحيى المدائني : لم يذكر بهذا الاسم و استظهر كثيراً أنه ابن محمد ابن أبي يحيى المدني وهو أبو اسحاق مولى أسلم ، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام قال النجاشي في ص ١١ من رجاله ، كان إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى خصيصاً ، قال الشيخ

- (٧) وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم بن سفيان .
- (٨) وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن محمد بن الحسن الصقار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ، و رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم عبد الحميد .
- (٩) وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني .
- (١٠) وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

في فهرست ، وكان خاصاً بجديشنا والعامّة تضمفه لذلك ، وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين أن سائر كتب الواقدي إنما هي كتب هذا نقلها الواقدي - مات سنة ٨٤ .

(٧) إبراهيم بن سفيان غير مذكور في كتب الرجال حاله واستفاد بعضهم من ميل الصدوق إليه و الرواية عنه حسن حاله ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٨) إبراهيم بن عبد الحميد الاسدي ، مولا هم البنزاز الكوفي من أصحاب الامام الصادق

عليه السلام ثقة له أصل ، قال النجاشي في ص ١٥ : إبراهيم بن عبد الحميد الاسدي مولا هم كوفي انماطى و هو أخو محمد بن عبد الله بن زرارة لاهم ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة ، وذكر في عيون الاخبار أنه قد لقي الكاظم والرضا عليهما السلام .

(٩) شرح المشيخة ص ٩٥ ، إبراهيم بن عمر اليماني و هو الصنعاني يكنى بأبي اسحاق من أصحاب الصادقين عليهما السلام له أصل ، وقال النجاشي في ص ١٥ : انه شيخ من أصحابنا ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ذكر ذلك أبو العباس وغيره ، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره .

(١٠) إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ، ابن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد

عن عبدالله بن الحسين المؤدّب ، عن أحمد بن عليّ الاصفهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن أحمد بن علوية الاصفهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي .

(١١) وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رواه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني .

ابن مسعود ، و سعد هذا عم المختار الثقفي ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن - وهو الذي لجأ اليه الحسن بن علي عليهما السلام يوم سباط - قال النجاشي في ص ١٢ ، انتقل أبو اسحاق هذا الى اصفهان وأقام بها وكان زديداً أو لا ثم انتقل اليها ويقال : ان جماعة من القميين كاحمد ابن محمد بن خالد وفدوا اليه وسألوه الانتقال الى قم فأبى وكان سبب خروجه من الكوفة أنه عمل كتاب المعرفة وفيه المناقب المشهورة والمثالب فاستعظمه الكوفيون واثاروا عليه بأن يتركه ولا يخرج منه فقال : أي البلاد أبعد من الشيعة ؟ فقالوا : اصفهان ، فحلف لا أروى هذا الكتاب الا بها ، فانتقل اليها ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه ، وله تصنيفات كثيرة : ١ - كتاب المبتداء ٢ - كتاب السيرة ٣ - معرفة فضل الفضل ٤ - أخبار المختار ٥ - المنازى ٦ - الثقيفة ٧ - الردة ٨ - مقتل عثمان ٩ - الشورى ١٠ - بيعة علي عليه السلام ١١ - الجمل ١٢ - صفين ١٣ - الحكمين ١٤ - النهر ١٥ - الفارات ١٦ - مقتل أمير المؤمنين عليه السلام ١٧ - رسائله وأخباره ١٨ - قيام الحسن عليه السلام ١٩ - مقتل الحسين عليه السلام ٢٠ - التوا بين ٢١ - كتاب فدك ٢٢ - انجحة في فضل المكرمين ٢٣ - السرائر ٢٤ - المودة في ذوى القربى ٢٥ - المعرفة ٢٦ - الحوض والشفاعة ٢٧ - جامع الكبير في الفقه ٢٨ - الجامع الصغير ٢٩ - ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليه السلام ٣٠ - فضل الكوفة و من نزلها من مصحابة ٣١ - في الامامة ٣٢ - المتعتين ، وغيرها من الكتب والرسائل روى الحديث عن الرضا عليه السلام ، ومات في سنة ٢٨٣ .

(١١) إبراهيم بن محمد الهمداني ، من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام كان وكيل الناحية المقدسة ، حج أربعين حجة و كتب اليه الجواد عليه السلام كتباً تدل على

(١٢) وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار .

(١٣) و ما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن معاوية بن عمارة ، عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير .

(١٤) و ما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم ابن هاشم ، ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم .

عظيم شأنه ، جاء في بعضها ، (قد وصل الحساب تقبل الله منك ورضى عنهم و جعلهم معنا في الدنيا و الآخرة و قد بعثت اليك من الدنانير بكندا و من الكسوة بكندا فبارك لك فيه وفي جميع نعم الله عليك و قد كتبت الى النضر أمرته أن ينتهي عنك و عن التعرض لك و لخلافك و أعلمه موضعك عندي و كتبت الى أيوب أمرته بذلك و كتبت الى موالى بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك و المصير الى أمرك و أن لا وكيل سواك) .

(١٢) إبراهيم بن مهزيار أبو اسحاق الأهوازي ، حكى عن السيد ابن طاووس أنه من سفراء الحجّة و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الشيعة الاثني عشرية فيهم ، و روى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار أن أباه لما حضره الموت دفع اليه مالا و أعطاه علامة لمن يسلم اليه المال فدخل اليه شيخ فقال : أنا العمري فأعطاه المال . له كتاب البشارات .

(١٣) إبراهيم بن ميمون ، بياع الهروي مولى آل الزبير ، روى عن الرضا عليه السلام و ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر له شيء في كتب الرجال ، فهو غير معلوم الحال ، وفي تقريب ابن حجر أنه صدوق .

(١٤) إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو اسحاق الكوفي القمي ، أصله من الكوفة ثم انتقل الى قم ، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، و قدم الرى مجتازاً ، وكان تلميذاً يونس

(١٥) و ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي فقد رويته عن أبي
ومحمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهما ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي
عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، و رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(١٦) و ما كان فيه عن أحمد بن الحسن الميثمي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن
الحسن بن زياد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي .

ابن عبد الرحمن من أصحاب الامام الرضا عليه السلام كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل
مقبول الحديث ، روى عنه أجلاء الطائفة وفتاها ، ذكره الشيخ في الفهرست ، وأنه لقي الرضا
عليه السلام ، وهناك رواية تصرح بحضوره عند أبي جعفر الجواد عليه السلام و روايته عنه ، وهو
والد الشيخ الجليل علي بن ابراهيم صاحب التفسير المشهور .

(١٥) أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي
يكنى أبا جعفر ، وكان جده محمد بن علي في محبس يوسف بن عمر - والى العراق في عصر هشام
ابن عبد الملك الاموي - بعد مقتل زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، ثم قتله فهرب محمد
ابن خالد جد المترجم له مع أبيه عبد الرحمن الى برقة رود من نواحي قم فأقاموا بها ، وبها
ولد أحمد ونشأ و كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل ، فكان ذلك
سبب طعن القميين عليه ، ولم يكن طعنهم فيه ، انما الطعن فيمن يروى عنهم (كما قال سيدنا
الاستاذ العلامة المرعشي في درسه) فانه كان يأخذ على طريقة أهل الاخبار ، ولذلك أخرجه
أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رئيس علماء قم في عصره منها ، ثم أعاده اليها و اعتذر منه
سنة كتباً أهمها ، المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدة كتب ، وقال ابن حجر ،
له تصانيف جمّة أدبية ... كان في زمان المعتصم . توفي سنة ٢٧٤ ، وقال ابن ماجيلويه ، سنة
٢٨٠ ، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه مما
قذف به (النجاشي وغيره) .

(١٦) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبدالله التمار ، من أصحاب

(١٧) و ما كان فيه عن أحمد بن عائد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائد .

(١٨) و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، ورويته عن أبي ومحمد ابن علي ماجيلويه رضي الله عنهما ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .

(١٩) و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم .

الامامين أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، حكى عن الكشي أنه كان واقفياً و قال شيخنا الطوسي رحمه الله في الفهرست (أحمد بن الحسن : أبو عبدالله مولى بني أسد كوفي صحيح الحديث سليمه ، روى عن الرضا عليه السلام وله كتاب النوادر) وفي ذلك انكار لكونه من الواقفة .

(١٧) أحمد بن عائد الاحمسي البجلي ، مولى ثقة ، صحب أبا خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به وكان حالاً - أي يبيع الشيرج - وكان يسكن بغداد ، وسئل عنه عن علي بن الحسن بن فضال ، فقيل له : كيف هو؟ فقال : صالح ، روى عن أبي خديجة ، وروى عنه البزنطي و الحسن بن علي الوشاء وغيرهم .

(١٨) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، كوفي لقي الرضا والجواد عليهما السلام وروى عنهما ، كان عظيم المنزلة عندهما وكان له اختصاص بهما جليل القدر ثقة ، أجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه و أقرؤا له بالفقه ، مات سنة ٢٢١ بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر .

(١٩) أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة

(٢٠) وما كان فيه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فقد روته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري
جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

(٢١) وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد روته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن
أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام .

(٢٢) وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال .

الحافظ ، قال الشيخ في الفهرست ، أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر
وكان زبدياً جارودياً وعلى ذلك مات ، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومدخلته إياهم وعظم
محلته وثقته وأمانته ، ولد في النصف من محرم سنة ٥٢٩ وفي حفظه قال ابن النجار ، ابنه ، كان
أبي أحفظ من كان في عصرنا للحديث وكان يقول هو : أنا أجيب في ثلاثمائة ألف حديث من أحاديث
أهل البيت ، سوى غيرهم ، وسأله أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى العلوي عن حفظه واكثر
الناس في الحديث عنه فامتنع فمزم عليه فقال : أحفظ مائة ألف حديث بالاسناد وإذا كر بثلاثمائة
ألف حديث .

(٢٠) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري أبو جعفر القمي ، شيخ القميين
وجههم وفقههم غير مدافع وكان الرئيس الذي يلقي السلطان بها ، لقي الأئمة ، الرضا والجواد
والهادي عليهم السلام ، ثقة عظيم المنزلة جليل القدر ، له كتب عديدة منها كتاب النوادر
وهو الذي شيع جنازة البرقي حافياً حاسراً مع جلالته كما ذكرنا في ترجمته سابقاً .

(٢١) أحمد بن محمد بن المطهر أبو علي ، كان صاحب أبي محمد العسكري عليه السلام
والقيم على أموره كما في الكافي كان فوق العدالة ، روى عنه موسى بن الحسن وعلي بن بابويه
وسعد بن عبدالله والحميري وغيرهم كتابه وهو كتاب معتمد ، وذكره الكليني فيمن رأى
الحجة عجل الله تعالى فرجه في باب تسمية من رآه .

(٢٢) أحمد بن هلال العبرثائي ، كان من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد روّيته عن أحمد بن زياد رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمي .

(٢٣ و ٢٤) وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس صاحبي

الرضا عليه السلام فقد روّيته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن
إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام .

(٢٥) وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي فقد روّيته عن أبي

رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر
ابن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي .

غال كذاب متهم ورد فيه ذم كثير من أبي محمد العسكري عليه السلام ، قال الصدوق رحمه الله
في كتابه كمال الدين : حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : سمعت سعد بن عبدالله
يقول : مارأينا ولا سمعنا بمتشيع رجوع من تشيعه الى النصب الا أحمد بن هلال ، ثم قال ، وكانوا
يقولون : ان ما تفرد به أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله .

ادريس بن زيد ، يأتي ذكره .

(٢٣) ادريس بن زيد ، صاحب الرضا عليه السلام كما وصفه المصنف (الصدوق) وفيه

دلالة على مدحه و كونه امامياً اثنا عشرياً ، روى عن الرضا عليه السلام ، و روى عنه ابراهيم
ابن هاشم واليزنطي .

(٢٤) علي بن ادريس ، صاحب الرضا عليه السلام وصفه المصنف بذلك ، روى عنه ابراهيم

ابن هاشم ومحمد بن سهل .

(٢٥) ادريس بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي ، ذكر الصدوق في الفقيه : ج ٣

ص ٣١٤ روايته عن الامام الصادق عليه السلام ، ولعله الذي ذكره الشيخ في رجاله باسمه و اسم
أبيه مضيفاً اليه القمي فانه عدّه من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ، و له كتاب روى عنه
محمد بن شنبولة ، ومعاوية بن عمار ، و حماد بن عثمان و غيرهم ، وذكره ابن حجر في اللسان
مرتين و اشتبه في قوله : هو أخو الزبير وزكريا ، فان زكريا ابنه لا أخوه .

(٢٦) وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، عن إدريس بن هلال .

(٢٧) وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار .

(٢٨) وما كان فيه عن إسحاق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني ، عن المثنى بن الوليد ، عن إسحاق بن يزيد .

(٢٦) ادريس بن هلال ، روى عن الصادق عليه السلام وهو غير مذكور في كتب الرجال فحاله مجهول ، وان كان في رواية الصدوق عنه نوع مدح له ، ونسب ابن حجر الى الكشي أنه ذكره في رجال الشيعة ، وقال : كان أحد رجال جعفر بن محمد عليهما السلام .

(٢٧) اسحاق بن عمار ، يطلق على رجلين لا ثالث لهما وهما : اسحاق بن عمار بن حيان الكوفي الصيرفي مولى تغلب ، وهو امامي من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ، وهو ثقة جليل وشيخ من أصحابنا ، واخوته : يونس ويوسف وقيس واسماعيل ، وهم بيت كبير من الشيعة .

و الثاني اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي ، له أصل وكان فطحياً الا أنه ثقة وأصله معتمد عليه وكلاهما في عصر واحد ولا يبعد اشتراك الرواة عنهما معاً ولا يمكن الجزم بتعيين أحدهما في المقام كما أنه يمكن أن يكونا معاً المراد للمصنف ولاتحاد طريقه اليهما اقتصر على ذكر طريق واحد ، ولكن يبعد أن لا يذكر ما يشعر بمراده ان كان هو التعدد .

(٢٨) اسحاق بن يزيد بن اسماعيل الطائي أبو يعقوب الكوفي ، روى أبوه عن الباقر عليه السلام ، و روى هو عنه وعن الصادق عليهما السلام ، و ذكره ابن حجر في لسان الميزان نقلاً عن الشيخ الطوسي في رجاله .

(٢٩) وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردِّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام فقد روته عن أحمد بن الحسن القطان قال : حدَّثنا أبو الحسن محمد بن صالح ، قال : حدَّثنا عمرو بن خالد المخزومي ، قال : حدَّثنا أبو نباته عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أمِّ جعفر و أمِّ محمد ابنتي محمد بن جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدُّتهما ، و روته ، عن أحمد بن محمد بن إسحاق ، قال : حدَّثني الحسين بن موسى النخاس قال : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدَّثنا عبدالله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام ، عن أسماء بنت عميس .

(٣٠) و ما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد روته عن الحسين

(٢٩) أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية ، أمها هند وهي خولة بنت عوف الجرشية الكنانية التي هي أكرم الناس أصهاراً ، و هم النبي صلى الله عليه وآله ، و حمزة ، و عباساً و جعفرأ ، و علياً عليه السلام ، لانها كانت زوجة جعفر بن أبيطالب ، و اختها سلمى زوجة حمزة ابن عبد المطلب ، و لبابة اختها من أمها زوجة عباس بن عبدالمطلب ، و ميمونة اختها من أمها كانت زوجة النبي صلى الله عليه وآله ، و أسماء أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله دارالارقم بمكة و بايتمت و هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبيطالب رضى الله عنه فولدت له هناك عبدالله و محمداً و عوناً ، و لما قتل عنها جعفر بموتة سنة ٨ من الهجرة خلف عليها أبو بكر فولدت له محمد بن أبي بكر ، و لما توفي عنها تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام فولدت له يحيى الشهيد بصفين و عوناً الشهيد بالطف ، روى عنها جماعة كعمر بن الخطاب ، و أبي موسى الأشعري ، و ابنها عبدالله بن جعفر ، و ابن عباس ، و حفيدها القاسم بن محمد ، و فاطمة بنت الحسين ، و غيرهم .

(٣٠) إسماعيل بن أبي فديك (أبي بريك) واسمه دينار ، ذكره ابن حجر في التقريب و قال : ان اسم أبيه مسلم و جدُّه أبو فديك ، و حكى الزبيدي في تاج العروس : - ف د ك - عن الصاغاني ان ابنه من ثقات الحديث ، و قال ، هو مدني مشهور ، و احتمل المولى الوحيد رحمه الله : أنه إسماعيل بن دينار ، و يؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة ابنه

ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك .

(٣١) و ما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى

رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر .

و ما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه

عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي .

(٣٢) و ما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي

ما جيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي .

(٣٣) و ما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى

ابن المتوكل رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

أن اسم أبي فديك دينار ، و كذا ذكر الزبيدي في تاج العروس ، لكن ينافي ذلك ما صرح به ابن أبي حاتم و نقله عن أبيه و أبي زرعة بأن اسم أبي فديك مسلم والله أعلم .

(٣١) إسماعيل بن جابر ، هو ابن جابر بن يزيد الجعفي ، روى عن أبي جعفر الباقر

و أبي عبدالله الصادق عليهما السلام ، له كتاب وله أصل ، و جاء في لسان الميزان ، عند ذكره قول علي بن الحكم ، و انه كان من نجباء أصحاب الباقر عليه السلام .

إسماعيل الجعفي ، هو ابن جابر ، فقد ذكرته آنفاً .

(٣٢) إسماعيل بن رباح السلمى الكوفي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق

عليه السلام ، و روى أيضاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، يروى عنه ابن أبي عمير وغيره .

(٣٣) إسماعيل بن عيسى ، لم يعنونه أحد في كتب الرجال سوى الوحيد رحمه الله في

تعليقه فانه قال بعد ذكر اسمه : عدّه خالي المجلسي رحمه الله ممدوحاً لأن للصدوق طريقاً اليه والظاهر أنه ملقب بالسندي كما نشير اليه في علي بن السندی .

إسماعيل بن عيسى .

(٣٣) وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد روته عن جعفر بن محمد بن

مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي .

و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين

زين العابدين عليه السلام فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبدالله بن أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالي ، عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣٤) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن

عبدالمطلب ، ثقة من أهل البصرة ، وفي لسان الميزان أنه من ذوى البصيرة والاستقامة من أصحاب الامامين ، الباقر والصادق عليهما السلام ، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : كهل من كهولنا وسيد من ساداتنا .

قال العلامة رحمه الله في الخلاصة ، وكفاه بهذا شرفاً مع صحة الرواية ، وذكر الصدوق

عليه الرحمة في طريقه اليه ، جعفر بن محمد بن مسرور ، وهو غير مذكور في كتب الرجال ، ولكن السيد الداماد قال في الرواشح ، ان للصدوق اشياً في سند الفقيه كلما ذكر واحداً منهم قال ، رضي الله عنه كجعفر بن محمد بن مسرور فهؤلاء أثبات أجلة والحديث من جهتهم صحيح ، نص عليهم بالتوثيق أولم ينص .

أقول ، و جعفر بن محمد بن مسرور ، هو الذي روى عنه كثيراً في كتبه كالمجالس

و العيون ، و المعاني ، و الخصال ، وغيرها ، فان كان هو مجهولاً أو غير ثقة لايملاء الصدوق كتبه من أحاديثه .

(٣٥) وما كان فيه عن إسماعيل مسلم السكوني فقد روته عن أبي ومحمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني .

(٣٦) وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعي ، عن محمد بن جابر بن عياذ العامري ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام عن فاطمة عليها السلام .

(٣٧) وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن أبي همام إسماعيل بن همام .

(٣٨) إسماعيل بن مسلم أبي زياد السكوني الشهير ، قاضي الموصل روى عن الصادق عليه السلام ، ذكره ابن حجر في التقريب بقوله ، واه متروك كذبوه من الثامنة .

وترجمه الشيخ في كتابه ، والنجاشي في رجاله ، وابن شهر آشوب في معالم العلماء ، ولم يذكروا طعناً في مذهبه ، وقد اختلف العلماء فيه فذهب العلامة و ابن سعيد والكركي وابن ادريس والمحقق أنه عامي ، وقال جماعة كالمجلسي الاول ، انه امامي ، وأياً ما كان فقد نقل اجماع الامامية على العمل بروايته .

(٣٩) إسماعيل بن مهران بن أبي نصر أبو يعقوب السكوني ، من أهل المائة الثانية روى عن عدّة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وعاش حتى لقي الرضا عليه السلام و روى عنه ، له أصل وله كتب ، منها كتاب صفة المؤمن والفاجر ، و كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ، وغير ذلك .

(٤٠) إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، ميمون البصري ، يكنى أبا همام مولى كندة ، روى عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ثقة هو وأبوه و جده ، له كتاب يروى عنه جماعة .

(٣٨) وما كان فيه عن الأصبع بن نباته فقد روئته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع ابن نباته .

(٣٩) وما كان فيه عن أمية بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري فقد روئته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن هلال ، عن أمية بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري .

(٣٨) الاصبع بن نباته أبو القاسم المجاشعي التميمي الخنظلي الكوفي، كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وثقاته وممن بايعه على الموت وشهد معه صفين وكان على شرطة الخميس فبرز يوماً فقاتل فحرك معاوية من مقامه و كان شيخاً عابداً ناسكاً متكماً بالاصول عالماً بالحديث. أخذ عن أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً و روى عنه عهده الى الاشر رحمة الله ووصيته الى ابنه محمد رحمه الله وهو آخر عهد لعلي عليه السلام من أصحابه ، وهو الذي عاد علياً عليه السلام في ساعة آخره ، و قال : حدثني سيدي ، فقال عليه السلام : نعم يا اصبع ، فأخذ يده في كفه وقال : يا اصبع جئت رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي عليه السلام كما جئتني فقال : اذهب يا علي الى المسجد فقل للناس : لعن الله من عق والدبه الحديث ، وهو الذي قال لسلمان رضي الله عنه في المداين : من غسلك ؟ فقال : من غسل رسول الله صلى الله عليه وآله و آله فقلت في نفسي : يعني علياً و علي في المدينة ، فاذا مات رضي الله عنه فاذا بعلي عليه السلام فنفسه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله ، و عاش بعد علي عليه السلام ، و روى عن ابنه الحسن عليه السلام ، له كتاب مقتل الحسين عليه السلام ، و كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣٩) امية بن عمرو الشعيري ، كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام واقفي ، له كتاب ، وأكثر روايته في كتابه عن اسماعيل بن مسلم أبي زياد الشعيري ، روى عنه محمد بن خالد البرقي ، و محمد بن عيسى ، وغيرهم .

(٤٠) و ما كان فيه عن أيّوب بن أعين فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن أيّوب بن أعين .

(٤١) و ما كان فيه عن أيّوب بن الحرّ فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب بن الحرّ الجعفي الكوفي أخي أديم بن الحرّ ، وهو مولى .

(٤٢) و ما كان فيه عن أيّوب بن نوح فقد روّيته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أيّوب بن نوح .

(٤٣) و ما كان فيه عن بحر السقاء فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه

(٤٠) أيّوب بن أعين الكوفي ، مولى بنى طريف ، ويقال : بنى رباح ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، روى عنه جماعة من الاجلاء .

(٤١) أيّوب بن الحرّ الجعفي مولى طريف يعرف بأخي أديم ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، ثقة له أصل .

(٤٢) أيّوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين ، أبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة و كان صحيح الاعتقاد ، و أخوه جميل بن دراج ، روى أيّوب عن الرضا و الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام ، و كان وكيلاً لابي الحسن الهادي و أبي محمد العسكري عليهما السلام ، عظيم المنزلة عندهما مأموناً و كان شديد الورع كثير العبادة ثقة ، في رواياته ، و كان في الصالحين و لما مات لم يخلف الا مقدار مائة و خمسين ديناراً ، و قد ورد فيه توقيع انه و ابراهيم بن محمد الهمداني ، و أحمد بن حمزة ، و أحمد بن اسحاق ثقات جميعاً ، روى عنه كثير من الاجلاء الثقات .

(٤٣) بحر بن كثير (و في طبقات ابن سعد و تقرّب ابن حجر ورد « كنيته » بنون و زاي ، و استظهر المحدث النوري رحمه الله صحة ذلك لانهم اضبط في امثال هذه المقامات و في ميزان الاعتدال « كثير » بالثاء المثلثة كما أثبتنا) السقاء الباهلي مولا هم أبو الفضل البصري

عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بحر السقاء ، وهو بحر بن كثير .

(٤٤) وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بزيع المؤذن .

(٤٥) وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار .

(٤٦) وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال .

عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، وظاهره كونه امامياً وحكى الوحيد رحمه الله في التعليقة عن خاله المجلسي كونه ممدوحاً لأن للصدوق رحمه الله اليه طريقاً ، وروى عنه حماد (صاحب الاجماع عليه) بواسطة حريز ، وفيه اشعار بالاعتماد عليه ، مات سنة ١٦٠ كما في طبقات ابن سعد في خلافة المهدي .

(٤٤) بزيع المؤذن ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب معتمد ، فالرجل ممدوح ، كما حكى عن المجلسي رحمه الله .

(٤٥) بشار بن يسار العجلي الضبي الكوفي أبو عمرو ، وحكى ابن حجر عن الطوسي ، كنيته بأبي جعفر ، واختلف النسخ في كل كتاب ذكر فيه ، ففي بعضها انه ابن بشار ولكن التحقيق انه ابن يسار كما ضبطه ابن داود نقلاً عن رجال الشيخ والنجاشي والكنشي هومن أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى هو وأخوه عنهما عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير .

(٤٦) بشير النبال ، هو ابن ميمون الواشي الكوفي ، وفي لسان الميزان قال الشيباني : ولعل صوابه الواشي ، وقيل : ان اسمه بشر بغير ياء ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وقال الصدوق رحمه الله في كمال الدين : انه من حملة الحديث من أصحاب

(٤٧) و ما كان فيه عن بكار بن كردم فقد روئته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن كردم .

(٤٨) و ما كان فيه عن بكر بن صالح فقد روئته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الأزدي [الرازي] .

(٤٩) و ما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد روئته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي .

(٥٠) و ما كان فيه عن بكير بن أعين فقد روئته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، وهو

الصادق عليه السلام ، وفي رجال السيد بحر العلوم انه من آل أبي اراكة من بيوت الشيعة بالكوفة ، وفي الكشي ما يفيد مدحه ، و روى عنه جماعة من الاكابر من أهل الحديث .

(٤٧) بكار بن كردم ، (وكردم الرجل القصير الضخم) ثم جعل علماً وشاعت به التسمية الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام ، كما عده الشيخ ، وفي لسان الميزان : أنه يروى عنه وعن المفضل بن عمر وغيرهما ، روى عنه ابن أبي عمير ، و يونس بن عبد الرحمن و الحسن بن علي بن فضال ، و كفى في مدحه و توثيقه رواية هؤلاء الاجلاء عنه .

(٤٨) بكر بن صالح الرازي ، مولى بني ضبه ، روى عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، ضعيف تفرد بالفرائب ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم محمد بن خالد البرقي و ابراهيم بن هاشم .

(٤٩) بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي أبو محمد ، عده الشيخ من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم و الرضا عليهم السلام ، قال النجاشي في ص ٧٨ من رجاله : هو وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين ... وكان ثقة وعمر عمراً طويلاً ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا ، روى عنه جماعة من الثقات الاجلاء .

(٥٠) بكير بن أعين بن سنن الشيباني أبو الجهم ، عده الشيخ من أصحاب

كوفي يكتسى أبا الجهم من موالى بني شيبان ، ولمّا بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : أما والله لقد أنزله الله عزّ وجلّ بين رسوله وأمير المؤمنين عليه السلام .

(٥١) و ما كان فيه من خبر بلال و ثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن أحمد بن العباس ، و العباس بن عمر والفقيمي قالا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر و ذكر الحديث بطوله .

الباقر و الصادق عليهما السلام توفى في عصر الصادق عليه السلام - و قال الصادق عليه السلام فيه بعد موته كما رواه الصدوق : و لقد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، روى عنه جماعة من أكابر الرواة و المحدثين .

أقول ، وفي خارج بلدة دامغان في طريق الخراسان مزار مشهور ينتسب إليه و لقد بت ليلة الاحد و العشرين من شهر رمضان في سنة ثمانية وستين و ثلاثمائة بعد الالف فيه مع أحد من الأبدال الذي لقيناه في مسجد الجامع في الدامغان ، ولنا معه قصة عجيبة لقد ذكرناها في بعض تأليفنا .

(٥١) بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أبو عبد الله ، كان من السابقين الى الاسلام ، و ممن عذب في الله فصر على العذاب ، آخى النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب ، وقيل ، انه آخى بينه و بين أبي رويحة ، شهد بدرأ و احدأ و الخندق و المشاهد كلها ، بقى بعد النبي صلى الله عليه وآله لم يؤذن لاحد من بعده الا مرة واحدة ، قدم المدينة من الشام فرغبت الزهراء عليها السلام في أذانه فأذن و لم يتم أذانه لانها عليها السلام غشى عليها فقال الناس : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا ، وظنوا أنها ماتت ، و لما أفاقت سألته أن يتم أذانه فلم يفعل شفقة عليها ، وهو أحد الذين امتنعوا عن بيعة أبي بكر و خرج الى الشام مهاجراً و توفي بدمشق بالطاعون سنة ١٨ و دفن بالباب الصغير وقبره مشهور يزار .

(٥٢) وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن محمد الحجاجال الأسيدي ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، ورويته أيضاً عنهم ، عن الحميري ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن الحجاجال ، عن ثعلبة بن ميمون .

(٥٣) و ما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي فاختة - واسم أبي فاختة سعد [سعيد] بن علاقة .

(٥٤) و ما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل .

(٥٢) ثعلبة بن ميمون ، أبو إسحاق النحوي مولى بنى أسد ثم مولى بنى سلمة كان وجهاً في أصحابنا قارئاً فقيهاً نحويّاً لغويّاً راوية ، وكان حسن العمل كثير العبادة و الزهد ، روى عن الامامين الصادق و أبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، له كتاب مختلف الرواية عن جعفر عليه السلام ، قد رواه جماعات من الناس .

(٥٣) ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة ، هو أبو الجهم من موالى ام هانى اخت على بن أبي طالب عليه السلام ، روى عنه جماعة من الصحابة ، له كتاب و كتابه عن الامام السجاد و ابنه الباقر عليهما السلام ، خرج حاجاً مرة فنزل على أبي جعفر عليه السلام في منزله فأكرم مثواه ، ذكره العامة في كتبهم و طعنوا عليه لتشيعه و تصلبه في مذهب الامامية و انقطاعه بالائمة من أهل البيت عليهم السلام كما صرح به الحاكم ، و قال : لم ينقم عليه الا التشيع .

(٥٤) جابر بن إسماعيل ، غير مذکور في رجال النجاشي و الشيخ و غيرهم و استظهر بعضهم أنه أبو عباد الحضرمي المصري ، و في تقريب ابن حجر ، ان الحضرمي مقبول ، و الرجل يروى عن الامام الصادق عليه السلام كما ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه و غيره .

(٥٥) وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري .

(٥٦) وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي .

(٥٥) جابر بن عبدالله الأنصاري ، أبو عبدالله وأبو عبد الرحمن وأبو محمد من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله من السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله بيعة العقبة ، شهد بدرًا وثمانى عشرة غزوة ، وكان منقطعاً إلى أهل البيت عليهم السلام ، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين ، وهو الراوى لصحيفة فاطمة عليها السلام المعروف بحديث اللوح التي فيه النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، والحامل لسلام النبي صلى الله عليه وآله إلى الباقر عليه السلام و أول زائر الحسين عليه السلام في يوم الاربعين ، و بلغ من جلالته أن محمد بن مسلم و زرارة سألا الباقر عليه السلام عن أحاديث فرواها عن جابر ، فقالا ، مالنا و لجابر فقال : بلغ من ايمان جابر أنه كان يقرأ هذه الآية « ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد » وهو الذى كان يدور فى سكك المدينة ويقول ، « على خير البشر فمن أبى فقد كفر ، معاشر الانصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فلينظر فى شأن امه » و الاخبار الواردة فى صراحة ولائه و شدة انقطاعه الى أهل البيت عليهم السلام كثيرة ، مات سنة ٧٤ و قيل ، سنة ٧٩ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ممن شهد العقبة ، وعمره ٩٤ سنة وكان عمى فى آخر عمره .

(٥٦) جابر بن يزيد الجعفي ، أبو عبدالله ، و قيل ، أبو محمد الجعفي عربى ، من أصحاب الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام تابعى روى عنهما عليهما السلام مات أيام الصادق عليه السلام سنة ١٢٨ هجرية ، له كتب وله أصل ، و روى أن الصادق عليه السلام ترحم عليه و قال : انه كان يصدق علينا ، وكان باب الامام الباقر عليه السلام ، و فيه أحاديث كثيرة رواها الكشي وغيره تدل على مدحه و عظم شأنه ، و قال ابن الجوزى فى المنتظم ، كان جابر بن يزيد

- (٥٧) وما كان فيه عن جرّاح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني .
- (٥٨) وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي .
- (٥٩) وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمندانى [الكميدانى] ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي جعفر الشّامي ، عن جعفر بن عثمان .
- (٦٠) وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى [العطار] وأحمد بن إدريس جميعاً

الجعفي رافضياً غالباً مات سنة ١٢٨ ، وفي كتبهم انه من أكبر علماء الشيعة .

- (٥٧) جرّاح المدائني ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه النضر بن سويد كما وصفه الشيخ بذلك ، وذكره ابن حجر في لسان الميزان .
- (٥٨) جعفر بن بشير البجلي الوشا أبو محمد ، ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا عليه السلام ، قال النجاشي في ص ٨٦ ، من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساكهم وكان ثقة ، وله مسجد بالكوفة باق في بجيلة الى اليوم و أنا وكثير من أصحابنا اذا وردنا بالكوفة نصلى فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها ، روى عن الثقات ، ورووا عنه ، له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن بن محبوب الا* أنه أصغر منه ، و في رجال الكشي عن نصر أنه قال : اخذ جعفر ابن بشير رحمه الله ف ضرب ولقى شدة حتى خلصه الله ، مات بالابواء في طريق مكة سنة ٢٠٨ .
- (٥٩) جعفر بن عثمان ، مشترك بين ابن زياد الرواسي الثقة وابن شريك الكلابي و صاحب أبي بصير المهملين ، لكن حكى عن المجلسي رحمه الله أنه قال : الغالب هو الثقة روى عنه أبو جعفر الشّامي .

(٦٠) جعفر بن القاسم ، مجهول لم يذكر ، وحكى الوحيد عن خاله المجلسي أنه

- عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم .
- (٦١) وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس .
- (٦٢) وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية .
- (٦٣) وما كان فيه عن جميل بن دراج و محمد بن حمران فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران و جميل بن دراج .
- (٦٤) وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي ﷺ فقد روته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

ممدوح ، والظاهر أنه لطريق الصدوق اليه .

- (٦١) جعفر بن محمد بن يونس الاحول الصيرفي اللغوي مولى بجيلة ، من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ، له كتاب نوادر ، روى عنه جماعة من أكابر المحدّثين رضوان الله تعالى عليهم .
- (٦٢) جعفر بن ناجية بن أبي عمار الكوفي ، ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام .
- (٦٣) جميل بن دراج أبي الصبيح بن عبدالله أبو علي النخعي ، قال ابن فضال أبو محمد شيخنا و وجه الطائفة ثقة ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام أخذ عن زرارة ، وأخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضاً من أصحابنا و كان يخفي أمره و كان جميل أكبر من نوح وعمى في آخر عمره و مات في أيام الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه جماعات من الناس ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وردت فيه روايات دالة على مدحه (النجاشي ص ٩٢) .

- (٦٤) جويرية بن مسهر العبدى ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، عربى من

سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القروي ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري ، عن أمّ المقدام الثقفيّة ، عن جويريّة بن مسهر .

(٦٥) وما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ابن مسلم ، عن جهم بن أبي جهم - ويقال له : ابن أبي جهيمة .

(٦٦) وما كان فيه عن حارث بيّاع الأنماط فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث بيّاع الأنماط .

(٦٧) وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النّصري فقد رويته عن محمد بن

ربيعة كوفي ، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام بعض حروبه ، وردت فيه أحاديث دالة على مدحه و عظم شأنه ، ومنها ما يدل على حبّ أمير المؤمنين عليه السلام له كما قال حبة العرنى ، كان جويرية بن مسهر العبدى صالحاً و كان لعلى صديقاً و كان علي يحبه . . ثمّ نقل عن عليّ عليه السلام ما يدل على حبه له و أنه كان موضع سرّه ، وهو ممن قتلهم العتل الزنيم زياد بن ابيه و ابنه عميد الله بن زياد ، فقطع يديه ورجليه و صلبه على جذع لدار ابن معكبر في الكوفة و كتب هشام بن محمد بن السائب كتاباً في مقتله ، و مقتل رشيد الهجري ، و ميثم التمار رضوان الله تعالى عليهم .

(٦٥) جهم بن أبي جهم ويقال له : ابن أبي جهيمة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام كوفي ، روى عنه جماعة كحسن بن محبوب ، وسعدان بن مسلم ، وغيرهم .

(٦٦) حارث بيّاع الأنماط الكوفي ، ذكره الشيخ في رجاله ، في أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام .

(٦٧) حارث بن المغيرة النّصري أبو علي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام ، و روى عنهم و عن زيد بن عليّ عليهما السلام ، هو ثقة ثقة و في رجال الكشي ما يدل على مدحه كقول الامام الصادق عليه السلام لزيد الشحام بعد كلام ،

عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن الحارث بن المغيرة النصري .
(٦٨) وما كان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب
ابن المعلّى الخثعمي .

(٦٩) و ما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة
ابن منصور .

(٧٠) و ما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف
و عليّ بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله
و رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و الحميري و محمد

يا زيدكاني أنظر اليك في درجتك من الجنة و رفيقك فيها الحارث بن المنيرة النصري ، روى
عنه جماعة كثيرة من الثقات الاجلاء .

(٦٨) حبيب بن المعلّى ، عنه الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الصادق
و الكاظم و الرضا عليهم السلام ، ثقة ثقة صحيح ، و قال علي بن الحكم ، كان صحيح الرواية
معروفاً بالدين و الخير ، يروى عنه ابن أبي عمير .

(٦٩) حذيفة بن منصور ، هو مشترك بين مولي حسين بن زيد العلوي الذي ذكره الشيخ
في أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، و بين أبي محمد حذيفة بن منصور بن كثير
الخراعي بياع السابري الذي هو من أصحاب الصادقين و الكاظم عليهم السلام ، و الاول و ان كان
امامياً الا أنه مجهول الحال ، و الثاني ثقة و لذا قيل في طرق الصدوق ، انه مشترك بينهما
و يمكن تمييز الثاني عن الاول بما ذكره في فهارس الرجال من الرواة عنه فليلاحظ .
(٧٠) حريز بن عبدالله السجستاني أبو محمد الازدي ، كانت تجارته السمن و الزيت
و أكثر السفر من الكوفة الى سجستان ، و كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان

ابن يحيى العطار و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد و علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهنبي ، عن حريز بن عبد الله السجستاني ، و رويته أيضاً عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى و يعقوب بن يزيد و الحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله السجستاني .

و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، و رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز .

(٧١) و ما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم .

(٧٢) و ما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، و رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد .

في حياة الامام الصادق عليه السلام فقتله الشرّات بسجستان ، ثقة كوفي ، له كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى و كتاب الزكاة و الصوم و النوادر و كلها تعد من الاصول روى عنه حماد و ابن أبي عمير ، و هما ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، و روى عنه خلق كثير غيرهما .

(٧١) الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيباني ، من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام ثقة ، و كان من خواص الرضا عليه السلام ، روى عنه جماعة من الثقات و الاجلاء .

(٧٢) الحسن بن راشد مولى بني العباس ، عده الشيخ من أصحاب الصادق و الكاظم

(٧٣) وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل - وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد .

(٧٤) وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري .

(٧٥) وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني .

(٧٦) وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال .

عليهما السلام ، وكان وزير المهدي وموسى وهارون ، وقد ضعفه ابن الغضائري ، واعترض على ذلك الوحيد رحمه الله في التعليقة ، واستصوب به المامقاني رحمه الله في التنقيح .

(٧٣) الحسن بن زياد الصيقل الكوفي أبو الوليد مولى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كما في لسان الميزان ، روى عنه جماعة من الأعاظم ، له كتاب يعتمد به الأصحاب .
(٧٤) الحسن بن السري الكاتب الكرخي العبدي الأنباري وأخوه علي ثقتان ، له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب ، وجعفر بن بشير ، وأبان بن عثمان ، ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم .

(٧٥) الحسن بن علي بن أبي حمزة سالم البطائني من وجوه الواقفة ، له كتب منها كتاب الفتن ، وهو كتاب الملاحم ، روى عنه إسماعيل بن مهران ، و البزنطي ، وغيرهم .

(٧٦) الحسن بن علي بن فضال التيملي ، من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به ، وكان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً ثقة في الحديث وفي رواياته

- (٧٧) و ما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، و رويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي .
- (٧٨) و ما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن النعمان .
- (٧٩) و ما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن

له كتب كان على جانب من الورع والتقوى ، وكان يصلى عند الاسطوانة السابعة التي يقال لها اسطوانة ابراهيم عليه السلام في مسجد الكوفة ، وكان فطحياً ثم تبصر ، مات سنة ٢٢١ أو سنة ٢٢٤ قبل موت ابن أبي نصر بثمانية أشهر .

(٧٧) الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة البيجلي الكوفي ، قال النجاشي رحمه الله في ص ٤٦ ، هو مولى جندب بن عبدالله أبو محمد من أصحاب الكوفيين ثقة ثقة ، له كتاب نوادر .

(٧٨) الحسن بن علي بن النعمان الاعلم الكوفي مولى بني هاشم من أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام ، له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه جمع كثير من أكابر أصحابنا .

(٧٩) الحسن بن علي بن زياد الوشاء الخزاز و يعرف بابن بنت الياس الصيرفي و يكنى أبا محمد ، كان من وجوه هذه الطائفة وعينا من عيونهم كثير الرواية ، من أصحاب الرضا عليه السلام ، له كتب ، قال النجاشي في ص ٢٨ ، هو خير من أصحاب الرضا عليه السلام ، روى عن جده الياس قال : لما حضرته الوفاة قال لنا : اشهدوا علي وليست ساعة الكذب هذه الساعة لسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : والله لا يموت عبد يحب الله و رسوله و يتولى الائمة فتتمسه النار ، ثم أعاد الثانية و الثالثة من غير أن أسأله ، و هو الذي سأله أحمد بن محمد بن عيسى أن يخرج له كتابي العلا بن رزين وأبان بن عثمان ، فأخرجهما له ، فقال له أحمد : احب أن تجيزهما لي ، فقال له : يرحمك الله و ما عجلتك ، اذهب فاكتبهما و اسمع من بعد فقال أحمد : لا آمن الحدثنان فقال : لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لا استكثرت منه

الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم ابن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن علي المعروف بابن بنت الياس .

(٨٠) وما كان فيه عن الحسن بن قازن فقد روته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قازن .

(٨١) وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب .

(٨٢) وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون .

فاني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول : حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام .

(٨٠) الحسن بن قازن أو (قازن) ، حكى الوحيد اليهاني رحمه الله عن خاله

المجلسي حكمه بكونه ممدوحاً ، لطريق الصدوق اليه .

(٨١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب أبو علي السراد الزراد الكوفي

مولي بجيلة ، ثقة جليل القدر كثير الرواية ، أحد الأركان الأربعة في عصره ، وهو ممن أجمع

أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وكان شديد الأدمة أنزع

سياطاً خفيف العارضين ، ربة من الرجال يجمع - كذا - من ورثة الأيمن ، وكان أبوه محبوب

يعطيه بكل حديث يكتبه عن علي بن رثاب درهماً واحداً ، من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا

والجواد عليهم السلام ، وأدرك من أيام المهدي عليه السلام أربع سنين ، روى عن ستين رجلاً من

أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة ، وكتاب

النوادر في ألف ورقة ، مات في سنة ٢٢٤ عن خمس وسبعين سنة .

(٨٢) الحسن بن هارون ، مشترك بين أربعة مجاهيل عددهم الشيخ في رجاله

من أصحاب الصادق عليه السلام ، وظاهره كونه امامياً .

- (٨٣) وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد.
- (٨٤) وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد روته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرزطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد الكوفي.
- (٨٥) وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.
- (٨٦) وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله الخراساني، عن الحسين بن سالم.

- (٨٣) الحسين بن أبي العلاء خالد بن طهمان الخفاف الزندجي أبو علي الاعور، عدو الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، كوفي مولى بني عامر من بني أسد، له كتب منها ما يعد من الأصول، روى عنه عدو من أكابر المحدثين.
- (٨٤) الحسين بن حماد بن ميمون العبدي، مولاهم كوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب روى عنه جماعة من فضلاء الأصحاب.
- (٨٥) الحسين بن زيد ذوالدععة ابن علي بن الحسين عليهم السلام أبو عبدالله مدني من أصحاب الصادق عليه السلام يلقب ذا الدععة لكثرة بكائه على جده الحسين وأبيه زيد كان الصادق عليه السلام تبناه ورباه ونشأ في حجره منذ قتل أبوه، وزوجه بنت الارقط وقد شهد مع محمد و ابراهيم ابني عبدالله بن الحسن عليه السلام ثم توارى، وكان مقيماً في منزل الصادق عليه السلام وأخذ عنه علماً كثيراً، فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من أهله، ثم ظهر ظهوراً تاماً إلا أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل إليه الا من يثق به.
- (٨٦) الحسين بن سالم، لم يذكر في كتب الرجال سوى ما جاء في تعليقه الوحيد رحمه الله

(٨٧) وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد .

(٨٨) وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمّي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد القمّي عن الرضا عليه السلام .

(٨٩) وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري و محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي و قد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي .

من حكايته عن خاله أنه ممدوح لطريق الصدوق ، ويمكن أن يكون ابن موسى بن سالم الخياط أبو عبدالله مولى بني أسد ثم بنى واليه كما ذكره النجاشي في ص ٣٣ من رجاله ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبيه عنه عليه السلام وعن أبي حمزة ومحمد بن مسلم وطبقتهم ، له كتاب .

(٨٧) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي ، أصله من كوفة وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان ، روى عن الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، وكان من أوسع أهل زمانه علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك ، توفي بقم في دار حسين بن الحسن بن أبان و وصى له بكتبه ، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه ، ذكره النجاشي في ص ٤٢ - ٤٤ من رجاله واثني عليه وذكر جميع كتبه ومن أخذها عنه في منصرفه عن زيارة الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٨٨) الحسين بن محمد القمّي ، من أصحاب الإمامين الهمامين أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، روى عنه الخيبري و إبراهيم بن هاشم عن الرضا عليه السلام .

(٨٩) الحسين بن مختار القلانسي أبو عبدالله الكوفي مولى احمس من بجلية ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، و ذكر الشيخ رحمه الله في باب النص على الرضا عليه السلام

- (٩٠) وما كان فيه عن حفص بن البختری فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختری الكوفي .
- (٩١) وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن حفص أبي ولاء بن سالم الكوفي وهو مولى .
- (٩٢) وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، و رويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي بشير قال : حدثنا الحسين بن الهيثم ، قال : حدثنا سليمان بن داود المنتقري ، عن حفص ابن غياث ، و رويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنتقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي .

في الارشاد انه من ثقافته ومن أهل الورع والفقہ والعلم من شيعته ، وقد ترجم عليه الامام الصادق عليه السلام له كتاب ، روى عنه عدة من أكابر أصحابنا .

- (٩٠) حفص بن البختری البندادی مولى كوفي ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، كانت بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج ، له كتاب يرويه عنه ابن أبي عمير وغيره ، وروى عنه جماعة من الثقات الاجلاء ، وقد ترجمه كراماً سيدنا الاستاذ العلامة المرعشي النجفي مدظله في دروسه ، وثقه وقال : البختر كجعفر .
- (٩١) حفص بن سالم أبو ولاد الحنّاط ، ذكره النجاشي في ص ٩٨ من رجاله ، قال : و قال ابن فضال : حفص بن يونس مخزومي روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة لا بأس به وقيل : انه من موالي جعفي ، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب .

- (٩٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النخعي القاضي الكوفي ، ذكره الشيخ ، في أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، قال النجاشي في ص ٩٧ : أنه ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاء قضاء الكوفة ، ومات بهاسنة ١٩٤ ، له كتاب عن الصادق عليه السلام

(٩٣) و ما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومجد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن مجد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم .
(٩٤) و ما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مجد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان .

(٩٥) و ما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن مجد بن محمد في وصية النبي ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن مجد بن علي الشاه بمرورود ، قال : حدثنا أبو حامد أحمد بن مجد بن أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي ، قال : حدثنا مجد بن أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدثنا مجد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن مجد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، و رويته أيضاً عن مجد بن علي الشاه ، قال : حدثنا أبو حامد ، قال : حدثنا أبو يزيد ، قال : حدثنا مجد بن أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني أنس ابن مجد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن مجد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت

وفيه ١٧٠ حديثاً أو نحوها ، وروى أيضاً عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام .

(٩٣) حكم بن حكيم ابن أخي خلاد الصيرفي الكوفي ، مولى ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن أبي عمير وسماعة عنه .

(٩٤) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب ، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، ثقة جليل القدر وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير والحسن بن علي بن فضال وغيرهم .

(٩٥) حماد بن عمرو ، مشترك بين شخصين مهملين : الصنعاني والعبسي الكوفي ، روى عنه محمد بن حاتم القطان - وأنس بن محمد لم يذكر هو ولا أبوه في كتب الرجال سوى ما حكاه

وصيتي هذه - وذكر الحديث بطوله .

(٩٤) وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى الجهني ، و رويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى .

(٩٧) وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن حماد النوا .

الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي من حسن حاله ، و لم يعرف له سوى روايته وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام .

(٩٤) حماد بن عيسى الجهني البصري أبو محمد ، من أصحاب الصادق عليه السلام أصله كوفي بقى الى زمان الجواد عليه السلام ، كان ثقة في حديثه صدوقاً قال : سمعت من أبي عبدالله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك في نفسي حتى اقتضرت على هذه العشرين ، له كتاب الصلاة والزكاة والنوادر ، مات غرقاً بوادي قناة في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو سنة ٢٠٨ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، و لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام ، وهو ممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه ، حج خمسين حجة ، روى عنه جمع كثير من أكابر أصحابنا .

(٩٧) حماد النوا الكوفي - و النوا نسبة الى النو قرية من ناحية أرهستان - من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، روى عنه ابن مسكان وابن فضال ، و حكى الوحيد رحمه الله عن خاله مدحه ، لطريق الصدوق اليه .

(٩٨) وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال : أخبرنا القاسم بن محمد ، قال : حدثنا حمدان بن الحسين .

(٩٩) وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمدان الديواني .

(١٠٠) وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي .

(١٠١) وما كان فيه عن حنّان بن سدير فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حنّان بن سدير ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنّان ، ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان ابن سدير .

(٩٨) حمدان بن الحسين ، لم يذكر في كتب الرجال بشيء ، يذكر سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من حسن حاله ونقل عن جده لأمه المجلسي الاول رحمه الله أنه الحسين بن حمدان ، ووقع التقديم والتأخير من النسخ .

(٩٩) حمدان الديواني ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما في تعليقه الوحيد على المنهج من حكايته عن خاله رحمه الله أنه ممدوح ، لطريق الصدوق اليه .

(١٠٠) حمزة بن حمران بن أعين الشيباني الكوفي ، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن سماعة ، وروى عنه أيضاً ابن أبي عمير وجميل بن دراج وغيرهم من أفاضل الرواة .

(١٠١) حنّان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الصيرفي ، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل ، له كتاب في صفة الجنة والنار وعمر عمرأ طويلاً ،

(١٠٢) وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف .

(١٠٣) وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي .

(١٠٤) وما كان فيه عن خالد بن نجیح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجیح الجوان .

(١٠٥) وما كان فيه عن داود بن بوزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن بوزيد .

روى عنه الحسن بن محبوب واسماعيل بن مهران ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم .

(١٠٢) خالد بن أبي العلاء الخفاف ، هذا الرجل لا ذكر له في كتب اصحاب والموجود خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف ، والظاهر أن ما في الاصل سهو من قلم المصنف الشريف أو من النساخ ، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام . يروى عنه ابن أبي عمير وشعيب بن أبي صالح .

(١٠٣) خالد بن ماد القلانسي الكوفي ، قال النجاشي في ص ١٠٨ من رجاله ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام مولى ثقة ، له كتاب يرويه أبو هريرة عبدالله بن سلام والنضر بن شعيب الصيرفي وظريف بن ناصح وغيرهم .

(١٠٤) خالد بن نجیح الجوان أبو عبدالله ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وكان ممن يخدم أبا الحسن عليه السلام ، صحيح الاعتقاد وهو قرين نشيط الثقة . والجوان اسم لسود البطون والاجنحة من القطاة ، والجوان بياح الجوان .

(١٠٥) داود بن زيد الهمداني الكوفي ، من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام وروى عنهما ، حكى الوحيد عن خاله رحمه الله حسن حاله لوجود

(١٠٦) وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي محمد الحجال ، عن داود بن أبي يزيد .

(١٠٧) وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن إسحاق .

(١٠٨) وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين الأسيدي وهو مولى .

(١٠٩) وما كان فيه عن داود الرقي فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الله بن أحمد الرازي عن حريز بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم ، عن داود بن كثير الرقي ، وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : انزلوا داود الرقي مني بمنزلة

طريق الصدوق اليه ، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وأبو بكر الحضرمي .

(١٠٦) داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي المطار مولى ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم الحجال و علي بن الحسن الطاطري ، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال و الحسن بن محبوب وغيرهم .

(١٠٧) داود بن إسحاق ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني رحمه الله أنه ممدوح لوجود طريق للصدوق اليه .

(١٠٨) داود بن الحصين ، مولاهم كوفي ثقة روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام هو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال ، كان يصحب أبا العباس الفضل البقباق ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا وروى عنه جماعة من الاجلاء كأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و صفوان ابن يحيى وغيرهما .

(١٠٩) داود الرقي بن كثير بن أبي خالدة ، من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق

المقداد من رسول الله ﷺ .

(١١٠) و ما كان فيه عن داود بن سرحان فقد روئته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البنظي و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان العطار الكوفي .

(١١١) و ما كان فيه عن داود الصرمي فقد روئته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله و علي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود الصرمي .

(١١٢) و ما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد روئته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن درست بن أبي منصور الواسطي .

عليه السلام ، أبو سليمان مولى بني أسد ثقة ، مات بعد المائةين بقليل بعد وفاة الرضا عليه السلام و روى عن أبي الحسن الكاظم و الرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب و شباب الصيرفي ، و داود هو الذي نجا أخاه الامام الصادق عليه السلام من الموت في طريق مكة و هو الذي هداه الصادق عليه السلام في سفره السند الى ما قرعينه وقال له : هذا عطاؤنا عليك فامنن أو أمسك بغير حساب ، روى عنه زكريا بن آدم و أحمد بن سليمان و ابن أبي عمير و يونس بن عبدالرحمن وغيرهم .

(١١٠) داود بن سرحان العطار ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام مولى كوفي ثقة ، له كتاب رواه جماعات من أصحابنا منهم ابن أبي نصر البنظي و ابن أبي نجران و غيرهم ، و روى عنه جعفر بن بشير و محمد بن أبي حمزة و جعفر بن سماعة و محمد بن سنان و غيرهم .

(١١١) داود الصرمي ، عده الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام يكنى أبا اسماعيل له مسائل رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(١١٢) درست بن أبي منصور الواسطي ، من أصحاب الائمة الصادق و الكاظم و الرضا

(١١٣) وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ، ورويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ذريح .

(١١٤) وما كان فيه عن ربعي بن عبدالله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود الهذلي و هو عربي بصري .

(١١٥) وما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

عليهم السلام كما قال الكشي ، ونسب الى الوقف ولعله كان واقفياً ثم تبصر ، لو صحت النسبة له كتاب ، روى عنه ابن أبي عمير وسعد بن محمد الطاطري وغيرهما ، و روى عنه أيضاً يونس ابن عبدالرحمن و الوشا واليزنطي وغيرهم .

(١١٣) ذريح المحاربي ابن محمد بن يزيد المحاربي أبو الوليد الكوفي عربي ثقة له أصل ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وقد روى الصدوق في باب قضاء التفت من الحج ما يدل على سمو مقامه وعلو شأنه ، فقد قال فيه الامام عليه السلام (صدق ذريح وصدق ان للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح) روى عنه ابن أبي عمير وعبدالله بن المغيرة و جعفر بن بشير كتابه ، وروى عنه جماعة كجميل بن صالح و صالح بن رزين و علي ابن الحكم وغيرهم .

(١١٤) ربعي بن عبدالله بن الجارود بن سبرة الهذلي أبو نعيم البصري ، من أصحاب أبي عبدالله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، صحب الفضيل بن يسار وأكثر الأخذ عنه وكان خصيصاً به ، له كتاب رواه عنه حماد وابن أبي عمير و محمد بن موسى ، وروى عنه مسعدة ابن صدقة والقاسم بن الفضيل والعباس بن معروف وغيرهم .

(١١٥) رفاعه بن موسى النخاس الاسدي ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام

رفاعة بن موسى النخاس .

(١١٦) وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم .

(١١٧) وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن رومي بن زرارة .

(١١٨) وما كان فيه عن الرّيان بن الصّلت فقد رويته عن أبي و محمد بن موسى بن المتوكّل و محمد بن علي ماجيلويه و الحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الرّيان بن الصّلت .

كان ثقة في حديثه مسكوناً الى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة ، له كتاب محبوب في الفرائض ، روى عنه عدّة من الفضلاء الثقات .

(١١٦) روح بن عبد الرحيم بن روح الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام شريك المعلى بن خنيس ثقة ، له كتاب رواه عنه غالب بن عثمان ، وروى عنه عبد الله بن بكير و علي ابن حديد ومنصور بن حازم (النجاشي : ص ١٢٠) .

(١١٧) رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام ثقة قليل الحديث ، له كتاب رواه محمد بن بكر بياع القطن ، و روى عنه أيضاً القاسم بن محمد الجوهري و أبو محمد الميثقي .

(١١٨) الريان بن الصّلت البغدادي الأشعري القمي أبو علي ، روى عن الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام كان ثقة صدوقاً ، له كتاب جمع فيه كلام الرضا عليه السلام في الفرق بين الال و الامة ، وكان أميناً عند المأمون العباسي ، مقرباً لديه بل من خواصه و صاحب أسراره و يبعثه الفضل بن سهل في حوائجه ، لكن كان شيعياً باطناً ، وله مجلس بين قواد المأمون قدّم بأمر المأمون للتحدث فيه بفضل أمير المؤمنين عليه السلام ، روى عنه إبراهيم بن هاشم

(١١٩) وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين .

(١٢٠) وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران .

(١٢١) وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن

و عبدالله بن جعفر ومعمربن خلاد .

(١١٩) زرارة بن أعين الشيباني واسمه عبد ربه ولقبه زرارة يكنى أبا علي وأبا الحسن من أكابر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام ، وردت في مدحه روايات دلت على سمو مكانته وجلالة شأنه عند الأئمة عليهم السلام أفنت عن الاطناب في مدحه ، قال النجاشي في ص ١٢٥ من رجاله ، زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبنى عبدالله بن عمرو السمين . . . شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدم مهم وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه ، له كتاب رواها عنه جماعة من أصحابنا ، روى عن الصادقين عليهما السلام وله أولاد منهم الحسن والحسين ورومي وعبيد وعبدالله ويحيى ، وله اخوة منهم عمران وبكير وعبدالرحمن وعبدالمك ، ولهم أولاد كلهم من الرواة الثقات لهم جميعاً روايات كثيرة واصول وتصانيف وبيتهم من بيوت الشامخة ، رفيع العماد كثير الاتواد وهو الذي قال له الامام عليه السلام : يا زرارة اجلس في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وأفت الناس فاني احب أن أرى مثلك ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠ بعد الصادق عليه السلام بسنتين .

(١٢٠) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد ، من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وكان صحب سماعة بن مهران الحضرمي ، وأكثر عنه في الرواية ، وكان واقفياً ثقة ، له أصل ، وكان يصلى بمسجد حزموت بالكوفة من بعد سماعة .

(١٢١) زكريا بن آدم بن عبدالله بن سعد الاشعري ، من أصحاب الرضا والجواد

جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام .

(١٢٢) وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد روته عن الحسين ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وروته عن أبي ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بالأسناد عن زكريا النقاض ، وهو زكريا بن مالك الجعفي .

(١٢٣) وما كان فيه عن الزهري فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصفهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفیان بن عيينة ، عن الزهري - واسمه محمد بن مسلم بن شهاب - عن علي بن الحسين عليه السلام .

عليهما السلام ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن كان له شأن عند الرضا عليه السلام و هو الذي أُرشد اليه علي بن المسيب الهمداني حين قال له : شقتي بعيدة و لست أصل اليك في كل وقت فممن أخذ معالم ديني ؛ فقال له الرضا عليه السلام : من زكريا بن آدم القمي المأمون علي الدين والدنيا ، وكان زميل الرضا عليه السلام في سنة حجه من المدينة الي مكة ، وهو الذي شكى الي الرضا عليه السلام وقوفه بقم لبعض ما يرى من جهاله فكتب اليه الرضا عليه السلام : كن بقم فان الله يدفع بك البلاء من أهله كما يدفع بأبي من أهل بغداد ، وفي مدحه روايات كثيرة ، له كتاب رواه عنه جماعة كثيرة من أكابر أصحابنا ، و قبره بقم في مقابر شيخان الي اليوم مزار مشهور يتبرك به .

(١٢٢) زكريا بن مالك الجعفي النقاض ، ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام و ظاهره كونه امامياً ، و حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني رحمه الله حسن حاله .

(١٢٣) الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المدني التابعي ، ولد سنة ٥٢ و مات سنة ١٢٤ ، كان من المنحرفين عن علي و أهل بيته عليهم السلام شأنه شأن عروة بن الزبير ، كما في ج ١٢٤

(١٢٤) و ما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة .

(١٢٥) و ما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد و يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي . أقول : و ما كان فيه عن زياد بن المنذر أبي الجارود يأتي في الكنى .

(١٢٦) و ما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام أبي أسامة .

(١٢٧) و ما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

ص ٣٧٠ شرح النهج لابن أبي الحديد ، وهو كما قال ابن خلكان في وفيات الاعيان ، ج ١ ص ٤٥١

لم يزل الزهري مع عبدالملك ثم مع هشام ، وكان يزيد بن عبدالملك قد استقضاء الخ .
(١٢٤) زياد بن سوقة الجريري ، مولا له الجلي الكوفي أبو الحسن ، عدته الشيخ من أصحاب السجاد عليه السلام هو و أخواه محمد و حفص ، و عدده من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام تابعي ثقة ، روى عنه ابن أبي عمير و هشام بن سالم و علي بن رثاب و غيرهم .

(١٢٥) زياد بن مروان القندي الانباري أبو الفضل مولي بني هاشم ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، و وقف في الرضا عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم محمد بن اسماعيل الزعفراني و يعقوب بن يزيد ، و روى عنه أيضاً جمع من الرواة ، و ردت فيه أخبار زامة ، منها ما يدل على حبسه ما كان بيده من المال لابن الحسن الكاظم عليه السلام .

(١٢٦) زيد بن يونس الشحام أبو أسامة الأزدي الكوفي ، روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله و أبي الحسن عليهم السلام ، و رد في مدحه حديثان ، ثقة جليل ، له كتاب يرويه عنه صفوان و أبو جميلة و محمد بن صباح ، و روى عنه أيضاً الملاء بن رزين و يحيى الحلبي و غيرهما .

(١٢٧) زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو الحسين من سادات التابعين

عليهم السلام فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزا المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام . أقول : وما كان فيه عن سالم بن مكرم أبي خديجة يأتي في الكنى .

(١٢٨) وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر الأنماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ، ويكنى أبا الفضل .

قال الشيخ المفيد رحمه الله ، وكان زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عين اخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم وكان ورعاً عادياً فقيهاً سخياً شجاعاً ، وذهب بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين عليه السلام ، واعتقد كثير من الشيعة في الإمامة ، وكان سبب اعتقادهم ذلك خروجه بالسيف يدعو الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فظنوه يريد بذلك نفسه و لم يكن يريدوا لمعرفته باستحقاق أخيه للإمامة من قبله وصيته عند وفاته الى أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، وقصته مع هشام بن عبدالملك كان سبب خروجه ، فخرج بالكوفة وبايمه أهلها على الموت ثم نقضوا بيعته وأسلموه ، فقتل عليه السلام وصلب بينهم أربع سنين ثم أنزل واحرق لعن الله ظالميه وخاسريه وقاتليه ومن صلبه وأحرقه ، ولما بلغ خبر قتله وصلبه الى الصادق عليه السلام حزن حزناً شديداً حتى بان عليه وفرق من ماله على عيال من اصيب مع زيد من أصحابه ألف دينار وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ وكان سنة يومئذ ٤٢ سنة ، والاخبار بمدحه كثيرة ، روى عليه السلام عن أبيه وأخيه عليهما السلام أحاديث كثيرة ومن آثاره عليه السلام التي وصلت بايدينا الصحيفة السجادية المعروفة .

(١٢٨) سدير الصيرفي ابن حكيم بن صهيب ، من أصحاب الائمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، يكنى أبا الفضل وهو والد حنان بن سدير ، وردت أخبار دلت على مدحه وعظيم شأنه كحب الله له وحب لاهل البيت عليهم السلام و أنه من بطانتهم والعارفين بهم

(١٣٩) وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق الشهدى ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمر بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفاف .

(١٣٠) وما كان فيه عن سعد بن عبدالله فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف .

(١٣١) وما كان فيه عن سعدان بن مسلم - واسمه عبد الرحمن بن مسلم - فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس ابن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعيد جميعاً ، عن سعدان بن مسلم .

و أنه من أكابر الشيعة ، روى عنه الاجلة ، و فيهم ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مثل رواية ابن مسكان ، وابن أبي عمير و ابن محبوب و حريز وغيرهم .

(١٢٩) سعد بن طريف الحنظلي الاسكافي مولى بنى تميم الكوفي من أصحاب الائمة السجاد و الباقر والصادق عليهم السلام ، ثم وقف على الصادق عليه السلام فلذلك يعرف ويؤخذ حديثه أيام استقامته وينكر أيام وقفه وناووسيته نعوذ بالله من سوء العاقبة ونسأله العافية وتمام العافية وكمال العافية ، له كتاب رسالة أبي جعفر عليه السلام اليه .

(١٣٠) سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ، ثقة جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ، وصفه النجاشي في ص ١٢٦ من رجاله ، بأنه شيخ الطائفة و فقيها و وجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً و سافر في طلب الحديث ، لقي من وجوههم . . . و لقي مولانا أبا محمد عليه السلام و خلفه الصالح مولانا الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه ، و حكى عنه عليه السلام تفسير كهيمص و أن ايمان الشيخين كان لطمع الرياسة لا طوعاً و لا خوفاً ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام ، له كتب منها كتاب الرحمة وهو يشتمل على كتب جماعة ، ذكرها الشيخ في الفهرست ، توفي يوم الاربعاء ٢٧ من شوال سنة ٢٩٩ أو ٣٠٠ أو ٣٠١ .

(١٣١) سعدان بن مسلم اسمه عبد الرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري أبو الحسن مولى ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، وعاش عمراً طويلاً ، شيخ

(١٣٢) و ما كان فيه عن سعيد بن عبدالله الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج الكوفي .

(١٣٣) و ما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش .

(١٣٤) و ما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن مفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحنط الكوفي . أقول : و ما كان فيه عن السكوني إسماعيل بن مسلم فقد تقدم .

(١٣٥) و ما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد

جليل المنزلة كبير القدر ، له أصل رواه عنه الثقات كصفوان بن يحيى و أحمد بن اسحاق وعبدالله بن الصلت و محمد بن عيسى الأشعري وغيرهم .

(١٣٢) سعيد بن عبدالله الأعرج أبو عبدالله التميمي ، مولاها السمان من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة ، له أصل يرويه عنه جماعة كصفوان و علي بن النعمان وغيرهما روى عنه جماعة أيضاً كعثمان بن عيسى وأبان بن عثمان و معاوية بن وهب وغيرهم .

(١٣٣) سعيد النقاش ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي انه حسن لطريق الصدوق اليه .

(١٣٤) سعيد بن يسار الضبي مولاها الحنط كوفي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة و علي بن النعمان و صفوان بن يحيى ، و روى عنه أيضاً جماعة من الفضلاء الاصحاب .

(١٣٥) سلمة بن تمام ، وصفه الصدوق رحمه الله بصحبه لأمير المؤمنين عليه السلام ولم نجد من ذكر حاله ، روى عنه منهال بن الخليل كما في مواضع من زيادات التهذيب .

رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام .

(١٣٦) و ما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رواه عن أبي و محمد بن

الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني .

(١٣٧) و ما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رواه عن محمد بن

موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد

ابن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، و رواه عن أبي رضي

الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، و رواه

عن أبي ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

سليمان بن جعفر الجعفري .

(١٣٨) و ما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رواه عن أبي

رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان

ابن حفص المروزي .

(١٣٦) سلمة بن الخطاب أبو الفضل أو أبو محمد البراوستاني الأزدي ، منسوب

الى قرية من سواد الري ، عده الشيخ ممن لم يرو عنهم ، له كتب رواها عنه الصفار وأحمد بن

ادريس وسعد وغيرهم .

(١٣٧) سليمان بن جعفر الجعفري ، روى عن الرضا عليه السلام ثقة جليل ، له

كتاب رواه عنه أحمد بن عبدالله وعبدالله بن محمد بن عيسى ، وكان أبوه جعفر بن إبراهيم من

أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة وردت أحاديث دالة على حسن عقيدة سليمان وملازمته

للمرضا عليه السلام ، وله رواية عن الرضا عليه السلام في ذم الواقعة .

(١٣٨) سليمان بن حفص المروزي ، حكى الوحيد رحمه الله عن جده المجلسي

الاول رحمه الله أنه كان من علماء خراسان وأوحيدهم وباحت مع الرضا عليه السلام ورجع الى

الحق ، وكان في مسألة البداء فرجع عن انكار البداء ، وكانت له مكاتبات الى الجواد

(١٣٩) و ما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجليّ الأقطع الكوفي ، و كان خرج مع زيد بن عليّ عليه السلام فأفلت .

(١٤٠) و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقريّ المعروف بابن الشاذكوني .

(١٤١) و ما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن عباد بن سليمان ، عن أبيه سليمان الديلمي .

والهادي والعسكري عليهم السلام ، روى عنه محمد بن عيسى الأشعري ومحمد بن علي القاساني .

(١٣٩) سليمان بن خالد البجليّ أبو الربيع الهلالي الاقطع ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي ، كان من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و بطانته و خاصته و ثقافته الفقهاء و الصالحين ، قارئاً فقيهاً وجهاً خرج مع زيد بن عليّ عليهما السلام و لم يخرج معه من أصحاب الباقر عليه السلام غيره ، فقطعت أصبعه وقيل يده ، قطعها يوسف بن عمر بنفسه مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام ، و توجه لفقده ودعا لولده و اوصى بهم أصحابه ، وردت فيه روايات تدل على مدحه ، له كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان .

(١٤٠) سليمان بن داود المنقريّ المعروف بابن الشاذكوني ، روى عن جماعة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه القاسم بن محمد ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة ويحيى الحلبي .

(١٤١) سليمان بن عبدالله الديلمي أبو محمد ، قيل : ان أصله من بجيلة الكوفة وكان يتجر الى خراسان ويكثر شري سبي الديلم و يحملهم الى الكوفة وغيرها فليل له الديلمي له كتاب يوم وليلة رواه عنه ابنه محمد بن سليمان .

(١٤٢) و ما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر .

(١٤٣) و ما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة ابن مهران .

(١٤٤) و ما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان ، عن سويد القلا .

(١٤٥) و ما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع .

(١٤٢) سليمان بن عمرو الاحمر ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما ذكره الصدوق رحمه الله وهو مشعر بحسن حاله لطريقه اليه .

(١٤٣) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي يباع القز ، كان يتجر فيه ويخرج به الى حران يكنى أبا محمد من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام نزل كندة بالكوفة و له مسجد حضرموت بها ، و هو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي من بعده ثقة ثقة ، له كتاب مات بالمدينة ، ترجمه النجاشي في ص ١٣٨ ،

(١٤٤) سويد القلا الكوفي ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام له كتاب يرويه عنه علي بن النعمان .

(١٤٥) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ثقة ، روى عنه ابنه محمد بن سهل و إبراهيم بن هاشم و أحمد بن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن محمد بن عيسى (النجاشي ص ١٣٣) .

- (١٤٦) و ما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المنوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار .
- (١٤٧) و ما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة النخعي .
- (١٤٨) و ما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني أبو عبدالله الجوهري الغلابي البصري ، قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة و قال : إنه يورث الفقر و ذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .
- (١٤٩) و ما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(١٤٦) سيف التمار ابن سليمان الكوفي أبو الحسن ، ورد في الكافي ما يدل على انه موضع سر الامام الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، قال النجاشي في ص ١٣٥ : انه كوفي ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وابنه الحسن بن سيف روى عنه الحسن بن علي بن فضال .

(١٤٧) سيف بن عميرة النخعي الكوفي ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كوفي عربي ، له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا كمحمد بن خالد الطيالسي وعلي بن الحكم وغيرهما ، قال النجاشي في ص ١٣٥ : انه كوفي ثقة .

(١٤٨) شعيب بن واقد المزني ، ليس له ذكر في كتب الرجال وظاهر وقوعه في طريق الصدوق رحمه الله أنه يكون ممدوحاً .

(١٤٩) شهاب بن عبد ربه الاسدي ابن أبي ميمونة ، مولى بني نضر بن قعين من بني أسد

عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ابن عبد ربه .

(١٥٠) وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد روئته عن أبي رضي الله عنه

عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول .

(١٥١) وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد روئته عن محمد بن موسى بن

المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان و يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن صالح بن عقبة ابن قيس بن سمرعان بن أبي ربيعة مولى رسول الله ﷺ .

(١٥٢) وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد روئته عن محمد بن الحسن

رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخى عبد الرحمن ابن سيابة الكوفي .

قال النجاشي في ص ١٣٩ ، روى عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام وكان موسراً ذاحال (مال) له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار ، وردت له روايات دلت على مدحه ذكرها الكشي وغيره . (١٥٠) صالح بن الحكم النيلي الاحول ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وروى

عنه ابن بكير وجميل بن دراج ، له كتاب رواه عنه بشر بن سلام ، قال النجاشي في ص ١٤٢ ، انه ضعيف ولكن ممدوح من طريق الصدوق عليه الرحمة .

(١٥١) صالح بن عقبة بن قيس بن سمرعان بن أبي ذبيحة مولى رسول الله صلى الله

عليه وآله من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام ، قال النجاشي في ص ١٤١ ، قيل : انه روى عن أبي عبد الله عليه السلام والله أعلم ، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن اسماعيل ابن بزيع ، وروى عنه أيضاً محمد بن سنان و يونس بن عبد الرحمن و محمد بن عيسى وغيرهم .

(١٥٢) صباح بن سيابة الكوفي أخو عبد الرحمن بن سيابة حكى الوحيد رحمه الله

عن خاله المجلسي حسن حاله ، روى عنه حماد بن عيسى و حماد بن عثمان صاحبى الاجماع

(١٥٣) وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد روите عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن صفوان بن مهران الجمال .

(١٥٤) وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد روите عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى .

ومعاوية بن عمار ومحمد بن سنان وغيرهم ، ويكفي في توثيقه رواية هؤلاء الأجلة عنه .

(١٥٣) صفوان بن مهران الجمال ابن المنيرة الاسدي كوفي ثقة ، كان يكنى أبا محمد سكن في بني خزام بالكوفة وكان جمالا ، وهو من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام ورواية بيده لجماله بأمر الكاظم عليه السلام مشهورة ، وقد شهد له الامام بأن كل شيء منه جميل ما خلا شيئاً واحداً فقال له صفوان : جعلت فداك و أي شيء هو ؟ قال : اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون ، قال صفوان : ثم ذهبت و بعث جمالي تمامها . له كتاب رواه عنه السندي بن محمد وعبدالله بن قضاة .

(١٥٤) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد يباع السابري كوفي مولى بجيلة ، من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجراد عليهم السلام ، وكان كميلاً للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث و أعبدهم ، كان يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر ، ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات ، و ذلك و فاءاً لصاحبيه ، عبدالله بن جندب و علي بن النعمان ، فانهم اجتمعوا في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلي من بقى بعده صلاته و يصوم عنه و يحج عنه و يزكي عنه مادام حياً فمات صاحبه و بقى هو بعدهما يفي لهما بذلك و كان يفعل لهما كل شيء من البر و الصلاح مثل ما يفعله لنفسه روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، كان على جانب من الورع و العبادة لم يكن عليه أحد من طبقته ، و هو من الستة الذين اجتمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي إبراهيم موسى و أبي الحسن الرضا عليهما السلام و أقروا

(١٥٥) وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد .

(١٥٦) وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد .

(١٥٧) و ما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزدي ، و هو عامر بن عبد الله بن جذاعة و هو عربي كوفي .

(١٥٨) وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

لهم بالفقه والعلم ، له عدة كتب ، توفي بالمدينة سنة ٢١٠ و بمث اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه ، وأمرعه اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه ، قال النجاشي في ص ١٣٩ في حقه : انه ثقة ثقة عين وأثنى عليه .

(١٥٥) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب وهو عامي الا ان كتابه معتمد ، رواه عنه محمد بن سنان والقاسم بن اسماعيل القرشي ومنصور بن يونس .

(١٥٦) عاصم بن حميد الحنطاط أبو الفضل الحنفي مولى كوفي عين صدوق ثقة ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه محمد بن عبد الحميد والسندی بن محمد و عبد الرحمن ابن أبي نجران .

(١٥٧) عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبد الله عربي كوفي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن مهزم والقاسم بن اسماعيل .

(١٥٨) عامر بن نعيم القمي ، غير مذکور في كتب الرجال سوى ما حكى الوحيد عن

عامر بن نعيم القمي .

(١٥٩) وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الأحمسي .

(١٦٠) وما كان فيه عن العباس بن عامر القضباني فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه ، عن العباس بن عامر القضباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن العباس ابن عامر القضباني .

(١٦١) وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وقد رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبدالله البرقي جميعاً ، عن العباس بن معروف .

خاله المجلسي الثاني رحمه الله من عدّه ممدوحاً ورواية ابن أبي عمير عنه تشهد بوثاقته ويروي عنه حماد بن عثمان وهو يروي عن الصادق عليه السلام .

(١٥٩) عائذ الأحمسي ابن حبيب ، عدّه الشيخ من رجال الصادق عليه السلام وهو ممدوح لطريق الصدوق اليه كما حكى الوحيد عن خاله ، و ورد في أخبار صلاة الليل و توهم الاثم في تركها رواية تدلّ على حسن حاله ، روى عنه جميل بن دراج ومالك بن عطية وابنه أحمد بن عائذ وغيرهم .

(١٦٠) العباس بن عامر القضباني أبو الفضل الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث روى عن الامام الكاظم عليه السلام ، اخبر بكتبه أو بعضها الحسن بن علي الكوفي وأيوب بن نوح وسعد بن عبدالله .

(١٦١) العباس بن معروف أبو الفضل القمي ، من أصحاب الامام أبي الحسن الهادي عليه السلام ، ثقة صحيح و هو مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعري ، له كتاب الاداب

(١٦٢) و ما كان فيه عن العباس بن هلال فقد روئته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس ابن هلال .

(١٦٣) و ما كان فيه عن عبدالأعلى مولى آل سام فقد روئته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن إسماعيل ، عن عبدالأعلى مولى آل سام .

(١٦٤) و ما كان فيه عن عبدالحميد الأزدي فقد روئته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن إسماعيل بن بشار ، عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الحنّاط ، عن عبد الحميد الأزدي .

و كتاب النوادر .

(١٦٢) العباس بن هلال الشامي ، من أصحاب الرضا عليه السلام وصف في بعض أحاديث كتاب الملابس من الكافي بأنه مولى أبي الحسن عليه السلام ، له نسخة عن الرضا عليه السلام رواها عنه محمد بن الوليد الخراز .

(١٦٣) عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، من أصحاب الصادق عليه السلام متكلم ممدوح من فقهاء الأصحاب و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام قال لابي عبدالله عليه السلام ، ان الناس يعيبون علي بالكلام وأنا اكلم الناس فقال : أما مثلك ممن يقع ثم يطير فنعم ، و أما من يقع ثم لا يطير فلا ، روى عنه جعفر بن بشير بواسطة وجماعة من الاجلاء ، وهو كثير الرواية .

(١٦٤) عبدالحميد الأزدي ابن أبي العلاء الخفاف ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وهو أخو الحسين بن أبي العلاء الخفاف ، روى عنه معاوية بن وهب وأبو زيد الحلال و الحكم الخياط ، قال النجاشي في ص ١٧٢ ، انه ثقة يقال له : السمين ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب .

- (١٦٥) و ما كان فيه عن عبدالحميد بن عواض الطائي فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد [بن] عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبدالحميد بن عواض الطائي .
- (١٦٦) و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله .
- (١٦٧) و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران و روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران .

(١٦٥) عبدالحميد بن عواض الطائي الكوفي ، عدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الائمة الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام ، روى عنه محمد بن خالد و أبو أيوب الخزاز و الحسين بن سعيد ، قتله الرشيد بعد استدعائه مع مرازم و جريرا بنى حكيم ، فقتله و سلمه ضبط ابن داود في رجاله (عواض) بالنين و الضاد المعجمتين بينهما و او مشددة و الف ، و ضبطه العلامة رحمه الله في الخلاصة كما أثبتناه بالعين المهملة و الضاد المعجمة ، و تبعه الشيخ فخر الدين الطريحي في ضوابط الاسماء ، و الذي أثبتناه هو الشايخ في أكثر الكتب .

(١٦٦) عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري ، من أصحاب الصادق عليه السلام عربي من كندة و اسم أبي عبدالله ميمون و عبدالرحمن ختن الفضيل بن يسار ، ذكره النجاشي في ص ٢٢ في ترجمة حفيده اسماعيل بن همام ، روى عنه أبان بن عثمان و الحسن بن محبوب و حريز و حماد ابن عيسى وغيرهم .

(١٦٧) عبدالرحمن بن أبي نجران التميمي الكوفي أبو الفضل ، قال النجاشي في ص ١٦٣ ، عبدالرحمن بن أبي نجران و اسمه عمرو بن مسلم التميمي مولى كوفي ، روى عن الرضا عليه السلام و روى أبوه أبو نجران عن أبي عبدالله عليه السلام ، و كان عبدالرحمن ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه ، له كتب كثيرة رواها عنه جمع من الفضلاء الرواة .

(١٦٨) و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجّاج فقد رويته عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطّار رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج العجلي الكوفي ، و هو مولى وقد لقي الصادق عليه السلام و موسى بن جعفر عليه السلام و روى عنهما وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : إنّه لثقيل في الفؤاد .

(١٦٩) و ما كان فيه عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن حسان الواسطي (٤٦) عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي .

(١٧٠) و ما كان فيه عن عبدالرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي ابن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن

(١٦٨) عبدالرحمن بن الحجّاج البجلي ، مولاهم كوفي بياع السابري استاذ صفوان سكن بغداد ورمي بالكيسانية و كان ثقة ثقة وجهاً ثبُتاً كما وصفه النجاشي في ص ١٦٥ بذلك روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و بقي بعد أبي الحسن عليه السلام و لقي الرضا عليه السلام و كان وكيلاً لابن عبدالله عليه السلام ومات في عصر الرضا عليه السلام ، روى عنه جمع من أكابر الاصحاب وشهد له الكاظم عليه السلام بالجنة وكان أبو عبدالله عليه السلام يقول له ، كلم أهل المدينة فاني أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك ، مات بين الحرمين أو في المدينة ، وكان قد شهد له الصادق عليه السلام أنه من الامنين .

(١٦٩) عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ، مولاهم مولى عباس بن محمد بن علي بن عبدالله ابن العباس كان ضعيفاً فمن عليه الاصحاب بوضع الحديث ، له كتب رواها أو بعضها علي بن حسان الهاشمي وابن أبي عمير وصفوان .

(*) صوابه : الهاشمي كما ذكره العلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن حسان ونسب ما هنا الى الغلط ، ونقل عبارة الكشي وابن الغضائري ، وفيهما تصريح بذلك . منه رحمه الله .
(١٧٠) عبدالرحيم القصير الاسدي الكوفي ، عنده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وحكى بمدحه المجلسي كما حكى الوحيد عنه ، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء في جوابها ترجم الامام عليه ، وهو كثير الرواية ، روى عنه جماعة من الرواة .

العباس بن عامر، عن عبدالرحيم القصير الأسدي الكوفي .

(١٧١) وما كان فيه عن عبدالصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن عبدالصمد بن بشير الكوفي .

(١٧٢) وما كان فيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني فقد رويته عن

(١٧١) عبدالصمد بن بشير العرامى المبدى الكوفي ثقة ، روى عن أبي عبدالله

عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم عبيس بن هشام الناشرى ، وروى عنه عدة من الاصحاب كيونس وغيره .

(١٧٢) عبدالعظيم بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن

أبي طالب أبو القاسم الحسنى عليهم السلام ، وقد ترجمته في كتاب مستقل : (زندگانی عبدالعظيم الحسنى) وطبع في سنة ١٣٦٧ من الهجرة ، قال النجاشى في ص ١٧٣ من رجاله : ورد الرى هاربا من السلطان و سكن سرابا في دار رجل من الشيعة في سكة الموالى فكان يعبد الله في ذلك السرب يصوم نهاره ويقوم ليله و يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل لقبره اليوم وبينهما الطريق و يقول : هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام (المشهور بحمزة بن موسى عليهما السلام) وكان عابداً ورعاً مرضياً ورد في فضله ما يدل على جلالته شأنه وعظيم قدره وقد نص الامام الهادى عليه السلام على فضل زيارته و أنه كفضل زيارة الحسين عليه السلام ، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول : انه عليه السلام كثير الرواية والاحاديث ، وقد أوصى اليه الامام أبو الحسن الهادى عليه السلام لابي الحامد الرازى ، و اذا اشك عليك شيء من دينك فاستل عنه عن عبدالعظيم الحسنى و اقرأه منى السلام ، و من أحاديثه المشهورة حديث عرض دينه وقول الامام الهادى عليه السلام له : هذا والله دين الله الذى ارتضاه لمباده ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة ، في هامش رجال النجاشى وكذا كتبية درب حرمة الشريف : نص الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام لزيارته قال : من زار قبره وجبت له الجنة ، روى عنه أحمد بن أبي عبدالله البرقى وأبو تراب عبيدالله بن موسى الحارثى الرويانى وسهل بن زباد الادمى وغيرهم .

محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنّي ، وكان مرضياً ورويته عن عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد الادمي .

(١٧٣) وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

(١٧٤) وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، و لقبه كرام .

(١٧٥) وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد روته عن أحمد بن

(١٧٣) عبد الكريم بن عتبة الهاشمي اللهي ثقة ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، روى عنه ليث المرادي و زرارة بن أعين وغيرهما .

(١٧٤) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي - كرام - من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و روى عنهما ثم وقف على الكاظم عليه السلام طمعاً في الحطام الذي في يديه ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و البنزطي و عبيد بن هشام .

(١٧٥) عبد الله بن أبي يعفور العبدي مولا هم كوفي أبو محمد ، ثقة ثقة جليل في أصحابنا من جملة حوارى الباقر و الصادق عليهما السلام ، كريم على أبي عبد الله عليه السلام و مات في أيامه ، وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة ، له كتاب يرويه عنه عدة من الاصحاب و ردت في مدحه روايات تدل على رفعة مقامه عند الصادق عليه السلام ، و للامام في حقه كلمات تنبئ عن جلالة شأنه و سمو قدره و علو مقامه رحمه الله ، قال في كتابه الى المفضل بن عمر الجعفي حين مضى ابن أبي يعفور : (يا مفضل عهدت اليك عهدى كان الى عبد الله بن أبي يعفور فمضى رضي الله عنه موثقاً لله جل و عزة و لرسوله و لامامه بالمهد المعهود لله و قبض صلوات الله على روحه محمود الاثر

محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور .

(١٧٦) وما كان فيه عن عبدالله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير .

(١٧٧) وما كان فيه عن عبدالله بن جبلة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله بن جبلة .

مشكور السمي مغفوراً له مرحوماً برضا الله ورسوله وامامه عنه بولادتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما كان في عصرنا أحد أطوع الله و لرسوله ولامامه منه فمزال كذلك حتى قبضه الله اليه برحمته و صيره الى جنته ساكناً فيها مع رسول الله و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما أنزله الله بين المسكتين مسكن رسول الله و أمير المؤمنين و ان كانت المساكن واحدة و الدرجات واحدة فزاده الله رضا من عنده و مغفرة من فضله برضاى عنه) انتهى .

(١٧٦) عبدالله بن بكير بن أعين بن سنن الشيباني أبو علي ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام فطحى المذهب الا أنه ثقة ، وقد عده المفيد من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام ، و عده الكشي ممن اجتمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه ، له كتاب رواه عنه الحسن بن علي بن فضال و عبدالله بن جبلة ، و روى عنه ابن أبي عمير و صفوان و هما من أصحاب الاجماع . أقول : و قد ترجمه النجاشي في ص ١٥٤ من رجاله .

(١٧٧) عبدالله بن جبلة بن حنان بن الحر الكناني أبو محمد عربي صليب ثقة ، من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام أدرك جده الحر الجاهلية ، فكان عبدالله يروى عن أبيه عن جده الحر ، و بيت جبلة مشهور بالكوفة ، و كان فقيهاً ثقة مشهوراً ، له كتب مات سنة ٢٢٩ روى كتبه عنه أحمد بن ميثم و محمد بن الحسين و أحمد بن محمد بن سعيد .

(١٧٨) و ما كان فيه عن عبدالله بن جعفر الحميري فقد رويته بهذا الأسناد عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري .

(١٧٩) و ما كان فيه عن عبدالله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ابن جندب .

(١٨٠) و ما كان فيه عن عبدالله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن الجريري - واسمه سفيان - عن أبي عمران الأرمي ، عن عبدالله بن الحكم و رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمي ، عن عبدالله بن الحكم .

(١٧٨) عبدالله بن جعفر الحميري أبو العباس القمي ، في مشيخة الفقيه من نسبه الى جامع نسبة الى الجد الاعلى فهو ابن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع ، قدم الكوفة سنة نيف وسبعين أو تسعين ومائتين ، وسمع أهلها منه و أكثروا ، كان من أصحاب الامامين ، الهادي والعسكري عليهما السلام ، شيخ القميين ووجههم ، صنف كتباً كثيرة منها قرب الاسناد المطبوع في سنة ١٣٦٩ والمطبوع في طهران بأمر زعيم الشيعة الملامة البروجردي قدس الله سره الزكية في سنة ١٣٧١ روى عنه محمد بن الحسن الصفار وابن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهم .

(١٧٩) عبدالله بن جندب البجلي الكوفي عربي وكان أعور ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، روى الكشي : انه أبا الحسن عليه السلام اقسم أنه عنه راض ورسول الله والله ، وقال عليه السلام فيه ، (ان عبدالله بن جندب لمن المخبتين) ، وكان وكيلاً لابي ابراهيم و أبي الحسن عليهما السلام ، وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما ، ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه ، وردت روايات في مدحه رواها الكشي ، روى عنه جماعة من أكابر أصحابنا .

(١٨٠) عبدالله بن الحكم بن عتيبة وقع في طريق المصنف رحمه الله في باب الوصية من لدن آدم عليه السلام لم نقف على من ذكر حاله .

(١٨١) وما كان فيه عن عبدالله بن حماد الأنصاري فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري .

(١٨٢) وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن سليمان .

(١٨٣) وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : أما أنته يزيد على السن خيراً . أقول : وما كان فيه عن عبدالله بن علي في خبر بلال يأتي في آخر الطرق .

(١٨١) عبدالله بن حماد الأنصاري أبو محمد ، نزل قم من شيوخ الاصحاب روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتابان : أحدهما أصغر من الآخر رواهما أو أحدهما الاحمرى وأحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(١٨٢) عبدالله بن سليمان ، وهو مشترك بين الصيرفي والعامري والعبسي والنخعي على تقدير التعدد وعدهم الشيخ كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام ورووا عنه وظاهره انهم من الامامية ، و على أي تقدير فرواية مثل صفوان وابن أبي عمير عنه تدل على حسن حاله ، وحكم المجلسي بذلك كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

(١٨٣) عبدالله بن سنان بن طريف مولى بنى هاشم ، قال النجاشي في ص ١٤٨ من رجاله : كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيدي ، كوفي ثقة ثقة من أصحابنا جليل لا يظعن عليه في شيء ، روى عن أبي عبدالله و علي قول ، و عن أبي الحسن عليهما السلام وفيه قال الصادق عليه السلام « أما انه يزيد على السن خيراً » ، يعني كلما يمضي من سنه يزداد خيراً و قوة ايمان و تقوى ، و يظهر من بعض الاخبار أنه كان من أهل السر الغامض للصادق عليه السلام ، له كتب رواها أو بعضها ابن أبي عمير ومحمد بن علي الهمداني وغيرهم .

عبدالله بن علي ، قال العلامة الخراسان في شرح المشيخة ، لم يذكر حاله في كتب الرجال ، ولعله

- (١٨٤) وما كان فيه عن عبدالله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبدالله بن فضالة .
- (١٨٥) وما كان فيه عن عبدالله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : حدّثنا أبو عبدالله الرازي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمد بن خشنام الاصبهاني ، عن عبدالله بن القاسم .
- (١٨٦) وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر ابن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن لطيف التفليسي .
- (١٨٧) وما كان فيه عن عبدالله بن محمد أبي بكر الحضرمي وكليب الأُسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي

يستفاد مدحه لكونه في طريق الصدوق رحمه الله .

- (١٨٤) عبدالله بن فضالة ، ليس له ذكر في كتب الرجال ، روى عنه بندار بن حماد وعلى مبنى المجلسي ، ان تم ، يمكن عدّه من الممدوحين .
- (١٨٥) عبدالله بن القاسم ، قال العلامة الخراسان في شرح المشيخة : لم تقف على من ذكر حاله .

أقول : ان كان هو عبدالله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل فقد ضعفه النجاشي في ص ١٥٧ من رجاله وقال : كذا اب غال يروى عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتمد بروايته ، و ان كان غيره فلم نجد ذكره في كتب الرجال ، و يمكن أن يكون ممدوحاً لطريق الصدوق اليه . والله أعلم .

- (١٨٦) عبدالله بن لطيف التفليسي ، لم يذكر حاله ولكن لوقوعه في طريق الصدوق رحمه الله حكم المجلسي بحسن حاله كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

(١٨٧) عبدالله بن محمد أبو بكر الحضرمي ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام روى كثيراً وروى عنه الاجلة ممن اجتمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم كعبدالله بن مسكان

الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي .

(١٨٨) وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن محمد الجعفي .

(١٨٩) وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان و هو كوفي من موالى عنزة و يقال : إنه من موالى عجل .

(١٩٠) وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة و رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن

وابن أبي نصر وجميل ويونس وابن أبي عمير وأمثالهم .

(١٨٨) عبد الله بن محمد الجعفي ، روى عن أبي جعفر عليه السلام ، روى عنه جعفر بن بشير و آدم بن اسحاق .

(١٨٩) عبد الله بن مسكان ، كوفي من موالى عنزة ، ويقال ، انه من موالى عجل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، له كتب روى عنه الحسين بن هاشم وابن أبي عمير وصفوان وغيرهم جمع كثير .

(١٩٠) عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي ، مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقى شيخ جليل ثقة ، من أصحاب الكاظم عليه السلام لا يعدل به أحد من جلالته و دينه وورعه صنف ثلاثين كتاباً ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، روى عنه حفيده الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة و أيوب بن نوح و الحسن بن علي بن فضال و غيرهم من أكابر القوم .

هاشم وأيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة .

(١٩١) و ما كان فيه عن عبدالله بن ميمون فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن ميمون ورويته عن أبي و محمد بن موسى بن المتوكّد و محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح المكيّ . أقول : و ما كان فيه عن عبدالله بن الوليد الوصافي يأتي في عبدالله .

(١٩٢) و ما كان فيه عن عبدالله بن يحيى الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي .

(١٩٣) و ما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهّمس ، عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفيّ

(١٩١) عبدالله بن ميمون الأسود القدّاح مولى بني مخزوم ، كان يبرى القدّاح ، من فقهاء الشيعة ، روى عن الصادق عليه السلام وكان ثقة ، له كتب روى عنه أبو طالب عبدالله بن الصلت القمي وإبراهيم بن هاشم وجعفر بن محمد بن عبدالله وغيرهم .

(١٩٢) عبدالله بن يحيى الكاهلي أبو محمد أخو اسحاق ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ، و كان عبدالله و جيهاً عند الكاظم عليه السلام و وصى به علي بن يقطين فقال له ، اضمن لي الكاهلي و عياله اضمن لك الجنة ، فلم يزل ابن يقطين يجرى لهم الطعام و الدراهم و جميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلي و ان نعمته كانت تعم عيال الكاهلي و قراباته ، وقد بشره الامام الكاظم عليه السلام في سنة موته انه الى خير و أنه من شيعتهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير و ابن أبي نصر البزنطي .

(١٩٣) عبدالمؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصاري أخو أبي مريم الأنصاري أبو عبدالله كوفي ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، توفي سنة ١٤٧ عن واحد وثمانين سنة له كتاب يرويه عنه جماعة منهم سفيان بن إبراهيم بن مرثد الجارثي و إبراهيم بن سليمان الخزاز .

- العربي ، و هو أخو أبي مریم عبدالغفار بن القاسم الأنصاري .
 (١٩٤) و ما كان فيه عن عبدالملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن أعين و كنيته أبو بزر يس ، و زار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .
 (١٩٥) و ما كان فيه عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي .
 (١٩٦) و ما كان فيه عن عبدالملك بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن عبدالملك بن عمرو الأحول الكوفي ، وهو عربي .
 (١٩٧) و ما كان فيه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه .

- (١٩٤) عبدالملك بن أعين الشيباني أبو الضريس ، من أصحاب الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ، ترجم عليه الامام الصادق عليه السلام حين قدم مكة و كان قد مات فسأل عن قبره و دعا له و اجتهد في الدعاء ، و في الاصل أى في مشيخة الفقيه ، أنه زار قبره في المدينة مع أصحابه ، و جلالة شأنه هو و اخوته أشهر من أن تحتاج الى بيان .
 (١٩٥) عبدالملك بن عتبة الهاشمي ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام روى عنه علي بن الحكم و الحسن بن محمد بن سماعة و ثعلبة بن ميمون .
 (١٩٦) عبدالملك بن عمرو الاحول ، من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه جميل ابن دراج و جميل بن صالح و غيرهما ، و في رجال الكشي ما يدل على مدحه .
 (١٩٧) عبدالواحد بن محمد بن عبدوس المطارانيسابوري ، قال الفاضل الجرائري في خاتمة فصل الثقات من كتابه الحاوي على ما حكى عنه ، (هذا الرجل لم يذكر في كتب الرجال و هو من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق رحمه الله من غير واسطة) ثم ذكر رواية هو في

(١٩٨) و ما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول .

(١٩٩) و ما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي ، عن عبيد الله المرافقي .

(٢٠٠) و ما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن أبي و محمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم ، عن

طريقها ، و وصف العلامة رحمه الله في التحريز لها بالصحة و تبعه الشهيد الثاني رحمه الله في ذلك لكون الرجل من مشايخ الصدوق ، و نقل عنه و وصف حديثه بأنه أصح .

(١٩٨) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، روى عن الصادق عليه السلام و في رسالة أبي غالب الزراري انه كان وافد الشيعة بالكوفة الى المدينة عند وقوع الشبهة في أمر عبد الله بن جعفر ، و لقي أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام ، ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك كما وصفه النجاشي في ص ١٦٢ من كتابه بذلك ، له كتاب يرويه جماعة عنه وهو من فقهاء أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام روى عنه جماعة من أكابر أصحابنا رضوان الله عليهم أجمعين .

(١٩٩) عبيد الله المرافقي ، غير مذكور حاله في كتب الرجال لكن حكى الوحيد عن خاله حسن حاله لكونه من مشايخ الصدوق و رواية ابن أبي عمير عنه كتابه .

(٢٠٠) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، ثقة صحيح كوفي ، كان متجره هو و أخوه و أبوه الى حلب فنقل عليهم هذا اللقب ، و هو وجه آل شعبة و كبيرهم و هم بيت بالكوفة مذكور مشهور ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، و صنف كتاباً عرضه على الامام الصادق عليه السلام فاستحسنه و قرضه بقوله « ليس لهؤلاء في الفقه مثله » ، روى عنه جماعة من الثقات الاجلاء كحماد

الحسين بن محمد بن عامر، عن عمته عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي .

(٢٠١) وما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي .

(٢٠٢) وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبدالواحد بن محمد ابن عبدوس العطار النيسابوري رضي الله عنه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان [أحمد] بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد .

(٢٠٣) وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن عطاء بن السائب .

(٢٠٤) وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

ابن عثمان وأبان بن عثمان وابن مسكان وغيرهم .

(٢٠١) عبيد الله بن الوليد الوصافي عربي يكنى أبا سعيد، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه ابن مسكان .

(٢٠٢) عثمان بن زياد الهمداني، من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام، روى عنه عبدالصمد بن بشير و إبراهيم بن عثمان وغيرهما .

(٢٠٣) عطاء بن السائب الكوفي، غير المذكور في كتب أصحابنا، ترجمه ابن حجر في التقريب انه أبو محمد صدوق اختلط ٥١، سمع من التابعين كعلي بن الحسين عليه السلام وسعيد بن جبير، روى عنه حريز .

(٢٠٤) العلاء بن رزين القلا، لانه كان يقلى السويق، مولى ثقيف الكوفي، من

عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن سليمان الرازي الكوفي ، عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين .

(٢٠٥) و ما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان ، عن العلاء بن سيابة .

(٢٠٦) و ما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة .

(٢٠٧) و ما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن

أصحاب الصادق عليه السلام ، صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، و كان ثقة وجها ، له كتاب روى بأربع نسخ ، منها رواية الحسن بن محبوب ، ومنها رواية محمد بن خالد الطيالسي ، ومنها رواية محمد بن أبي الصهبان ، ومنها رواية الحسن بن علي بن فضال .

(٢٠٥) العلاء بن سيابة مولى ، من أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه الحديث ، ورواية أبان بن عثمان عنه مشعر بحسن حاله .

(٢٠٦) علي بن أبي حمزة سالم البطائني أبو الحسن مولى الانصار كوفي ، وكان قائم أبي بصير يحيى بن القاسم ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ثم وقف ، وهو أحد عمد الواقعة ، روى الكشي عن يونس بن عبدالرحمن قال : مات أبو الحسن عليه السلام (في حبس الرشيد) وليس من قوامه أحد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقفهم ووجودهم . وكان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار ٥٠ ، صنف عدة كتب ، روى عنه جماعة كابن أبي عمير و صفوان بن يحيى وغيرهما .

(٢٠٧) علي بن أحمد بن أشيم ، من أصحاب الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام

عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد [عن أبيه] ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم . أقول : وما كان فيه عن عليّ بن إدريس فقد تقدّم مع إدريس بن زيد .

(٢٠٨) و ما كان فيه عن عليّ بن أسباط فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عليّ بن أسباط .

(٢٠٩) و ما كان فيه عن عليّ بن إسماعيل الميثمي فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي .

(٢١٠) و ما كان فيه عن عليّ بن بجيل فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبدالله الحكيم بن مسكين الثقفي ، عن عليّ بن بجيل بن عقيل الكوفي .

حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى .

علي بن إدريس صاحب الرضا عليه السلام تقدم في ص ٣٢٦ الرقم ٢٣ و ٢٤ .

(٢٠٨) علي بن أسباط بن سالم الكندي بياع الزطى أبو الحسن المقرئ كوفي ثقة و كان فطحياً ، جرى بينه و بين علي بن مهزيار رسائل في ذلك فرجما الى أبي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن أسباط عن قوله و تركه ، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك و كان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، روى عنه موسى بن جعفر البندادي و محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وغيرهم .

(٢٠٩) علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي ، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام مولى بني أسد ، و كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا كالم النظام و أبا الهذيل ، له مجالس و كتب في الإمامة وغيرها ، روى عنه علي بن مهزيار و صفوان بن يحيى .

(٢١٠) علي بن بجيل الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد

رحمه الله عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله لكونه في طريق الصدوق رحمه الله .

(٢١١) وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال .
(٢١٢) وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(٢١١) علي بن بلال البغدادي أبو الحسن ، من أصحاب الجواد والهادي والمسكري
عليهم السلام ، انتقل الى واسط ، له كتاب رواه عنه محمد بن أحمد بن أبي قتادة ومحمد بن أحمد
ابن يحيى وإبراهيم بن هاشم وغيرهم .

(٢١٢) علي بن جعفر أبو الحسن عليه السلام ، روى عن أبيه وأخيه وابن أخيه عليهم السلام
وبقى الى أيام الجواد بل وأدرك أيام الهادي عليهما السلام ، فقد روى في الكافي في باب النص
على العسكري عليه السلام عنه حضوره موت محمد بن علي الهادي عليه السلام سنة ٢٥٢ ، وقول
الامام الهادي لابنه العسكري عليهما السلام : « يا بني احدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً »
فعلى هذا يكون عمره الشريف أكثر من مائة سنة ، واحتمل بعضهم انه عمر مائة وعشرين سنة ، وبذلك
يظهر خطأ ما في التقريب لابن حجر من كون موته سنة ٢١٠ ، وأما جلالة قدره فالظاهر اتفاق
الفقهاء والمحدثين على ثقته وجلالته و الاعتماد على أخباره ، وقد صرح بذلك الشيخ والعلامة
المجلسي وصاحب البلغة وصاحبى المشتركات وغيرهم ، وفي رجال الكشي أحاديث تشهد بعلو
مقامه ورفعة شأنه ، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده اليها ، قال الزبيدي في تاج
العروس مادة ، عرض ، عريض كزبير وادبالمدينة به أموال لاهلها ، واليه نسب الامام أبو الحسن
علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العريض لانه نزل به وسكنه فأولاده العريضون
و به يعرفون وفيهم كثرة وعدد انتهى .

أقول : ومنهم السيد الجليل والعالم النبيل أبو الحسن العريض المدفون بربى في عين
الطريق الى قم وقبره يزار الى الان ، وله كرامات باهرات وله شأن من الشأن ، وقد أدام بزيارته
العلامة المرحوم الحاج ملا علي كنى أعلى الله مقامه وكان يقول ، ما وصلت بالزعامة الدينية
والدنيوية الا بالمداومة بزيارة هذا السيد الجليل ، وقد رأيت أنا الفقير المستجير بفنائهم منه
عليه السلام كرامات عديدة لم اذكرها للاختصار .

ولعلى بن جعفر مسائل في الحلال والحرام سألتها عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كمي بن علي بن البوفكي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد روته بهذا الاسناد .
(٢١٣) وما كان فيه عن علي بن حسان فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان الواسطي .

(٢١٤) وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم .
(٢١٥) وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد روته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب .

وهو التي رواها الحميري في قرب الاسناد ، وقد رواها أيضاً العلامة المجلسي في ج ١٠ من البحار الطيبة الجديدة .

(٢١٣) علي بن حسان الواسطي أبو الحسن القصير المعروف بالمنمس ، عمر أكثر من مائة سنة ، روى عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، له كتاب روى عنه أحمد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار وغيرهما .

(٢١٤) علي بن الحكم الكوفي ، ثقة جليل القدر ، له كتاب روى عنه محمد بن السندي وأحمد بن محمد وغيرهما .

(٢١٥) علي بن رئاب أبو الحسن الطحان الكوفي السعدي ، مولا من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة جليل القدر ، له كتب روى عنه الحسن بن محبوب وغيره ، وكان له أخ اسمه اليمان من علية الخوارج ، ذكره المسعودي في مروج الذهب ج ٣ ، الطبعة الثانية ص ٢٠٤

- (٢١٦) و ما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الريان .
- (٢١٧) و ما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد .
- (٢١٨) و ما كان فيه عن علي بن عبدالعزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن محمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن علي بن عبدالعزيز .
- (٢١٩) و ما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الأصم الحنط الكوفي .

أنهما كانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه .

- (٢١٦) علي بن الريان بن الصلت الأشعري القمي ثقة ، وكيل ، من أصحاب الهادي عليه السلام ، له كتاب منشور الأحاديث ، سمع من الحسن بن سعيد الأهوازي ، و روى عنه علي بن إبراهيم .
- (٢١٧) علي بن سويد السائي ، روى عن الكاظم و الرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن زيد الخزائي ، له مكاتبات مع الكاظم عليه السلام وهو في الحبس ، ومن جواب الامام عليه السلام يظهر علوم مقامه وعظم شأنه وجلالة قدره .
- (٢١٨) علي بن عبدالعزيز ، من أصحاب الصادقين عليهما السلام وقع في طريق المصنف رحمه الله من غير وصف يدل على تعيينه ، وهذا الاسم مشترك بين متعددين مهملين .
- (٢١٩) علي بن عطية الأصم الحنط الكوفي ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام و هو وأخوه الحسن و محمد ثقات رووا عن الصادق عليه السلام .

- (٢٢٠) وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسبان ، عن إدريس بن الحسن عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي .
- (٢٢١) وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام .
- (٢٢٢) وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيبي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيبي .
- (٢٢٣) وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن محمد النوفلي .

(٢٢٠) علي بن غراب ، من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وهو علي ابن عبدالعزيز وهو علي بن أبي المغيرة كما حكى الوحيد رحمه الله عن المصنف في أماليه وعده ابن النديم في الفهرست من مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الائمة عليهم السلام روى عنه الحسين بن زيد .

(٢٢١) علي بن الفضل الواسطي من أصحاب الرضا عليه السلام ووصفه الصدوق في الاصل بأنه صاحب الرضا عليه السلام ، روى عنه إبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الحميد و علي بن اسباط .

(٢٢٢) علي بن محمد الحضيبي ، لم نقف على من ذكر حاله ، روى عنه محمد بن سنان وحمدان القلانسي و إبراهيم بن مهزيار وغيرهم .

(٢٢٣) علي بن محمد النوفلي ، من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وله مكاتبة مع الاخير منهما عليه السلام ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي .

(٢٢٤) وما كان فيه عن عليّ بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد ابن سنان ، عن عليّ بن مطر .

(٢٢٥) وما كان فيه عن عليّ بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن عليّ بن مهزيار الأهوازي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار الأهوازي ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ ابن مهزيار الأهوازي .

(٢٢٤) علي بن مطر ، لم يذكر حاله في كتب الرجال لكن رواية مثل صفوان بن

يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى عنه تشعر بحسن حاله .

(٢٢٥) علي بن مهزيار أبو الحسن الدورقي الأهوازي ، كان نصرانياً فهده الله وقيل ، أسلم وهو صغير ومن الله عليه بهذا الامر - يعني التشيع - وتفقه ، وروى عن الائمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام واختص بالخيرين عليهما السلام و توكل لهما و عظم محله عندهما ، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير تدل على عظم شأنه وعلو مقامه - فمن ذلك ما جاء في جواب كتاب أرسله الى الجواد عليه السلام - : « قد وصل الي كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد ملائني سروراً فسرك الله و أنا أرجو من الكافي الدافع أن تكفي كيد كل كائد ان شاء الله ، وجاء في آخر ، « وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفي كل حالانك فابشر فاني أرجو أن يدفع الله عنك والله أسأل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به ... وله منه عليه السلام توقيع آخر يظهر منه كماله وفضله وجلالة شأنه ورفيع منزلته عند الائمة عليهم السلام وكان على جانب من العبادة ، كان اذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعوا لالف من اخوانه بمثل ما دعا لنفسه ، وكان على جبهته مثل ركة البعير من كثرة السجود ، صنف كتباً كثيرة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد و زاد عليها ، وقيل ، انها تزيد على ثلاثين كتاباً توفي سنة ٢٢٩ هجرية .

- (٢٢٦) وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن علي بن ميسرة .
- (٢٢٧) وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد روته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم ابن هاشم جميعاً ، عن علي بن النعمان .
- (٢٢٨) وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين .

(٢٢٦) علي بن ميسرة بن عبد الله النخعي مولا له الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر حاله .

(٢٢٧) علي بن النعمان ، وقع في طريق الصدوق رحمه الله في باب أحكام السهو من الصلاة في الفقيه و لم ننف علي من ذكر حاله ، وحكى اللاهيجي في شرحه على الفقيه أنه قال ، (ان الموجود في نسخ الفقيه علي بن النعمان الرازي ، والصواب أن يكون الراوي هاهنا هو النعمان الرازي لا علي بن النعمان الرازي لان ترتيب المشيخة موافق لترتيب الفقيه ، وفي المشيخة هنا النعمان الرازي ، وأيضاً الرازي روى هاهنا عن الصادق عليه السلام و أورد الشيخ رحمه الله في رجاله : في أصحاب الصادق عليه السلام النعمان الرازي) الخ .

أقول ، وهذا يجدي اذا كانت المشيخة خالية عن ذكر علي بن النعمان الرازي ، ولكنه موجود ، ويأتي النعمان الرازي بعد ذلك في (النون) .

(٢٢٨) علي بن يقطين بن موسى البغدادي رحمه الله ، سكنها وهو كوفي الاصل مولى بنى أسد أبوالحسن ، وكان أبوه يقطين داعية طلبه مروان فهرب ، وولد علي سنة ١٢٤ وكانت امه هربت به وبأخيه عبید الى المدينة حتى ظهرت الدولة وظهر يقطين عادت امه بهما و أخذ يقطين بخدمه السفاح والمنصور وكان مع ذلك يتشيع ويقول بالامامة وكذلك ولده وكان رحمه الله يحمل الاموال الى جعفر بن محمد عليهما السلام ووصل خبره الى المنصور والمهدى فصرف الله عنه كيدهما ، وعلى هذا من وجوه الطائفة ، جليل القدر ، وقد ضمن له الامام

(٢٢٩) وما كان فيه عن عمّار بن مروان الكلبى فقد رويته عن عمّاد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن عمّاد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن عمّار ابن مروان .

(٢٣٠) وما كان فيه عن عمّار بن موسى الساباطى فقد رويته عن أبي

الكاظم عليه السلام الجنة وان لا تمسه النار ، وفي رجال الكشى أحاديث دلت على عظم شأنه وجماله قدره عند الامام أبى الحسن موسى عليه السلام ، وانه كان يحمل اليه أموالا طائلة فربما حمل مائة ألف الى ثلاثمائة ألف درهم ، وأن أبى الحسن عليه السلام زوج ثلاث بنين أو أربعة منهم أبى الحسن الثانى على بن موسى الرضا عليهما السلام وكتب الى على بن يقطين « وانى قد صيرت مهورهم اليك » وكان على يبعث فى كل سنة من يحج عنه حتى احصى له فى بعض السنين مائة وخمسين أو ثلاثمائة ملبى ، وكان يعطى بعضهم عشرة آلاف وبعضهم عشرين ألف مثل الكاهلى وعبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما ، ويعطى أديانهم ألف درهم ، وذكر الشهيد رحمه الله فى الدروس فقال : قد احصى فى عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن على بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم سبع مائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف ، وقال شيخنا الجهايمى رحمه الله : ظننى أن الكاظم عليه السلام قد أحل له التصرف فى الخراج وهو رضى الله عنه جعل اجرة الحج وسيلة لدفع هذا المال الى الشيعة الاطهار لئلا يطعن عليه أعداؤه ، ولقد كان ضامنا للكاهلى وعياله - يجرى عليهم الطعام والدرهم وغير ذلك - وخبر الدراعه وخبر الوضوء وغيرهما أداة واضحة على جماله قدره ورفيع منزلته عند الامام أبى الحسن الكاظم عليه السلام ، له كتب رواها عنه ابنه الحسين وأحمد وابن هلال ، مات سنة ١٨٢ فى أيام أبى الحسن الكاظم عليه السلام ببغداد وأبى الحسن فى سجن هارون وقد بقى فيه أربع سنين .

(٢٢٩) عمار بن مروان الكلبى ، لم يذكر حاله فى كتب الرجال ، ولعل كونه فى

طريق الصدوق رحمه الله يكفى بحسن حاله كما حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى رحمه الله وليس ذلك دليل قاطع والله أعلم .

(٢٣٠) عمار بن موسى الساباطى أبو الفضل مولى واخواه قيس وصباح ، رواوا عن

ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى الساباطي .

(٢٣١) وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعاً ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثني عمرو بن أبي المقدم ، واسم أبي المقدم ثابت بن هرمز الحداد .

(٢٣٢) وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع .

(٢٣٣) و ما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية ، له كتاب يرويه عنه جماعة ، وفي (فهرست الشيخ رحمه الله) كان فطحياً ، له كتاب كبير جيد معتمد ، وحكى عن الشيخ في العدة دعوى الاجماع على العمل بروايته ، وقال شيخنا البهائي العاملي رحمه الله في محكي شرح الفقيه ، وان كان فطحياً الا انه ثقة جليل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وحديثه يجري مجرى الصحاح ، وفي رجال الكشي حديث استيهاب الكاظم عليه السلام له من ربه يشعر رجوعه الى الحق .

(٢٣١) عمرو بن أبي المقدم ثابت بن هرمز العجلي كوفي ، روى عن الائمة السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام ، له كتاب لطيف رواه عنه عباد بن يعقوب ، وروى عنه الحسين ابن عباد الكلبي والحكم بن مسكين .

(٢٣٢) عمرو بن جميع أبو عثمان الأزدي البصري قاضي الري ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، بترى ضعيف ، له كتاب رواه عنه يونس بن عبدالرحمن وسهل ابن عامر .

(٢٣٣) عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، من أصحاب الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام

عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد .

(٢٣٤) وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد روته عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد .

(٢٣٥) وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر .

(٢٣٦) وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد .

نسب الى الزيدية والبترية وقد روى عن زيد عليه السلام - كما أخرجه المصنف في أماليه - قوله عليه السلام ، « في كل زمان رجل منا أهل البيت يحتج الله به على خلقه وحجة زماننا ابن أخي جعفر بن محمد عليهما السلام لا يضل » من تبعه ولا يهتدى من خلفه ، وروايته هذه تنافي نسبه الى البترية والزيدية ، له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم .

(٢٣٤) عمرو بن سعيد الساباطي ، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقى الى أيام الهادي عليه السلام ، له كتاب رواه عنه موسى بن جعفر البغدادي .

(٢٣٥) عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبدالله الجعفي الكوفي ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن سليمان الخزاز ، وروى عنه النضر بن سويد وغيرهما .

(٢٣٦) عمرو بن أبي زياد الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه الحكم بن مسكين وجعفر بن بشير .

- (٢٣٧) و ما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي .
- (٢٣٨) و ما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة .
- (٢٣٩) و ما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة .
- (٢٤٠) و ما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي

(٢٣٧) عمر بن أبي شعبة الحلبي ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، نص النجاشي في ص ٧٢ من رجاله على توثيق جمع آل أبي شعبة - و روى عن الرضا عليه السلام انه قال لاحمد بن عمر - هذا - ، « فقد سرتني الله بك وبأبائك » روى عنه ابنه أحمد و حماد بن عثمان و ابن بكير .

(٢٣٨) عمر بن أذينة ، شيخ أصحابنا البصريين و وجههم ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، هرب من المهدي و مات باليمن ، له كتاب و كتابه نسختان احدهما الصغرى و الاخرى الكبرى ، وله كتاب الفرائض ، روى عنه جماعة من الاجلاء .

(٢٣٩) عمر بن حنظلة أبو صخر العجلي البكري ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، قال عنه الامام الصادق عليه السلام لزيد بن خليفة في حديث وقت الصلاة : « اذا لا يكذب علينا » كثير الرواية ، له منزلة عند الباقر عليه السلام كما في حديثه المروى في بصائر الدرجات ، و قد طلب من الامام أن يعلمه الاسم الاعظم ، روى عنه عدة من اكابر أصحابنا .

(٢٤٠) عمر بن قيس الماصر ، وورد في رجال الكشي أنه عمرو ، روى عن أبي جعفر

عن أبيه ، عن محمد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر .

(٢٤١) وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد روئته عن أبي رضي الله عنه

عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد و قد روئته أيضاً عن أبي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين ابن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد و روئته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن عباس ، عن عمر بن يزيد .

(٢٤٢) وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد روئته عن أبي رضي الله عنه

عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، و كنيته أبو الفضل [اليقظان] .

الباقر عليه السلام و كان أبوه قيس الماصر من المتكلمين من أصحاب الائمة السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام .

(٢٤١) عمر بن يزيد هو أبو الاسود بياع السابري مولي ثقيف ، ثقة جليل أحد من

كان يقد كرسنة الى مكة و المدينة للقاء الامام عليه السلام و مواجته و أخذ العلم عنه ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ، و أثنى عليه الصادق عليه السلام شفاهاً ، روى الكشي عنه قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام ، يا ابن يزيد أنت والله منا أهل البيت ، قلت : جعلت فداك من آل محمد صلوات الله عليهم ؟ قال : اى والله من أنفسهم ، قلت : من أنفسهم ؟ قال : اى والله من أنفسهم يا عمر ، أما تقرأ كتاب الله عز و جل ؟ ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه و هذا النبى و الذين آمنوا معه والله ولى المؤمنين .

(٢٤٢) عمران بن على بن أبي شعبة الحلبي الكوفي كناه فى الاصل بأبى اليقظان

وفى الكشي كنيته أبو يحيى ، وفى الخلاصة أبو الفضل ، وهو أخو عبداالله ، و قد وثق النجاشى جميع آل أبي شعبة فى رجاله كما مر آنفاً .

(٢٤٣) وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى ، وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله ابن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه .

(٢٤٤) و ما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن عيسى بن أعين .

(٢٤٥) وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٢٤٣) عيسى بن أبي منصور شلقان أبو صالح ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، وكان عليه السلام صيره في نفقته ، ويظهر من خبر حجاج الخشاب في باب الوصية بالحج في سبيل الله ان عيسى كان أمينه ووكيله ، وقول الامام الصادق عليه السلام فيه كما في خبر ابن أبي يعفور المروي في الكشي ، من أحب أن يرى رجلاً من أهل الجنة فلينظر الى هذا - وأشار الى عيسى يكفي عن البحث عن حاله مضافاً الى ما جاء في الاصل ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب .

(٢٤٤) عيسى بن أعين الحريري الاسدي مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة وعبد الله بن جبلة .

(٢٤٥) عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الهاشمي ، من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن هلال وغيره .

(٢٤٦) وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد روئته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس .

(٢٤٧) وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد روئته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم .

(٢٤٨) وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد روئته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز جميعاً ، عن غياث بن إبراهيم .

(٢٤٩) وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد روئته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

(٢٤٦) عيسى بن يونس بزرج ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب روى عنه سليمان بن داود المنقري .

(٢٤٧) العيص بن القاسم بن ثابت البجلي أبو القاسم كوفي ثقة عين ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وهو وأخوه الربيع ابنا اخت سليمان بن خالد الاقطع ، له كتاب رواه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير .

(٢٤٨) غياث بن إبراهيم التميمي الاسدي ، من أصحاب الائمة الباقر والصادق والكاظم عليهما السلام ، بصرى سكن الكوفة ، ثقة ، له كتاب مبوب في الحلال والحرام وكتب اخرى برويها عنه جماعة من أكابر أصحابنا .

(٢٤٩) فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الاهواز ، كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه فقيهاً من فقهاءنا ، عدته الكشي رحمه الله فيمن اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وتصديقهم و أقرؤا لهم بالفقه والعلم ، وعدته الشيخ رحمه الله من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، له كتاب .

ابن أيوب ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب .

(٢٥٠) وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة فقد رواه عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهما ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي .

(٢٥١) وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رواه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، عن الرضا عليه السلام .

(٢٥٢) وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رواه عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي .

(٢٥٠) الفضل بن أبي قرّة السمندي - نسبة الى بلد من آذربايجان - التميمي اصله كوفي انتقل الى ارمينيا روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه ابراهيم بن سليمان وشريف بن سابق .

(٢٥١) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري أبو محمد الازدي ، متكلم فقيه من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام وترجم عليه أبو الحسن العسكري عليه السلام مرتين وروى ثلاثاً ولاء ، كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن الجواد عليه السلام ، له كتب كثيرة فقد صنف ١٨٠ كتاباً روى عنه كتبه علي بن شاذان وعلي بن أحمد بن قتيبة النيسابوري .

(٢٥٢) الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق مولى كوفي ، ثقة عين ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب يزوهه عنه داود بن الحصين ، وروى عنه حريز و أبان بن عثمان و حماد بن عثمان وابن مسكان وغيرهم .

(٢٥٣) وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي .

(٢٥٤) وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : بشر المخبتين ، وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال : إنني لأغسل الفضيل وأن يده لتسبقني إلى عورته ، قال : فخبرت بهذا بأب عبد الله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل بن يسار هو متأهل البيت .

(٢٥٥) وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن

(٢٥٣) الفضيل بن عثمان الأعور الصائغ الأنباري المرادي الكوفي ويقال إن اسمه الفضل - مكبرا - أبو محمد من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة ثقة كما وصفه النجاشي في ص ٢١٧ بذلك ، وهو ابن اخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد - له كتاب رواه محمد بن أبي عمير وعلي بن عبد العزيز عنه .

(٢٥٤) الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم عربي صميم ثقة جليل القدر ، روى عن الصادقين عليهما السلام و مات في أيام الصادق عليه السلام ، أصله كوفي نزل البصرة و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ورد في مدحه عدة روايات رواها الكشي منها ، انه إذا رآه الصادق عليه السلام قال : « بشر المخبتين من أحب أن ينظر رجلا من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، و إذا دخل عليه يقول عليه السلام ، « بخ بخ بشر المخبتين مرحبا لمن تأنس به الأرض » .

(٢٥٥) القاسم بن بريد بن معاوية العجلي من أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام ثقة - له كتاب يرويه عنه فضالة بن أيوب .

المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي .

(٢٥٦) وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبید ، عن النضر بن ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان .

(٢٥٧) وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن سعدان بن مسلم ، عن القاسم بن عروة .

(٢٥٨) وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم ابن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيى . أقول : وما كان فيه عن الكاهلي قد تقدم في عبدالله بن يحيى .

(٢٥٩) وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني .

(٢٥٦) القاسم بن سليمان الكوفي البغدادي من أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام له كتاب رواه النضر بن سويد .

(٢٥٧) القاسم بن عروة أبو محمد مولى أبي أيوب الخوزي - نسبة الى شعب خوز بمكة - المكي وزير المنصور ، والقاسم بغدادى وبهاتمات ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه العباس بن معروف والحسين بن سعيد وغيرهما .

(٢٥٨) القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد وجده كان مولى للمنصور ، كان القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام ، له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام رواه عنه أحمد بن محمد ابن عيسى وأحمد بن أبي عبدالله البرقي ومحمد بن عيسى وغيرهم .

(٢٥٩) كردويه الهمداني روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وروى عنه محمد بن زكريا ومحمد بن أبي عمير وغيرهما ، ولم نقف على ذكر حاله في كتب الرجال ولعله ممدوح لطريق الصدوق اليه .

(٢٦٠) وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي . أقول : وتقدم طريق آخر مع عبدالله بن محمد الحضرمي . وما كان فيه عن كرام فقد تقدم في عبد الكريم ابن عمرو .

(٢٦١) وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكمندانى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني ، وهو عربي كوفي وليس هو من موالي سنن .

(٢٦٢) وما كان فيه عن مبارك العرقوفى فقد رويته عن الحسين بن

(٢٦٠) كليب بن معاوية بن جبلة الاسدى الصيداوى أبو محمد وقيل: أبو الحسين، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه جماعة من الأجلاء ، وروى الكشي فيه أحاديث تدل على حسن حاله وحب الامام له كقول الصادق عليه السلام فى جواب رجل سأله ، أيجب الرجل الرجل ولم يره ؛ قال ، « هاهوذا أنا احب » كليب الصيداوى ولم أره ، وروى عن أبى اسامة أن الصادق عليه السلام ترحم عليه .

(٢٦١) مالك بن أعين الجهني ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ومات فى أيام الصادق عليه السلام ، ليس من اخوة زرارة بل هو بصرى ، وهو القائل فى الصادق عليه السلام ،

إذا طلب الناس علم القرآن	كانت قريش عليه عيالا
وان قيل اين ابن بنت النبى	نلت بذلك فروعاً طوالا
نجوم تهلهل للمدلجين	جبال تورث علماً جبالا

وردت أحاديث يستفاد منها حسن حاله ومكانته عند الامام ، روى عنه جماعة من كبراء أصحابنا رحمهم الله .

(٢٦٢) مبارك العرقوفى ، ليس له ذكر فى كتب الرجال ، روى عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام ، وروى عنه يونس بن عبد الرحمن وحاله مجهول ، ورواية يونس عنه يشهد

إبراهيم بن تاتانة رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان عن مبارك العرقوفي .

(٢٦٣) وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن مثنى بن عبد السلام .

(٢٦٤) وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح

بحسن حاله .

(٢٦٣) مثنى بن عبد السلام العبدى مولا هم كوفى حنطاً ، له كتاب رواه عنه القاسم ابن اسماعيل ، وروى عنه العباس بن عامر القصباني والبزنطى وعبد الله بن المغيرة الثقة .

(٢٦٤) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم ، وحكى عن الجاحظ أنه قال : كان أوحده أهل زمانه في الأشياء كلها ، وقال أيضاً ، وكان وجهاً من وجوه الرافضة حبس أيام الرشيد لقبول القضاء فلم يقبل ، وقيل : بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام ويعرفهم ، وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه ، وكاد أن يقر لعظيم الامم فسمع صوت محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول ، اتق الله يا محمد بن أبي عمير ، فصر ففرج الله عنه ، وذكر الكشي انه ضرب مائة وعشرين خشبة أيام هارون و تولى ضربه السندی بن شاهك و كان ذلك على التشيع و حبس فلم يفرج عنه حتى أدى من ماله واحداً وعشرين ألف درهم وروى أنه المأمون حبسه حتى ولاء قضاء البلاد ، وروى المفيد في الاختصاص فيما حكى عنه : انه حبس سبع عشرة سنة وفي مدته حبسه و حال استتاره دفنت اخته كتبه فبقيت مدة أربع سنين فاندست الكتب ، وقيل : تركها في غرفة فسال عليها المطر فلذلك حدث من حفظه ، ومما كان سلف له في أيدي الناس فلهدا يسكنون الى مراسيله ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري و أدرك أيام أبي الحسن الكاظم و أبي الحسن الرضا عليهما السلام وأبي جعفر الجواد عليه السلام ومات في أيامه سنة ٢١٧ .

وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير .
(٢٦٥) وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
فقد روئته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمد بن يحيى العطار و أحمد
ابن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري .

(٢٦٦) وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد روئته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه ، عن الحسن بن مئيل ، عن محمد بن حسان الرّازي ، عن محمد بن زيد
الرزامي خادم الرضا عليه السلام ، عن محمد بن أسلم الجبلي وروئته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي .
(٢٦٧) وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد روئته عن عليّ
ابن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب
رضي الله عنهم ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي .

(٢٦٥) محمد بن أحمد بن عمران الأشعري القمي أبو جعفر ، جليل القدر كثير
الرواية ثقة في الحديث ، له كتاب (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون (بدية
شبيب) - وشبيب قامي - بياع الفوم - كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من
دهن - فشيئوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيه الأنفس ، وله كتب أخرى ، توفي
سنة ٢٨٠ .

(٢٦٦) محمد بن أسلم الجبلي الطبري أصله كوفي ، وكان يتجر الى طبرستان ، روى
عن الرضا عليه السلام ، وكان يرمى بالنلو ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب وغيره .

(٢٦٧) محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة
أبو عبدالله ، سكن قم وليس أصله منها ، وكان ثقة مستقيماً ، له كتب منها كتاب التوحيد ، رواه عنه
محمد بن جعفر الاسدي .

(٢٦٨) وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

(٢٦٩) وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق الشهيد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل ابن عقيل الكوفي .

(٢٧٠) وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه

(٢٦٨) محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور ، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ثقة صحيح ، سئل عنه علي بن الحسن فقال ، ثقة ثقة عين كما وصفه عنه النجاشي في ص ٢٣٣ من رجاله - كان في عداد الوزراء ، ولقد قال الرضا عليه السلام كما في خير الحسين بن خالد الصيرفي ، وقد ذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع ، « وددت أن فيكم مثله » وسأل محمد بن إسماعيل الجواد عليه السلام ان يأمره بقميص من قمصه بعده لكفنه فبعث به اليه وأوصى علي بن النعمان بكتبه الي محمد بن إسماعيل ، وفي الكشي ما يدل على مكانته وعظيم منزلته ، وفي رجال النجاشي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال ، مر بنا الي قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع لنزوره فلما أتينا جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه ، ثم قال ، أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول ، من زار قبر أخيه ووضع يده على قبره وقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات آمن من الفزع الأكبر ، روى كتبه جمع من الاجلاء والفقهاء ، وروى عنه جمع كثير من الأكابر .

(٢٦٩) محمد بن بجيل بن عقيل الكوفي أخي علي بن بجيل ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر عن حاله في كتب الرجال شيء .

(٢٧٠) محمد بن جعفر الأسدي أبو الحسين الرازي ، كان أحد الابواب في زمان السفراء المحمودين للمناحية المقدسة ، وردت عليه توقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من

فقد روئته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب ، [المؤدب] عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي .
(٢٧١) و ما كان فيه عن محمد بن حسان فقد روئته عن أبي ومحمد بن الحسن والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان .

(٢٧٢) و ما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد روئته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار .

الاصل ، وروى الشيخ في (الغيبة) عن صالح بن أبي صالح قال : سألتني بعض الناس في سنة ٢٩٠ قرض شيء فامتنعت من ذلك فكتبت استطلع الرأي فأتاني الجواب : « بالرى محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا » وروى الكليني رحمه الله عن أحمد بن يوسف الشاشي قال : قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي ، وجهت الي حاجز الوشا مائتي دينار وكتبت الي الغريم - من ألقاب الحجة روي فدهاء - بذلك ، فخرج الوصول وذكر : اذا كان قبلي ألف دينار واني وجهت اليه مائتي دينار ، و قال : (ان اردت أن تعامل أحداً فعليك بأبي الحسين الاسدي بالرى) فورد الخبر بوفاة حاجز رضى الله عنه بعد يومين أو ثلاثة فأعلمته بموته فاغتم فقلت له ، لا تنتم فان لك في التوقيع اليك دالتين ، احدهما اعلامه اياك أن المال ألف دينار ، والثانية أمره اياك بمعاملة أبي الحسين الاسدي لعلمه بموت حاجز ، مات رحمه الله في ربيع الاخر سنة ٣١٢ .

(٢٧١) محمد بن حسان الرازي أبو عبد الله الزبيبي أو الزينبي ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامام الهادي عليه السلام ووصفه الصدوق رحمه الله بخادم الرضا عليه السلام ولا يبعد أنه خدم الرضا عليه السلام وروى عنه ، وبقي حتى أدرك الامام الهادي عليه السلام فروى عنه ، روى عنه الاجلة مثل محمد بن يحيى العطار والصفار وأحمد بن إدريس وغيرهم .

(٢٧٢) محمد بن الحسن الصفار أبو جعفر الاعرج القمي الملقب (بممولة) ، كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، له عدة كتب ، منها كتاب بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول ، توفي بم سنة ٢٩٠ .

(٢٧٣) وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله الحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، واسم أبي الخطاب زيد .

(٢٧٤) وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن حكيم .

(٢٧٥) وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي .

(٢٧٦) وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(٢٧٣) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب زيد أبو جعفر الزيات الهمداني ، من أصحاب الائمة الجواد والهادي والمكزي عليهم السلام ، جليل في أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين (كما وصفه النجاشي في ص ٢٣٦ من رجاله) حسن التصانيف مسكون الى روايته ، له كتب رواها عنه محمد بن الحسن الصفار ، مات سنة ٢٦٢ روى عن جماعة وروى عنه جمع كثير .

(٢٧٤) محمد بن حكيم الخثعمي ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يكنى أبا جعفر ، له كتاب يروي عنه ابنه جعفر بن محمد بن حكيم ، روى عنه ابن أبي عمير .

(٢٧٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر ، وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يظعن عليه ، هو واخوته عبيدالله وعمران وعبدالاعلى ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتب منها كتاب مبوء في الحلال والحرام رواه ابن مسكان وصفوان وغيرهما .

(٢٧٦) محمد بن حمران بن أعين الشيباني ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، له

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً ، عن محمد بن حمران . أقول : وتقدم له طريق آخر مع جميل بن دراج .

(٢٧٧) وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد البرقي .

(٢٧٨) وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن خففة ، عن محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري ، وهو كوفي عربي . أقول : وما كان فيه عن محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير فقد تقدم .

(٢٧٩) وما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق و محمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن [أحمد بن هاشم] محمد بن هشام المكتوب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحافي ، عن محمد ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد روته عن محمد ابن علي ماجيلويه رحمه الله ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي

كتاب رواه ابن أبي عمير وابن أبي نجران ، وروى عنه من الاجلة صفوان وغيره ، وله كتاب اشترك فيه هو وجميل بن دراج .

(٢٧٧) محمد بن خالد البرقي أبو عبدالله ، من أصحاب الكاظم والرضا و الجواد عليهم السلام ، له كتب رواها عنه ابنه أحمد بن أبي عبدالله و أحمد بن محمد بن عيسى ، كان أديباً حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب .

(٢٧٨) محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري الكوفي ، كان أبوه والى المدينة من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي عربي ، روى عنه حماد بن عثمان من أصحاب الاجماع . (٢٧٩) محمد بن سنان وهو محمد بن الحسن بن سنان نسب الى جدّه سنان ، لان

عن محمد بن سنان ورويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن محمد بن سنان .

(٢٨٠) وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري .

(٢٨١) وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد روته عن أبي ومحمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن عبد الجبار ، وهو محمد بن أبي الصهبان .

(٢٨٢) وما كان فيه عن محمد بن عبدالله بن مهران فقد روته عن محمد بن

أباه الحسن توفي وهو صغير فكفله جدّه فنسب اليه - أبو جعفر الزاهري - نسبة الى زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي ، من أصحاب أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، له كتب رواها عنه الحسن بن شمون ومحمد بن الحسين وأحمد بن محمد ومحمد بن علي الصيرفي وغيرهم ، وروى عنه جمع من الاجلة مثل صفوان والعباس بن معروف وعبد الرحمن بن الحجاج و أصحابهم .

(٢٨٠) محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي ، روى عن الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها أحمد بن محمد ، ولعلها هي كتابه الذي قال فيه النجاشي في ص ٢٦٠ برويه جماعة ، وذكر منهم محمد بن عيسى ، وفي الخرائج للراوندي ما يدل على حسن حاله ، ولما مات غسله أحمد بن محمد بن عيسى وكفنه بملاءتين كان بعث بهما اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام حين خرج ابن سهل من المدينة سنة كان مجاوراً بمكة .

(٢٨١) محمد بن عبد الجبار أبو الصهبان القمي وقد يلقب بالشيباني كما في الكافي من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، ثقة روى عن ابن بكير ، له كتاب رواه أحمد بن إدريس وسعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى ، ويظهر من كشف الغمة للاربلي انه كان خادماً لابي محمد العسكري عليه السلام ، وكان يسأله مسائل كثيرة .

(٢٨٢) محمد بن عبدالله بن مهران أبو جعفر الكرخي ، من أبناء الاعاجم ، من

موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران .

(٢٨٣) وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته

عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه .

(٢٨٤) وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر الصيرفي . أقول : وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد تقدّم بعنوان محمد الحلبي .

أصحاب الامامين الجواد والهادي عليهما السلام ، ضعيف غال كذاب فاسد المذهب ، روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، له كتب روى بعضها أحمد بن محمد بن خالد البرقي وهو كتاب النوادر .

(٢٨٣) محمد بن عثمان بن سعيد العمري أبو جعفر رحمه الله ثاني السفراء الاربعة

المحمودين الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه ويؤدون اليه) خليفة أبيه في مقامه بأمر صاحب الامر عليه السلام ، له كتب مصنفة في الفقه مما سمعها من أبي محمد الحسن عليه السلام ومن صاحب عليه السلام ومن أبيه عثمان بن سعيد عن أبي محمد عليه السلام وعن أبيه علي بن محمد عليه السلام و ذكرت ام كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنه أنها وصلت الى أبي القاسم الحسين ابن روح رضي الله عنه عند الوصية اليه وكانت في يده ، قال أبو نصر ، وأظنها قالت ، وصلت بعد ذلك الى أبي الحسن السمرى ، مات رضي الله عنه سنة ٣٠٥ في جمادى الاولى و كانت سفارته وسفارة أبيه من قبل نحواً من خمسين سنة ، وقبره عند والدته في شارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره ومنازله ويزار الى الان ويكون معروفًا بالشيخ الخلافي ، وأقام الحسين بن روح من بعده رضي الله عنهما .

(٢٨٤) محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي أبو عبد الله ، روى عن الامامين أبي عبد الله

(٢٨٥) وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن علي بن محبوب . ورويته عن أبي والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن علي بن محبوب .

(٢٨٦) وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام .

(٢٨٧) وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران العجلي .

وأبي الحسن عليهما السلام ، ولد سنة ٩٣ وعمر الى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن اسماعيل بن بزيع وعمرو بن عثمان ، ويظهر من حديثه حضوره عند أبي جعفر الباقر عليه السلام ولا يمد فيه لانه عليه السلام قبض في سنة ١١٣ من الهجرة .

(٢٨٥) محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر ، شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب ، له كتب وروايات فمن كتبه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلاً الشيخ والنجاشي في كتابيهما .

(٢٨٦) محمد بن عمرو بن أبي المقدام ، لم يذكر في كتب الرجال ، روى عنه محمد بن سنان .

(٢٨٧) محمد بن عمران العجلي ، من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني حسن حاله لوجوده في طريق الصدوق رحمه الله . أقول ، وهذا ليس بتمام لان في طريقه مجاهيل وضعفاء والغلاة كمحمد بن عبدالله بن مهران الذي مر آنفاً ، روى عنه محمد بن سنان وابن أبي عمير .

(٢٨٨) وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني . ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

(٢٨٩) وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي . ورويته عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن الفيض .

(٢٩٠) وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترآبادي فقد رويته عنه .

(٢٩١) وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام .

(٢٨٨) محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبو جعفر الاسدي الخزيمي البغدادي من أصحاب الائمة أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، وكان الفضل بن شاذان يحب العميد ويثنى عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد ، له كتب ذكرها مترجموه .

(٢٨٩) محمد الفيض التيمي - تيم الرباب - من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير .

(٢٩٠) محمد بن القاسم الاسترآبادي ، المفسر الراوي لتفسير الامام العسكري عليه السلام شيخ المصنف (الصدوق) روى عنه كثيراً في الفقيه والتوحيد وعيون أخبار الرضا عليه السلام وغيره من كتبه وترضى عنه وترحم عليه .

(٢٩١) محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري ، ثقة هو وأبوه وعمه وجدوه الفضيل روى عن الرضا عليه السلام ، ووصفه الصدوق رحمه الله في الاصل بصحبة الرضا عليه السلام

(٢٩٢) وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس .

(٢٩٣) وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه .

له كتاب رواه عنه محمد بن خالد ، روى عن جمع كثير منهم الحسين بن سعيد وعلى بن مهزيار وأبو الصباح الكنانى وأمثالهم .

(٢٩٢) محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة عين كوفي ، له كتاب القضايا والمعروف أنه جمع فيه قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأحكامه رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه .

(٢٩٣) محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى السمرقندى أبو النضر المعروف بالعيشى ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة كان أول أمره عامى المذهب وسمع حديث العامة فأكثر ثم تبصر وعاد اليها وكان حديث السن سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبد الله ابن محمد بن خالد الطيالسى وجماعة من شيوخ الكوفيين والبنداديين والقميين ، قال أبو جعفر الزاهد ، أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه وكانت ثلاثمائة ألف دينار ، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أوقار أو معلق مملوءة من الناس ، وقال ابن النديم ، انه من فقهاء الشيعة الامامية أوجد دهره وزمانه فى غزارة العلم ، ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن ثم عد له مائة وثلاثين كتاباً ، وقال الشيخ الطوسى رحمه الله ، أكثر أهل المشرق علماً وأدباً وفضلاً وفهماً ونبلاً فى زمانه ، صنف أكثر من مائتى مصنف ذكرناه فى الفهرست ، وكان له مجلس للخاصى و مجلس للعامى رحمه الله ، روى عنه كتبه ابنه جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد بن نعم السمرقندى ، وروى عنه الكشى فى كتابه كثيراً .

(٢٩٤) وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد البرقي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم .

(٢٩٥) وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور .

(٢٩٤) محمد بن مسلم بن رياح أبو جعفر الاوقص الطحان الاعور السمان الطائفي الكوفي القصير الحداج الثقفي مولا ، من أصحاب الصادق والكظم عليهم السلام ، وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع ، صحب الصادق عليهما السلام وروى عنهما ، وكان من أوثق الناس كما وصفه النجاشي في ص ٢٢٦ من رجاله ، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومن جملة حوارى الامام الباقر عليه السلام ، ومن أوتاد الارض وأعلام الدين كما في خبر جميل بن دراج ، ومن القوامين بالفسط والقوامين بالصدق وأحب الناس أحياءاً وأمواتاً الى الصادق عليه السلام كما في خبر داود بن سرحان وخبر البقباق وخبر عمر بن يزيد ، والجميع مروى في رجال الكشي ، كما فيه من الاخبار الدالة على جلاله قدره ورفيع منزلته ما يغنيننا عن الاطناب في مدحه ، وكان رجلاً موسراً شريفاً فقال له الامام الباقر عليه السلام ، تواضع فلما انصرف الى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع العيزان وجلس على باب المسجد الجامع وصار ينادى عليه ، فأتاه قومه فقالوا له ، فضحتنا فقال : ان مولاي أمرني بأمر فلن اخالفه ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما في هذه القوصرة ، فقال له قومه ، اذا أبيت الا أن تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهياً رحي وجملاً وجمالاً يطحن ، سمع من الباقر عليه السلام ثلاثين ألف حديث و من الصادق عليه السلام ستة عشر ألف حديث ، له كتاب يسمى : الاربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام ، رواه العلاء بن رزين ، وروى عنه خلق كثير ، مات سنة ١٥٠ .

(٢٩٥) محمد بن منصور ، لم يذكر حاله على جهة التعيين فاحتمل أنه ابن

- (٢٩٦) وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد روينه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد بن النعمان .
- (٢٩٧) وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانى فقد روينه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرمانى .
- (٢٩٨) وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد روينه عن أبي رضي

منصور الصيقل وهو روى عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ، واحتمل انه ابن منصور بن يونس بزرج الثقة ، وأياً ما كان فوقعه في طريق المصنف ربما يشعر بحسن حاله - ان تم هذا .

(٢٩٦) محمد بن النعمان ، وهو محمد بن علي بن النعمان ينسب الى جدّه كثيراً الاحول أبو جعفر الملقب بمؤمن الطاق مولى بجيلة ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ثقة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب ، وكان صيرفياً دكانه في طاق المحامل بالكوفة فيرجع اليه في النقد فيرد رداً يخرج كما يقول - ومنزلته في العلم وحسن الخاطر أشهر من أن تذكر - وله مع أبي حنيفة حكايات خصم بأحنيقة فيها ، دلت على حدة ذهنه وجودة خاطره ، وفي الكشي روايات دلت على جلالة قدره وانه وزير ووزير وبريد ومحمد بن مسلم من أحب الناس الى الصادق عليه السلام أحياناً وأمواتاً ، وفي رواية الكلبى شهادة الامام له ببراعته في الكلام وكان يخاصم المرجئة من الشراة والزنادقة مثل ابن أبي العوجاء وأبي حنيفة وأمثالهما ، له كتاب في مواضع شتى .

- (٢٩٧) محمد بن الوليد الكرمانى ، ليس له ذكر في كتب الرجال ، وفي الخرائج للخزاز ما يدل على حسن حاله وعناية الامام الجواد عليه السلام به وانه كان شاكاً فأجلى الله ببركته عليه السلام عما في قلبه حتى لو جهد أن يعود الى الشك ما استطاع .
- (٢٩٨) محمد بن يحيى الخثعمى ، من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي عمير وأبو اسماعيل السراج وابن سماعة .

الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن يحيى الخثعمي .

(٢٩٩) وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد روته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى و محمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد روته عنهم عنه ، عن رجاله .

(٣٠٠) وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم .

(٢٩٩) محمد بن يعقوب أبو جعفر الكليني الرازي ثقة الاسلام عارف بالآخبار فوق المدح والاطراء ، من مجددى المذهب على رأس المائة الثالثة كما حكاه جمع عن ابن الأثير والطيبى وغيرهما ، له كتب أهمها كتاب الكافي وهو أصح كتب الحديث الأربعة المعتمد عليها - سكن بنداود وحدث بها وبها توفي أيضاً في شعبان سنة ٣٢٩ سنة تناثر النجوم ، وهى السنة الثمانيات فيها أبو الحسن علي بن محمد السمرى آخر السفراء المحمودين للناحية المقدسة وصلى عليه أبو قرياط محمد بن جعفر الحسينى و دفن بباب الكوفة فى مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره فى مقبرة الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه ، وقبره الآن فى الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين بباب الجسر العتيق من الجانب الشرقى الى يسار العابر من الجسر ، يزوره الناس ويتبركون به ، وقد كشف عن قبره بعض السلاطين العثمانية وظهر جسده الشريف صحيحاً سالمأ طرياً طيباً بعد مضي قرون متكاثرة و سنين متمادية من حين ارتحاله الى جوار ربه رفع الله درجته .

وكلين - كحسين - أو كلين بالفتح - كشرىف - قرية من قرى الرى فى طريق قم فى شرق الطريق على رأس فرسخ ، و بها قبر أبيه يعقوب مزار يتبرك به ، وبيته من أعظم بيوتات الشيعة فى الرى و فيهم رجال ثقات .

(٣٠٠) مرازم بن حكيم الأزدي المدائنى مولى ثقة يكنى أبا محمد ، وهو أخو محمد

(٣٠١) وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم.

(٣٠٢) وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.

(٣٠٣) وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي.

(٣٠٤) وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي

ابن حكيم وحديد بن حكيم، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ومات في أيام الرضا عليه السلام، وهو أحد من بلى باستدعاء الرشيد له وكان هو وأخوه أحضرهما مع عبدالحميد بن عواض فقتل الأخير وسلما، وكان ممن خدم الصادق عليه السلام وقد كان هو ومصادف مولى الامام الصادق عليه السلام مع الامام بالبحيرة لما كان معتقلاً فيها عند المنصور، له كتاب رواه علي ابن حديد.

(٣٠١) مروان بن مسلم الكوفي ثقة، له كتاب يرويه جماعة منهم علي بن يعقوب الهاشمي، من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣٠٢) مسعدة بن زياد الربعي الكوفي، من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، وروى عنهما، حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله لوجود طرق المصنف رحمه الله اليه، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وأبو بكر الحضرمي.

(٣٠٣) مسعدة بن صدقة العبدى أبو محمد وقيل: يكنى أبا بشر، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، روى عنه هارون بن مسلم وهو كما يظهر من مشتركات الكاظمي غير مسعدة بن صدقة الراوى عن الباقر عليه السلام فإنه بترى عامي.

(٣٠٤) مسمع بن مالك البصري هو مسمع بن عبدالملك كردين أبوسيار، شيخ بكر

الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري ولقبه كردين و هو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار ويقال : إن الصادق عليه السلام قال له أوّل ما آه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع ، فقال : ابن من أنت ؟ فقال : ابن مالك ، فقال : بل أنت مسمع بن عبد الملك .

(٣٠٥) وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مصادف .

ابن وائل بالبصرة ووجهها سيدالمسامة ، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وابنه ، وله بالبصرة عقب ، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة وأكثر عن أبي عبدالله عليه السلام واختص به وقال له أبو عبدالله عليه السلام : انى لاعدك لامر عظيم يا أبا سيار ، وروى عن الكاظم عليه السلام له نوادر كثيرة ، وروايته المروية في خمس الكافي تدل على انقياده العظيم لاحكام الله ، وروايته في الكامل لابن قولويه المتضمنة لجزعه واستعباره لمصاب الحسين عليه السلام وامتناعه عن الاكل حتى يستمين ذلك في وجهه وقول الصادق عليه السلام له : رحم الله دمعتك أما انك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا أما انك سترى عند موتك حضور آبائى لك و وصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك من البشارة أفضل ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الام الشفيقة على ولدها الخ ، فهذه الرواية كافية على حسن ولائه وعظيم قدره .

(٣٠٥) مصادف مولى الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ، وكان هو و مرزم كما في روضة الكافي حين حبس المنصور أبا عبدالله عليه السلام بالحيرة وحين خروجه منها باذن المنصور كانا معه ، ولهم مع عاشر كان في السالحين منهم من أن يجوزوا ليلا ما يدل على حسن حال مصادف .

(٣٠٦) و ما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المداين و ذكر الحديث .

(٣٠٧) و ما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم . وروته عن محمد ابن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم .

(٣٠٨) و ما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية ابن شريح .

(٣٠٩) و ما كان فيه عن معاوية بن عمارة فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان

(٣٠٦) مصعب بن يزيد الأنصاري ، عامل أمير المؤمنين عليه السلام ثقة عدل ضابط ضرورة أن الإمام لا يولى أمره ويفوض إليه الاموال الخطيرة للمسلمين و يسلطه على دماءهم وأعراضهم من لم يكن كذلك .

(٣٠٧) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني ، من أصحاب الائمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، من أجراء العلماء وثقات الفقهاء والعدول ، قال الحسين بن عبيدالله ، سمعت شيوخنا يقولون ، روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها وله كتب رواها عنه بعضهم .

(٣٠٨) معاوية بن شريح ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ، وروى عنه صفوان والحسين ابن سعيد وعثمان بن عيسى ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله .

(٣٠٩) معاوية بن أبي معاوية عمار بن خباب بن عبدالله البجلي الدهني مولاهم

ابن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة .

(٣١٠) وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي .

(٣١١) وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي .

(٣١٢) وما كان فيه عن معروف بن خرّ بوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الأحمسي ، عن معروف بن خرّ بوذ المكي .

أبو القاسم الكوفي ، كان وجهاً في أصحابنا و مقدماً كثير الشأن عظيم المحل ثقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب روى بعضها عنه محمد بن مسكين وابن أبي عمير وصفوان وروى عنه خلق كثير ، مات سنة ١٧٥ .

(٣١٠) معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي الكوفي ، من ولده عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن معاوية بن ميسرة ، أبو محمد ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن بشير السراج وعلي بن الحكم ، وروى عنه ابن أبي الكرام وابن أبي عمير وصفوان واليزنطي وغيرهم .

(٣١١) معاوية بن وهب البجلي الكوفي أبو الحسن كما في رجال الشيخ والنجاشي وكناه في الاصل بأبي القاسم ، عربي صميم ثقة حسن الطريقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب فضائل الحج رواه عنه ابن أبي عمير ، وروى عنه علي بن الحكم الثقة وحماد بن عيسى وفضالة بن أيوب والحسن بن محبوب وغيرهم .

(٣١٢) معروف بن خرّ بوذ المكي القرشي مولاهم من أصحاب السجاد والباقر والصادق

(٣٩٣) وما كان فيه عن المعلّى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن المسمعي ، عن المعلّى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزّاز ، قتله داود بن عليّ .

عليهم السلام كوفي ، وعده الكشي من السنة الذين اتقادوا لهم بالفقه ، من أصحاب الصادق عليه السلام وهم : زرارة ومعروف وبريد الخ ، وممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه وروى فيه أخباراً مادحة وقادحة ، قال العلامة في الاخرة منها ، الطريق فيها ضعيف .

(٣٩٣) المعلّى بن خنيس أبو عبدالله مولى الصادق عليه السلام ومن قبله كان مولى بني أسد كوفي بزّاز ، قال الشيخ في كتاب الغيبة : وكان من قوام أبي عبدالله عليه السلام وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه ، قتله داود بن عليّ عامل النصور على المدينة على يد السيرافي صاحب الشرطة ، وكان الامام بمكة فاستدعى داود المعلّى وسأله أن يخبره عن شيعة الصادق عليه السلام وأن يكتبه لهم فأبى أن يعرف أحداً فهده فقال له : بالقتل تهددني والله لو كانوا تحت قدمي ما رفعت عنهم ولئن قتلتني لتسعدني واشقيك ، ثم حبسه فقال له : اخرجني الى الناس فان لي ديناً كثيراً ومالا حتى اشهد بذلك فأخرجه الى السوق فلما اجتمع الناس قال : يا أيها الناس أنا معلّى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني اشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمة أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد عليهما السلام ، فشدّه عليه صاحب الشرطة فقتله وصلبه ، فلما بلغ الصادق عليه السلام خبر قتله تحرق عليه وشهد له بدخول الجنة ، ولما أتى المدينة أتى داود بن عليّ وقال له : عليّ م قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي ؟ والله انه لاوجه منك عندالله ، وأخذت مالي ؟ فقال له : ما أنا قتلته ولا أخذت مالك فهده بالدعاء على من قتله وأخذ المال ، فقال له : قتله صاحب شرطتي ، فاستفهمه عما جرى بأذنه أو بغير اذنه فقال : بغير اذني فقال الامام عليه السلام : يا اسماعيل - وكان ابنه اسماعيل معه - شأنك به ، فخرج به اسماعيل من الند والسيف معه فجعل السيرافي يصيح يا عباد الله يأمرني أن أقتل لهم الناس ثم يقتلونني ، ثم أخذه فقتله ، وحكى معتب مولى الصادق عليه السلام سجوده تلك الليلة ودعاءه على داود وانه لم يرفع رأسه من السجود حتى سمع الصيحة من دار داود فقيل : مات

(٣١٤) وما كان فيه عن المعلّى بن محمد البصري فقد روّيته عن أبي و محمد ابن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن المعلّى بن محمد البصري .

(٣١٥) و ما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد روّيته عن محمد بن موسى بن المتوكّل و محمد بن عليّ ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد .

(٣١٦) و ما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى .

(٣١٧) و ما كان فيه عن أبي جميلة المفضل بن صالح فقد روّيته عن أبي رضي الله عنه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح .

داود بن علي ، والاخبار في مدح المعلّى كثيرة .

(٣١٤) المعلّى بن محمد البصري أبو الحسن . له كتب روى بعضها عنه الحسين بن محمد بن عليّ بن عامر الأشعري ، وروى هو عن الحسن بن عليّ الوشا و الحسن بن عليّ بن فضال وغيرهما .

(٣١٥) معمر بن خلاد بن أبي خلاد أبو خلاد البغدادي ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب الزهد رواه عنه محمد بن عيسى بن زياد ، وله كتاب آخر رواه الصفار .

(٣١٦) معمر بن يحيى بن بسام المجلي ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي عربي صميم ثقة ، له كتاب رواه ثعلبة بن ميمون .

(٣١٧) المفضل بن صالح أبو جميلة الاسدي النخاس ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ، ومات في حياة الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن عليّ بن فضال ضعفه غير واحد وقالوا ، انه كذاب يضع الحديث ، روى عنه ابن محبوب و البزنطي وغيرهما ورواية هذين الجليلين عنه يشعر بصحته .

(٣١٨) وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى .

(٣١٩) وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منذر ابن جيفر .

(٣١٨) المفضل بن عمر الجعفي أبو عبدالله وقيل ، أبو محمد ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب رواها عنه محمد بن سنان والزبيرى وغيرهما ، قال الشيخ المفيد في الارشاد : « ممن روى النص عن أبي عبدالله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير الخ » ، وقال الشيخ الطوسي : « انه كان من قوام الائمة عليهم السلام وكان محموداً عندهم ومضى على منهاجهم » ويظهر من بعض الاخبار كونه أميناً ووكيلاً في الكوفة عن الصادق والكاظم عليهما السلام من بعده ، ولما مات ترحم عليه الكاظم عليه السلام وقال : « رحمه الله كان الوالد بعد الوالد أما انه قد استراح » والاخبار في مدحه كثيرة ، ولعظيم منزلته عند الصادق عليه السلام وعلو مرتبته ناواه كثير فكانوا يرمونه بالعظام وكم نهى الامام بعضهم عن ذلك كما يظهر لمن لاحظ أخبار الرجل مثل خير محمد بن سنان المروى في الكشي المتضمن عيب أهل الكوفة على المفضل مجالسة أهل الشراب والسطار والحمام ، والقصة معروفة وأمثال ذلك . أقول ، ومن آثاره وكتبه ، كتاب توحيد المفضل المعروف والمطبوع مراراً .

(٣١٩) منذر بن جيفر بن الحكيم العبدى عربى صميم ، من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه صفوان واسماعيل بن مهران .

- (٣٢٠) وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد روته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي .
- (٣٢١) وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الدهلي ، عن إبراهيم بن خالد العطار ، عن محمد بن منصور الصيقل .
- (٣٢٢) وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليّ بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً ، عن منصور بن يونس .
- (٣٢٣) وما كان فيه عن منهل القصاب فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهل القصاب .

(٣٢٠) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي ، قال النجاشي ، كوفي ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها اصول الشرايع لطيف نادر رواه يونس بن عبد الرحمن ، وله كتاب الحج رواه محمد بن الحسين الطائفي وروى بعض كتبه صفوان وابن أبي عمير ، وخبره المروري في الكشي المتضمن لترجم الامام الصادق عليه السلام دال على جلاله قدره .

(٣٢١) منصور الصيقل ، استفاد الوحيد رحمه الله من حديث الكافي في آخر الروضة وكتاب الايمان والكفر وفي باب التمهيص والامتحان كونه شيعياً وأدرجه في الحسان .

(٣٢٢) منصور بن يونس بزرج القرشي أبو يحيى وقيل : أبو سعيد ، كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، له كتاب يرويه عنه عبيس وابن أبي عمير وعليّ بن حديد وروى عنه جماعة من الاجلاء والثقات .

(٣٢٣) منهل القصاب ، من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، كما عدّه الشيخ في رجاله ، روى عنه عبد الرحمن بن الحجاج وابن محبوب ويونس بن يعقوب وغيرهم

- (٣٢٤) وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد روئته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع .
- (٣٢٥) وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد روئته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن الفضل بن عامر و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي . أقول : وما كان فيه عن الميثمي قد تقدم في أحمد بن الحسن الميثمي .
- (٣٢٦) وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد روئته ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بياع الأقفان ، عن ميمون بن مهران رضي الله عنهم .
- (٣٢٧) وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد روئته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنى الحنطاط عن أبي حبيب ناجية .

- (٣٢٤) موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ، ثقة كوفي من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه عبدالرحمن بن حماد ويحيى بن زكريا .
- (٣٢٥) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ، عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة ، من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد الأهوازي مستوفاة حسنة وكتاب الجامع .
- (٣٢٦) ميمون بن مهران ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما في الخلاصة للعلامة وقع في طريق الصدوق في باب الاعتكاف .
- (٣٢٧) ناجية بن أبي عمار الصيداوي الاسدي أبو حبيب ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وروى عنه معاوية بن عمار وصباح المزني وعبدالله بن سياة .

- (٣٢٨) و ما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد .
- (٣٢٩) و ما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن النعمان الرازي .
- (٣٣٠) و ما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدّثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت بن أبي صفية عن سعيد بن جبير ، عن النعمان بن سعد .
- (٣٣١) و ما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح .

- (٣٢٨) النضر بن سويد الصيرفي كوفي ، من أصحاب الامام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة صحيح الحديث ، انتقل الى بغداد وسكن بها ، له كتاب النوادر .
- (٣٢٩) النعمان الرازي ، عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه جعفر بن بشير وابن أبي عمير بواسطة حماد .
- (٣٣٠) النعمان بن سعيد ، وصفه المصنف رحمه الله في الاصل بصحبه لا أمير المؤمنين عليه السلام ، ولم نقف على حاله .
- (٣٣١) الوليد بن صبيح الاسدي مولاها الكوفي أبو العباس ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ذكره أبو بصير عند الصادق عليه السلام وشهد له بأنه رجل صدق يدين الله بما يدين هو به ، فترحم عليه الصادق عليه السلام ، والخير مذكور في رجال الكشي وهذا الرجل هو والد العباس بن وليد ، له كتاب رواه عنه ابنه و روى عنه جميل بن دراج و عبدالله بن سنان و غيرهما .

(٣٣٢) و ما كان فيه عن وهب بن وهب فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن أبي البخترى وهب بن وهب القاضي القرشي .

(٣٣٣) و ما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف .

(٣٣٤) و ما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي .

(٣٣٥) و ما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان

(٣٣٢) وهب بن وهب أبو البخترى القرشي ، روى عن الصادق عليه السلام ولاه هارون الرشيد القضاء بمسكن المهدي ثم عزله وولاه المدينة بعد بكار بن عبدالله وجعل اليه حربها مع القضاء ثم عزله فقدم بنداوتوفى بها ، وكان ضعيفاً في الحديث ، قال النجاشي في ص ٣٠٣ من رجاله ، وكان كذاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب .

(٣٣٣) وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف أبو علي الحريري مولى بني أسد ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتاب روى بعضها محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب و الحسن بن محمد بن سماعة ، و ذكر النجاشي في ص ٣٠٤ ، انه وقف على الكاظم عليه السلام وكان ثقة ، وصنف كتاباً في تفسير القرآن وكتاباً في الشرايع محبوب .

(٣٣٤) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة ، روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه جماعة منهم يزيد بن اسحاق .

(٣٣٥) هارون بن خارجة الصيرفي مولى أبو الحسن الكوفي وأخوه مراد وابنه الحسن من الرواة ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتب روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة و علي ابن النعمان .

ابن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفي .

(٣٣٦) وما كان فيه عن هاشم الحنطاط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق ابن سعد ، عن هاشم الحنطاط .

(٣٣٧) وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام ابن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام .

(٣٣٨) وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي و محمد بن

(٣٣٦) هاشم الحنطاط ، احتمل انه ابن المثنى الحنطاط الكوفي ، وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وفي النجاشي ، هاشم بن المثنى كوفي ثقة ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب يرويه جماعة ... الخ ، وروى كتابه ابن أبي عمير وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد وغيرهم ، وفي جامع الرواة للمولى الاردبيلي انه من رواة الصادق والكاظم عليهما السلام .

(٣٣٧) هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام ، حكى عن اللاهيجي ، في خير الرجال أنه العباسي الراشدي الهمداني وهو من أخص الناس عند الرضا عليه السلام قبل أن يحمل وكان عالماً أديباً لبيباً وكانت امور الرضا عليه السلام تجري من عنده وعلى يده وتصير الاموال من النواحي كلها اليه قبل حمل أبي الحسن عليه السلام ، فلما حمل أبو الحسن عليه السلام اتصل هشام بندي الرياستين فقرّبه وأدناه فكان ينقل أخبار الرضا عليه السلام اليه والى المأمون وحظي بذلك عندهما فولاه المأمون حجابة الرضا عليه السلام فكان لا يصل الي الرضا عليه السلام من أحب ، نموذج بالله من سوء الخاتمة واجعل اللهم عاقبة أمرنا خيراً .

(٣٣٨) هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة ، من أكابر أصحاب الصادق عليه السلام وكان تقياً ، وروى حديثاً كثيراً و صحب أبا الحسن موسى عليه السلام ، وكان مولده بالكوفة ونشأ بواسط و تحول الى بغداد فنزل الكرخ في درب الجنب ، ثم تحول من بغداد الى الكوفة وبها مات ، وردت فيه أحاديث دالة على عظمته ووفور سهمه في الكلام نحو مناظرته مع عمرو

الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس ، تحوّل من بغداد إلى الكوفة .

(٣٣٩) وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنهم ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح ، عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن سالم الجواليقي .

(٣٤٠) وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

ابن عبيد البصرى التي رواها الكليني في الكافي ، كما دلت أحاديث اخر على سمو مقامه وترحم الائمة عليه وتقريظهم له بأنه رائد حقهم وقائد قولهم ودامغ باطل أعدائهم ، وهو أكبر من أن تحيط بجميع أخباره بهذه السطور ، فقد بلغ من علومه ثبته عند الصادق عليه السلام انه دخل عليه بمنى وهو غلام أول ما اختط عارضاه وفي مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين وقيس الماصر ويونس بن يعقوب والاحول وغيرهم ، فرغمه على جماعتهم ، وهو ممن فتن الكلام في الامامة والمذهب بالنظر وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب ، له أصل ، توفي بعد نكبة البرامكة بعد أن كان منقطعاً الى يحيى بن خالد بمدة يسيرة متستراً سنة ١٩٩ .

(٣٣٩) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي العلاف مولى بشر بن مروان أبو محمد أو

أبو الحكم ، كان من سبي الجوزجان ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، من متكلمي أصحابنا وعلى يده كان الفتح للشيعة بعد موت الامام الصادق عليه السلام حين تصدى الافطح للامامة كما في خبره المروى في الكشي ، فانه يدل على جهاده وتضحيته في سبيل مبدئه وعقيدته ، وهو من نفر الذين عينهم الصادق عليه السلام لمناظرة الشامي ، له كتب رواها عنه ابن أبي عمير وصفوان ابن يحيى وغيرهما .

(٣٤٠) ياسر القمي خادم الرضا عليه السلام ، كان مولى اليسع الأشعري ومن بعده

حمزة بن اليسع ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله ، وروى عنه

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام .

(٣٤١) وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

رضي الله عنهما ، قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً

عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصري .

(٣٤٢) وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن

عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن

أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء .

(٣٤٣) وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي

ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران

وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن .

(٣٤٤) وما كان فيه عن يحيى بن حسان الأزرق فقد رويته عن أبي

إبراهيم بن هاشم وأحمد بن اسحاق وغيرهم .

(٣٤١) ياسين الضرير الزيات البصري ، لقي الامام أبا الحسن الكاظم عليه السلام لما كان

بالبصرة وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب اليه ، رواه عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

(٣٤٢) يحيى بن أبي العلاء الرازي ، عنده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق

عليهما السلام واستظهر غير واحد اتحاده مع يحيى بن العلاء وعليه ثقة أصله كوفي ، له كتاب

رواه عنه زكريا بن يحيى والقاسم بن اسماعيل .

(٣٤٣) يحيى بن أبي عمران الهمداني ، كان تلميذ يونس بن عبدالرحمن ، روى

الكشي كتاب الرضا عليه السلام اليه يأمره وشيعته بالحد من أحمد بن سابق الاعمش ، و يظهر

من كتاب الجواد عليه السلام الي إبراهيم بن محمد انه كان وكيلاً عاماً عنهم عليهم السلام .

(٣٤٤) يحيى بن حسان الأزرق ، من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام

روى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى .

رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان ابن عثمان ، عن يحيى بن حسان الأزرق .

(٣٤٥) وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد روته عن محمد بن موسى

ابن المتوكل رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبدالله الأسدي الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عباد المكي .

(٣٤٦) وما كان فيه عن عبدالله فقد روته عن أحمد بن الحسين

القطان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم ، عن عبدالرحمن بن جعفر الحريري ، عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣٤٧) و ما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد روته عن محمد بن الحسن

رضي الله عنه ، عن الحسن بن مئيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي ، وهو مولى كوفي .

(٣٤٨) وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد روته عن محمد بن موسى بن

المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب ابن عثيم . وروته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

(٣٤٥) يحيى بن عباد المكي ، من أصحاب الصادق عليه السلام وفي حديثه المروي

في الكافي وقد سأله سفيان الثوري أن يسأل الصادق عليه السلام عن رجل زني وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات الخ ، ما يستفاد منه مكانته عند الصادق عليه السلام ، روى عنه حنان بن سدير .

(٣٤٦) يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، من

أصحاب الصادق عليه السلام ، وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله .

(٣٤٧) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد أبو محمد ، من

أصحاب الأئمة ، الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثقة ، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا منهم ابن أبي عمير والحسن بن سماعه .

(٣٤٨) يعقوب بن عثيم ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله

(٣٤٩) وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد روته عن أبي وعبد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري وعبد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم ، عن يعقوب بن يزيد .

(٣٥٠) وما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم الطاطري فقد روته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري .

(٣٥١) وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عميد ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين .

(٣٥٢) أقول : وما كان فيه عن يونس بن عبدالرحمن فلم يذكره الصدوق ولكن ذكره الشيخ في الفهرست فقال بعد ما ذكره : له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين إلى أن قال : أخبرنا بجمع كتبه و رواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه . وأخبرنا بذلك ابن أبي جيب ، عن

عن خاله المجلسي حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير وأبان .

(٣٤٩) يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري السلمى أبو يوسف الكاتب ، من أصحاب الائمة ، الرضا والجواد والهادى عليهم السلام ثقة صدوق كثير الرواية كان من كتاب المنتصر بن المتوكل وانتقل الى بغداد ، له كتب منها كتاب النوادر رواها سعد بن عبدالله و الحميري ومحمد بن الحسن وغيرهم .

(٣٥٠) يوسف بن إبراهيم الطاطري عدو الشيخ ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام روى عنه محمد بن سنان ، وعده المفيد رحمه الله في الاختصاص على ما حكى عنه ضمن المجهولين من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٣٥١) يوسف بن يعقوب ، من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام واقفى لم يرد فيه توثيق ولا مدح .

(٣٥٢) يونس بن عبدالرحمن أبو محمد ، وثقه الشيخ وعده في رجاله ص ٣٦٤

محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي ، عن يونس . ورواه محمد بن علي بن الحسين ، عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل وصالح ، عن يونس . وأخبرنا ابن أبي جيب ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس انتهى .

(٢٥٣) و ما كان فيه عن يونس بن عمارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمارة بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمارة .

من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام وفي ص ٣٩٤ من أصحاب الامام الرضا عليه السلام ، قال النجاشي في ص ٣١١ من رجاله كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في أيام هشام ابن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه ، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من أخذه وثبت على الحق ، وقد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات ، ونقل الكشي كما في محكي رجاله ص ٣٠١ عن الفضل بن شاذان قال : حدثني عبد العزيز بن المهتدي ، وكان خير قمي رأيتُه وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته ، قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : اني لا ألقاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ من يونس بن عبد الرحمن ، وكفى بهذا مدحاً وثناءً ، له كتب وتصانيف كثيرة ذكر بعضها الشيخ في الفهرست ص ٢١١ ويقال : انه ألف ألف جلد رداً على المخالفين ، والاخبار في مدحه كثيرة ، وقد ترجم عليه الامام الجواد عليه السلام وقال : رحم الله يونس رحم الله يونس وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، مات رحمه الله بالمدينة سنة ٢٠٨ .

(٢٥٣) يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي أبو الحسن من أصحاب الصادق عليه السلام وهو أخو إسحاق بن عمار ورد في الكافي ما يدل على حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى وإبراهيم بن السندي .

(٣٥٤) وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين
عن يونس بن يعقوب البجلي .

(٣٥٥) وما كان فيه عن أبي الأعز النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن
أبي عمير ، عن أبي الأعز النخاس .

(٣٥٤) يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني الكوفي امه منية بنت
عمار اخت معاوية بن عمار الدهني ، اختص بأبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكل
لأبي الحسن عليه السلام ، ومات في المدينة في أيام الرضا عليه السلام وتولى أمره وبعث بحنوطه
وكفنه وجميع ما يحتاج إليه ، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم :
هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق وقال لهم ، احفروا له في البقيع فان قال لكم
أهل المدينة انه عراقي ولاندفنه بالبقيع فقولوا لهم : هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن
العراق فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع ، فدفن في البقيع
ووجه أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام الى زميله محمد بن الحباب - وكان رجلاً من
أهل الكوفة - صل عليه أنت ، ثم أمر الامام عليه السلام صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش
عليه الماء أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم - والشك من علي بن الحسن بن فضال راوى
الحديث - ووردت في الكشي أحاديث دلت على عظيم منزلته ورفيع مكانته ، له كتب رواها عنه
ابن أبي عمير وابن فضال .

فهرس المشيخة التي اشتهرت بالكنى والالقب

(٣٥٥) أبو الأعز النخاس ، غير المذكور في كتب الرجال حاله ولم يتبين اسمه ، لكن
يروى عنه صفوان و ابن أبي عمير ، ولعل روايتهما عنه تفيد نوع اعتماد ووثوق لما حكى من
الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما ، مضافاً الى أن للصدوق رحمه الله طريقاً إليه .

(٣٥٦) وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال : إنه إبراهيم بن عيسى .

(٣٥٧) وما كان فيه عن أبي بصير فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير .

(٣٥٨) وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمائل [ك] فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثيم ، عن أبي بكر بن أبي سمائل [ك] .
وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد تقدم في عبدالله بن محمد .

(٣٥٩) وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه و محمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم ، عن علي بن إبراهيم

(٣٥٦) أبوأيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز الكوفي ، شيخ من أصحابنا ثقة يروى عن الصادقين عليهما السلام ، له أصل .

(٣٥٧) أبو بصير ليث بن البختري المرادي ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورد في مدحه من الحديث ما يدل على جلالته وعظيم مكانته ، روى ذلك الكشي في كتابه ، وربما عد ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه ، له كتاب وهو أحد المخبتين الذين بشرهم الامام الصادق عليه السلام بالجنة .

(٣٥٨) أبو بكر إبراهيم بن أبي سمائل (أو أبي سماك) محمد بن ربيع ثقة ، هو وأخوه اسماعيل روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكانا من الواقفة ، له كتاب النوادر .
أبو بكر الحضرمي ، تقدم في عبدالله بن محمد ص ٣٨٠ الرقم (١٨٧) .

(٣٥٩) أبو ثمامة ، صاحب الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله .

ابن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٣٦٠) وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام .

(٣٦١) وما كان فيه عن أبي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي .

وما كان فيه عن أبي جميل المفضل بن صالح فقد تقدم في الأسماء .

(٣٦٢) وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبيه و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله . ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن

(٣٦٠) أبو جرير القمي زكريا بن إدريس بن عبدالله ، يروي عن الأئمة ، الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه ، وروى عنه صفوان بن يحيى وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن أبي عمير وغيرهم .

(٣٦١) أبو الجارود الهمداني زياد بن المنذر الكوفي الخارفي - الحوفي - الخرقى من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، تابعي زیدی المذهب واليه تنسب الجارودية وردت فيه أخبار ذامة ، روى عنه جماعة كثيرة من الثقات وغيرها .

أبو جميل مفضل بن صالح قد تقدم في الأسماء ص ٤٢٤ الرقم (٣١٧) .

(٣٦٢) أبو الجوزاء منبه بن عبدالله التميمي ، قال النجاشي في ص ٢٩٩ ، صحيح الحديث له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار ، وروى عنه سعد بن عبدالله ومحمد بن خالد ومحمد ابن أحمد بن يحيى وغيرهم .

أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة تقدم في الأسماء ص ٤٢٧ الرقم (٣٢٧) .

سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنى الحنطاط عن أبي حبيب ناجية .

(٣٦٣) وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي

الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي .

(٣٦٤) وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ، ودينار يكنى أباصفية وهو حي من بني ثعل ونسب إلى ثماله لأن داره كانت فيهم و توفي سنة خمسين ومائة ، وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة : علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر عليه السلام ، و طريقي إليه كثيرة ولكنني اقتصر على طريق واحد منها .

(٣٦٥) وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته

(٣٦٣) أبو الحسن النهدي ، ذكره الشيخ في كنى الفهرست وقال : له كتاب وذكر

طريقه الى رواية كتابه عنه ، وكذا النجاشي في باب من اشتهر بكنيته وذكر كتابه وطريقه الى روايته عنه و ظاهرهما كونه امامياً ، روى عنه محمد بن علي بن محبوب والحسن بن علي الوشاء .

(٣٦٤) أبو حمزة ثابت بن دينار - أبوصفية - الثمالي الكوفي ، صاحب الأئمة ،

السجاد والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام معظم عندهم كثير السماع منهم من المنقطعين اليهم شيخ الشيعة في عصره بالكوفة والمسموع قوله فيهم ، مقدم في التفسير والحديث مصنف فيهما وحكى عن الفضل بن شاذان قال ، سمعت الثقة يقول : سمعت الرضا عليه السلام يقول ، « أبو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه وذلك انه خدم أربعة منا » ، له كتب في التفسير والحديث مات سنة ١٥٠ .

(٣٦٥) أبو خديجة سالم بن مكرم بن عبدالله الجمال الكوفي مولى بني أسد ، كناه

أبو عبدالله عليه السلام بأبي سلمة كان جمالا حمل الصادق عليه السلام من مكة الى المدينة صحبه

عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن
عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال .
(٣٦٦) وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد روئته عن أبي رضي الله
عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن
مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الربيع الشامي .
(٣٦٧) وما كان فيه عن أبي زكريا الأور فقد روئته عن أحمد بن زياد
ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن
عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريا الأور .
(٣٦٨) وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي ﷺ لعلي
عليه السلام التي أولها : يا علي إذا دخلت العروس بيتك فقد روئته عن محمد بن

أحمد بن عائد الاحمسي وعنه أخذ ، شهدله علي بن الحسن بن فضال بالصلاح ، وقال النجاشي في
ص ١٣٤ ، انه ثقة ثقة ، له كتاب رواه عنه أحمد بن عائد والحسن بن علي الوشا وأبي هاشم البزاز
وروى عنه جماعة منهم محمد بن سنان .

(٣٦٦) أبو الربيع الشامي ، اختلف في اسمه فقيل : خالد بن أوفى وقيل : خليل
وقيل : خليل من رجال الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام وللإمام نصيحة ينصح بها ، ذكرها
الكليني في الكافي في باب حب الرئاسة ، له كتاب ، روى عنه الحسن بن محبوب وابن مسكان
وجمع آخري .

(٣٦٧) أبو زكريا الأور ، عنه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام
وقال : ثقة روى عن علي بن رباط ، وروى عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

(٣٦٨) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك ، من الصحابة شهد مع النبي صلى الله عليه وآله
اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق ، وهو من الاصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وردت
عنه روايات دلت على تشييعه وتصلبه في ذلك كحديثه الذي أخرجه الترمذي في صحيحه انه قال : كنا
نعرف المناقين بنفضهم علياً عليه السلام ، روى عنه كثير من الصحابة ، مات يوم الجمعة سنة ٧٤
و دفن بالقيع .

إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه ، عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي ، قال : حدثنا عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجیح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣٦٩) وما كان فيه عن أبي عبدالله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله الخراساني .
(٣٧٠) وما كان فيه عن أبي عبدالله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الفراء .

(٣٧١) وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن علي الزراد ، عن أبي كهمس الكوفي .

(٣٧٢) وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(٣٦٩) أبو عبدالله الخراساني ، كان مخالفاً ثم استبصر ، كما في رواية الصدوق عنه في باب من حج قبل المعرفة ، من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، روى عنه إبراهيم بن هاشم وعبدالله بن جبلة .

(٣٧٠) أبو عبدالله الفراء ، احتمال بعضهم أنه سليم الفراء (وكان أصله سليمان فرخم) وأياً ما كان فأبو عبدالله ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ، ولعله يغني في حسن حاله وجود طريق للمصنف إليه .

(٣٧١) أبو كهمس الهيثم بن عبدالله وقد يقال له : الهيثم بن عبيد عربي كوفي ، له كتاب روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وروى عنه عبدالله بن علي الرزاز وعبدالله بن جبلة .

(٣٧٢) أبو مريم الأنصاري هو عبدالغفار بن القاسم بن قيس بن فهد ، له اخوة منهم عبدالؤمن وعبدالواحد ، روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ثقة جليل ، له كتاب رواه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب .

فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مرّيم .
 (٣٧٣) وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى فقد رويته عن أبي
 رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان
 ابن عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي ، وهو عربي كوفي ثقة
 وله كتاب .

(٣٧٤) وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النّصري
 فقد رويته ، عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه
 عن محمد بن سنان ، عن أبي النمير .

(٣٧٥) وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن
 الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ
 ابن رئاب ، عن أبي الورد .

(٣٧٦) وما كان فيه عن أبي ولاد الحنّاط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(٣٧٣) أبوالمغرا حميد بن المثنى العجلي مولاها الكوفي الصيرفي ، من أصحاب
 الصادق والكاظم عليهما السلام ، ثقة له أصل ، وثقه الصدوق رحمه الله في المشيخة ، ولا خلاف في
 وثاقته ، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وفضالة وغيرهم .

(٣٧٤) أبوالنمير مولى الحارث بن المغيرة النّصري ، روى عنه محمد بن سنان
 وموسى بن يعقوب وهو غيرمعلوم الحال الا أن كونه في طريق المصنف (الصدوق) يقضى بحسن
 حاله والله أعلم .

(٣٧٥) أبوالورد بن زيد ، من أصحاب أبي جعفر الباقر عليهما السلام وابدل في بعض
 النسخ بأبي الدرداء وهو غلط فاحش من النسخ ، فان أباالدرداء الصحابي اسمه قويم بن عامر
 مات قبل قتل عثمان بسنة أي سنة ٣٤ ، وهذا من أصحاب الامام الباقر عليه السلام كما في روايته
 في باب المطاعم من الكتاب .

(٣٧٦) أبو ولاد الحنّاط حفص بن سالم مولى جعفي كوفي ثقة ، له أصل ، روى عنه
 الحسن بن محبوب و علي بن الحكم و أحمد بن دويل بن هارون وغيرهم ، وكان خرج مع زيد
 ابن علي عليهما السلام ، وظهر من الامام أبي عبدالله عليه السلام تصويبه لذلك .

عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم .

(٣٧٧) وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد روته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي هاشم الجعفري .

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد تقدم في إسماعيل .

(٣٧٨) وما كان فيه جاء نقر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مسائل

فقد روته عن علي بن أحمد بن عبدالله البرقي رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه ، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣٧٩) وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله

(٣٧٧) أبو هاشم الجعفري داود بن القاسم البغدادي ، كان من أجلاء أصحابنا جليل القدر عالماً أديباً شاعراً مقدماً عند السلطان ، أدرك الأئمة ، الرضا والجواد والهادي والمسكري عليهم السلام وتشرف بزيارة الحجة المنتظر عجل الله فرجه ، وروى عنهم عليهم السلام ، وله في جميع من ذكرنا منهم عليهم السلام شعر جيد ، وجمع أشعاره أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحسين بن عياش المتوفى سنة ٤٠٩ .

أبو همام إسماعيل بن همام تقدم في الاسماء ص ٣٣١ الرقم (٣٧)

(٣٧٨) الفقيه ، ج ١ ص ٣٤ (باب علة الوضوء) . أقول ، قد تقدم ترجمة رجاله ورواه في الامالي ط الكمباني ص ١١٢ بطريق آخر .

(٣٧٩) الفقيه ، ج ١ ص ١٢٩ (في فرض صلوات الخمس) ما روى عن الصادق

عليه السلام انه قال ، ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالمشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة : ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي

عز وجل: « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين ابن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام . وما كان من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد روته عن أحمد بن محمد ابن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه (١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن أحمد بن العباس (٢) و العباس بن عمرو الفقيمي (٣) قالوا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز (٤) ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن علي قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر ، و ذكر الحديث بطوله .

في وقتها - فردوها - فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثم قام فضلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل : ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب * اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد * فقال أنى أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب * ردوها على فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ، ص ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ ، قال الصدوق ، وقد أخرج هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد . تقدم ترجمة بلال ص ٣٣٦ ، وأورد الخبر في الفقيه ، ج ١ ص ١٨٩ - ج ٤٣ - الامالي ، ط الكمباني ص ١٢٦ - المجلس ٣٨ .

(١) في جامع الرواة : ج ١ ص ٦٥ هومن مشايخ الصدوق .

(٢) جامع الرواة : ج ١ ص ٥٢ ، قال ، أحمد بن العباس النجاشي الصيرفي المعروف

بابن الطيالسي يكنى أبا يعقوب سمع منه التلمكبرى سنة ٣٣٥ ، وله منه اجازة و كان يروى دعاء الكامل ، روى عنه علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عنه .

(٣) جامع الرواة : ج ١ ص ٤٣٣ ، عباس بن عمرو الفقيمي ، روى عنه علي بن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن هشام بن الحكم .

(٤) ثابت بن هرمز العجلي أبوالمقدام الكوفي ، من أصحاب الباقر عليه السلام

(٣٨٠) وما كان فيه منفرقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المنفرقة فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣٨١) وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد ابن الحنفية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ويغلط أكثر الناس في هذا الأسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد ابن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه ، انتهى كلام الصدوق قدس سره وما أورده من الأسانيد ، ولم أترك منها شيئا ولا غيرت كلامه ، وإنما غيرت الترتيب وبقي له أسانيد لم يذكرها هنا ، وأكثرها يعلم من كتب الرجال ، وبما يأتي من طرق الشيخ ، وما أسانيد في غير كتاب (من لا يحضره الفقيه) فقد أوردها هو إلا أنني حذف من كثير منها لفظ قال حدثنا ، وقال أخبرنا ، وأتيت مكانها بلفظ « عن » للاختصار ، وكذلك أسانيد غيره من محدثينا ، وكذلك روايات الرضا عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام عن آباءه بالتفصيل ، فأنى اختصرتها وأتيت بلفظ عن آباءه ، والبواقي أوردتها بتمامها وأشرت في بعضها إلى سند سابق ، وحذفت

قاله الشيخ في رجاله ص ١١٠ ، وفي ص ١٦٠ مولاها الكوفي الحداد ، وقال النجاشي في ص ٨٤ من كتابه : روى نسخة عن علي بن الحسين عليهما السلام عنه ابنه ، روى عنه هشام بن الحكم في مشيخة الفقيه في طريق بلال المؤذن - جامع الرواة ج ١ ص ١٣٩ .

(٣٨٠) وقد ذكر تلك القضايا في مواضع شتى من كتابه هذا (الفقيه) فمنها في ج ٣ ص ٩ - الى ١٨ ، ومنها في ص ٩٠ - الى ٩٤ ، وفي ج ٤ ص ٢٣٨ ، وأيضا روى في غيرها من كتبه كالمجالس والعيون والعلل والمعاني وغيرها ، وقد ذكرنا رجالها في ما تقدم .

(٣٨١) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٨١ ، ج ٤ ص ٢٧٥ ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في

منها ما يتكرر رغالباً وأنا أذكره هنا.

(٣٨٢) فمن ذلك طريقه إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه ، وصورته في (عيون الأخبار) هكذا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق و محمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتوب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالرقي رضي الله عنهم قال : حدثنا علي بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان .

(٣٨٣) ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا عليه السلام من العلل وقد رواه في (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري وعن الحاكم أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ورواه في (العلل) بالسند الأول .

وصيته لابنه محمد ابن الحنفية رضي الله عنه الخ ، وقد مضى ذكر رجاله ورواته في شرحنا على المشيخة .

(٣٨٢) العيون : ج ٢ ص ٨٨ ط قم ، التي علق عليها أخونا الفاضل السيد مهدي الحسيني اللاجوردي القمي - الفقيه : ج ١ ص ١٣٩ - الفقيه : ج ٢ ص ٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٢٤ - الفقيه : ج ٣ ص ٣٦٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٥١ - العلل : ج ٢ ص ٢٧٩ العلل : ج ٢ ص ١٦٦ - العلل : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣٨٣) العيون : ج ٢ ص ٩٩ ط قم - الفقيه : ج ١ ص ٢٩٠ و ٣٤٢ .

(٣٨٤) ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون وقد رواه في (عيون الأخبار) بالسند الأول والثاني جميعاً ورواه أيضاً عن حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل ابن شاذان .

(٣٨٥) ومن ذلك طريقه إلى شعيب بن واقد في حديث المناهي فأنه رواه بطوله في (الأمالي) بالسند السابق في طرق كتاب (من لا يحضره الفقيه) وتركنا التنبيه غالباً على أنه رواه في (الأمالي) لاتحاد السند .

(٣٨٦) ومن ذلك طريقه إلى أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وقد أوردها في (الأمالي) و (العلل) بالسند السابق في طرق (الفقيه) .

(٣٨٧) ومن ذلك طريقه إلى ما كان فيه جاء نقر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسألوه عن مسائل وقد رواه في (الأمالي) و (العلل) وبعضه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ببقية السند السابق قريباً في طرق (الفقيه) .

(٣٨٨) ومن ذلك طريقه في (العلل) و (الخصال) إلى حماد بن عمرو وأنس ابن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وهو الطريق السابق في طرق (الفقيه) إلا أنه يروي عن كل واحد منهما منفرداً غالباً .

(٣٨٤) العيون : ج ٢ ص ١٢١ ط قم - العيون : ج ٢ ص ١٢٧ - العلل : ج ١ ص ٢٣٩ - ط قم .

(٣٨٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢ - الامالي : ط الكمباني ص ٢٥٣ (المجلس ٦٦) - العلل : ج ١ ص ١٥٨ .

(٣٨٦) الفقيه : ج ٤ ص ٢٥٤ - الامالي : ط الكمباني ص ٣٣٨ (المجلس ٨٤) .

(٣٨٧) (٣٤٠) ١ - ٣٤٠ - ١١٢ - العلل : ج ٢ ص ٢٦ - ط قم - الخصال : ج ٢ ص ١٣٢ ط الكمباني .

(٣٨٨) العلل : ج ٢ ص ٢٠١ - الخصال : ج ١ ص ٤٢ .



DATE DUE

DATE DUE

INTERLIBRARY LOAN - NYSIL

OCT 6 1982

10749756

CALL NUMBER / MAIN ENTRY



LOC

INSERT



BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.


Columbia University
in the City of New York



THE LIBRARIES

PRINTED IN U.S.A.

JTC 22693



COLUMBIA UNIVERSITY



0026816768

893.799
H94

V.19

19749756

APR 7 1975

